المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية- شعبة الأنظمة

التبليغ في الدعوى بين الفقه والنظام

دراسة مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب

عبدالله بن محمد بن عبدالله اليحيى

إشراف

د. عبدالمحسن بن عبدالله الراشد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

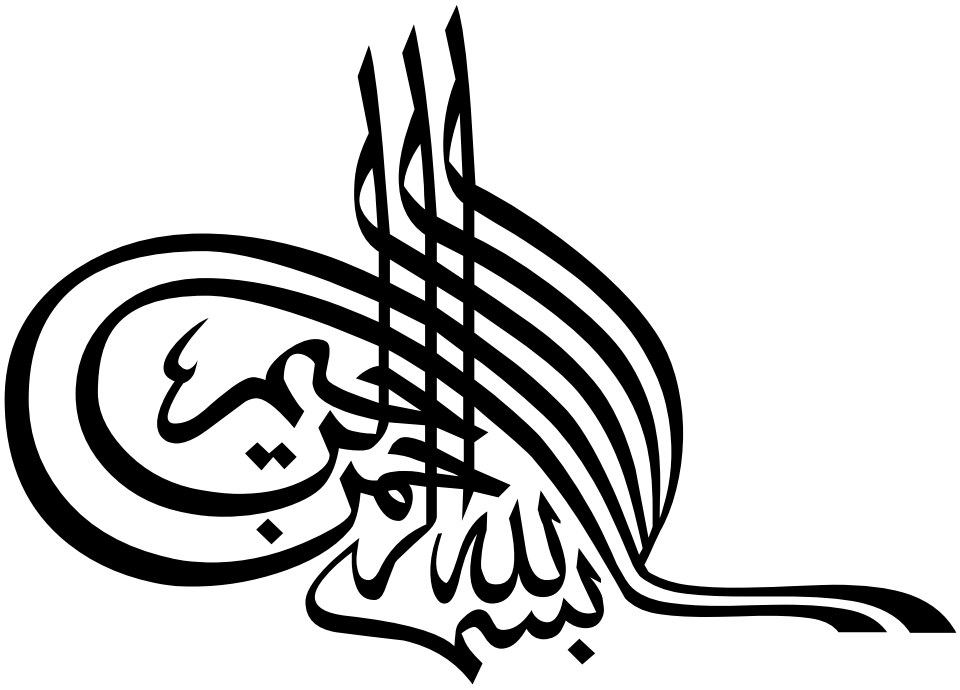
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل على لسان نبيه عل يه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾[١] والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد القائل (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر)[٢].

أما بعد:

فيعتبر مبدأ المواجهة و ملاقاة الخصوم بعضهم بعضا، من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، و التي تَضْمَنُ ممارسة حق الدفاع لأي شخص ، و تمكنه من الدفاع عن حقوقه وحريته، ولذلك تَضَمَّنَ نظام المرافعات نصوصاً آمرة كثيرة تقرر ضرورة المواجهة بين الخصوم، وتجعلها واجبة قد يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات وبطلان الأحكام.

و لهذا كان أول إجراء يَضْمَنُ تمكين الشخص من ممارسة حق الدفاع، هو أن يعلم بما يُدعي به عليه، أو بما يتخذ ضده من إجراء، وذلك لتمكينه من تحديد الأنظمة التي تدور حول قضيته، و بالتالي تحضير وسائل دفاعه، ولا يحصل علمه إلا بالتبليغ والإعلام الذي يقوم به المدعي أو الجهة القضائية لهذا الشخص . وفي المقابل بالنسبة للمدعي حيث لا يحصل على حقه المعتدى عليه إلا بمقارعة خصمه بأدلته وتبيين موقفه عند القاضي ولا يمكن إلا بحضور خصمه والغالب أنه لا يحضر إلا بتبليغه بخطاب رسمي (ورقة التبليغ) .

إن التبليغ حق شرعي لكل من المتقاضيين، كفله لهما الشرع و النظام وبينا أحكامه وحدوده؛ لدفع الظلم الذي قد يقع على الطرف الآخر ، وأبلغ للعذر، وأضمن للمُآساة في القضاء.

---

(١) سورة الشورى: آية (١٥)

(٢) رواه الترمذي، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، برقم (١٣٣١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٢٨).

وهنا تبرز أهمية التبليغ في الدعوى إذ أنه من الظلم الحكم على الغائب عن مجلس الحكم، و إيقاع الآثار المترتبة عليه، فعمد النظام إلى سَنِّ التبليغ ووضع له ضوابط وطرق وإجراءات ورتب عليه آثار.

ولأهمية هذا الموضوع ، وخفاء كثير من أحكامه وطرقه وإجراءاته وأنواعه وآثاره ومسؤوليته ، استخرت الله، و أزمعت الكتابة فيه، والبحث في غوره ، مع قلة الكتابة فيه وحاجة المحاكم له، حيث سأقارن بين نظام المرافعات الشرعية و قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم و نظام الإجراءات الجزائية . وبين الفقه الإسلامي . راجيا أن يلقى قبولا لدى أصحاب الفضيلة أعضاء القسم.

أسأل الله بمنه وكرمه أن يعين على إتمامه، بجمع مسائله وأحكامه، مقارنا بين الفقه والنظام، وما خاب من جعل الكتاب والسنة إمامه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع في أنه وسيلة لقضاء عادل، يحفظ حقوق الأفراد والجماعات ، ذلك أن الشخص إن كان مدعيا فقد لا يصل لمن يدعي عليه، سواء لعدم معرفته بمكانه، أو لعدم قدرته على الوصول إليه أو إحضاره، أو لعدم معرفته بكيفية الوصول إليه.

وقد يكون مدعىً عليه ولا يعلم بما يدعى به عليه ، أو بما اتخذ ضده من إجراء، فيكفل التبليغ له حق الإعلام.

وقد تتوجه لأحدهما اليمين، أو يترك المدعي الخصومة، أو تستأنف بعد انقطاعها، أو يقدم موعدها أو يؤخر، أو يرغب القاضي في تعديل حكمه لما استج د عنده من جديد، أو يصدر على أحدهما حكم غيابي. وقد لا يعلم الطرفين أو أحدهما بكل هذا إلا بالتبليغ.

أسباب اختيار الموضوع:

١ حاجة المحاكم الشديدة لمعرفة أحكامه ، ودراسة مسائله المشكلة . لاسيما وأن نظام المرافعات ولائحته كان مقتضبا بعض الشيء ، كما حدثني بذلك فضيلة مساعد

رئيس المحكمة الجزئية بالرياض الشيخ / محمد بن صالح القاضي . عندما استشرته في الموضوع وله –وفقه الله– جهود في تدريب المحَضِّرين.

٢ -التَغَيُّر الكبير بين النظام القديم (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، الصادر عام ١٣٧٢ هـ) الذي سارت عليه المحاكم طيلة العقود الماضية، وبين النظام الجديد (نظام المرافعات الشرعية، الصادر عام ١٤٢١هـ) والذي لم يتسن تطبيقه فعليا في كثير من المحاكم.مما يستوجب علينا توضيح أركانه وشروطه وإجراءاته وآثاره ومسؤولية المبلغ عنه.

٣ -عدم تطرق الباحثين له على حد علمي– رغم أهميته – في المعهد العالي للقضاء ولا في غيره من الكليات والمعاهد المتخصصة حسب ما سأبينه في الدراسات السابقة.

٤ -رغبتي في مقارنة الأنظمة الثلاثة مع الفق هـ الإسلامي الذي يزخر بقضاء عادل ، وبطرق كفيلة بحفظ حقوق المتقاضِيْن ، وإثراء المكتبة السعودية بالدراسات النظامية المقارنة بالفقه الإسلامي.

٥ -تعدد الجهات المسئولة في هذا النظام مما يجع ل الخطأ في فهم مراد المنظم وارد ، فيكون البحث هو ا لمعين لهم في هذا الباب.

٦ -إظهار حرص المنظم السعودي على عدم مخا لفة الشريعة الإسلامية في تنظيمه ، بل على انتقاء ما ترجح لديه من أقوال أهل العلم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الحاجة الماسة للمحاكم الشرعية (العامة والجزئية)، وديوان المظا لم، لمعرفة أحكام التبليغ وشروطه وإجراءاته ومسؤولية المبلغ، وذلك بشكل موسع ومبيَّن، إذ هي مبثوثة في نظام المرافعات الشرعية، و قواعد المرافعا ت والإجراءات أمام ديوان المظا لم، و نظام الإجراءات الجزائية. ومن ثَمَّ مقارنتها بالفقه الإسلامي. لاسيما وأنا أحد الدارسين في المعهد العالي للقضاء، والدراسة فيه تخصصية في مجال القضاء وما يتصل به.

تساؤلات البحث:

١ ما المقصود بالتبليغ ؟

٢ وما أهميته ؟

٣ وما هي أركانه ؟

٤ وهل له شروط ؟ وما هي ؟

٥ وما هي أنواعه ؟

٦ ومن الذي يقوم بطلبه ؟

٧ ومن الذي يقوم بأدائه ؟

٨ وما هي طرقه ؟

٩ -وهل يشترط له بيانات محددة وما هي ؟

١٠ - وما آثاره ؟

١١ - وما مسؤولية المبلِّغ حال خطئه ؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث المتواصل حول هذا العنوان في مادة بلّغ يب لغ تبليغا، وحضّر يحضِّر تحضيرا، في كل من رسائل الدكتوراه والماجستير والرسائل المسجلة في المعهد العالي ل لقضاء، وكذلك بحوث معهد الإدارة ، وبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية ، وجامعة الملك عبدالعزيز، ومكتبة الملك فيصل، وغيرها.

لم أجد من بحث في هذا الموضوع إلا دراسة واحدة في جامعة الملك عبدالع زيز لنيل درجة الماجستير بعنوان " التنظيم القانوني للإعلان القضائي السعودي وفقا لنظام المرافعات الشرعية مقارنا بقانون المرافعات المصري "

فوسَّعت البحث فوجدت من تطرق لجزء من موضوع بحثي أثناء تقديمه لبحثه كالتقدمة والمدخل لبحثه ، وليس استقلالا ، وذلك كما في الر سالتين المسجلتين بالمعهد

فالأولى عام ١٤١١ بعنوان "أحكام حضور الخصوم وغيابهم في نظام المرافعات مقارنا بالفقه الإسلامي" والثانية عام ١٤٢٢هـ بعنوان "حضور الخصوم وغيابهم بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية". وهناك بحث رابع عام ١٤٢٤هـ بعنوان " إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية ". وبحث خامس عام ١٤٢٤هـ بعنوان "المواعيد الإجرائية المتعلقة بالدعوى قبل الحكم في نظام المرافعات الشرعية ".

وسأبين الفروق بين دراستي والدراسات السابقة:

أولا : بحث "التنظيم القانوني للإعلان القضائي السعودي وفقا لنظام المرافعات الشرعية مقارنا بقانون المرافعات المصري " والفروق هي:

١ - الدراسة المذكورة تتناول المقارنة بين النظام السعودي والنظام المصري ولم تتطرق للفقه الإسلامي؛ بينما في دراستي سأتناول المقارنة بين نظام المرافعات السعودي والفقه الإسلامي.

٢ -الدراسة المذكورة تتناول نظام المرافعات الشرعية السعودي فقط؛ بينما في دراستي سأتناول ثلاثة أنظمة، نظام المرافعات الشرعية وقواعد المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام الإجراءات الجزائية.

٣ -بالنظر إلى مفردات البحث في الدراسة المذكورة نجد الفروق التالية بيني وبينه:

أ -للتبليغ أحد عشر نوعا، لم يذكرها واكتفى بنوع واحد .

ب -لم يتطرق لآثار التبليغ، ولا شك بأهميتها.

ج -أهمل مسؤولية المبلغ والحديث عنها، بينما أفردت لها فصلا مستقلا في بحثي وذلك لأهميتها.

ثانيا : بحث "أحكام حضور الخصوم وغيابهم في نظام المرافعات مقارنا بالفقه الإسلامي" والفروق هي:

١ عنوان الدراسة هو حضور الخصوم وغيابهم فحديثه عن دعوة المدعى عليه لم يكن من صلب موضوعه بل كان كالتقدمة والتمهيد له ، فالتبليغ هو طريق الحضور، بينما

دراستي ستكون متخصصة عن التبليغ في الدعوى أهميته وشروطه وأركانه وجهة صدوره والجهة المختصة بأدائه وأوقاته وطرقه وبياناته وآثاره ومسؤولية المبلغ.

٢ -التبليغ في نظام المرافعات أحد عشر نوعا قد بينتها في المطلب الرابع من المبحث الأول في الفصل الأول. بينما كانت دراسته كله ا منصب حول تبليغ المدعى عليه فقط وهو نوع واحد من أنواع التبليغ، وأغفل الأنواع العشرة الباقية.

٣ -كانت دراسته حول الفقه ومقارنته بنظام المرافعات الشرعية فقط . بينما ستكون دراستي في الأنظمة السعودية التالية: ١) نظام المرافعات الشرعية. ٢) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم . ٣) نظام الإجراءات الجزائية . مقارنا بها الفقه الإسلامي.

٤ -كان صدور نظام المرافعات الشرعية في ١٤٢١/٥/٢٠هـ، بينما كانت الدراسة في عام ١٤١١هـ.حيث أعمل الباحث النظام الصادر في ١٤١٠/٣/١هـ على أن يعمل به بعد سنة من إصداره ولكنه ألغي قبل دخوله حيز التنفيذ في ١٤١١/٣/٩هـ وأنا سأبحث في النظام المعتمد.

٥ -الفروق الكثيرة في جوهر الموضوع حيث لم يتطرق الباحث لك ثير من العناصر ، منها: شروطه وأركانه وأنواعه وجهة صدوره والجهة المختصة بأدائه وطرقه وآثاره، وأنا سأبحثها بإذن الله.

ثالثا: بحث "حضور الخصوم وغيابهم بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية"،

والفروق هي:

١ -عنوان الدراسة هو حضور الخصوم وغيابهم فحديثه عن دعوة المدعى عل يه لم يكن من صلب موضوعه بل كان كالتقدمة والتمهيد له ، فالتبليغ هو طريق الحضور ، بينما دراستي ستكون متخصصة عن التبليغ في الدعوى أهميته وشروطه وأركانه وجهة صدوره والجهة المختصة بأدائه وأوقاته وطرقه وبياناته وآثاره ومسؤولية المبلغ.

٢ -التبليغ في نظام المرافعات أحد عشر نوعا قد بينتها في المطلب الرابع من المبحث الأول في الفصل الأول. بينما كانت دراسته كله ا منصب حول تبليغ المدعى عليه فقط وهو نوع واحد من أنواع التبليغ، وأغفل الأنواع العشرة الباقية.

٣ -كانت دراسته حول الفقه ومقارنته بنظام المرافعات الشرعية فقط . بينما س تكون دراستي في الأنظمة السعودية التالية: ١) نظام المرافعات الشرعية. ٢) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم . ٣) نظام الإجراءات الجزائية . مقارنا بها الفقه الإسلامي.

٤ -أنه بحث في كيفية دعوة المدعى عليه في الفقه فيتبادر إلى الذهن أنه سيتكلم عن التبليغ؛ بينما تجده يتكلم في المبحث الأول عن:

أ – أن من عليه حق فإنه يجب عليه أداؤه إلى صاحبه فورا وأنه لا يجوز أن يُلجئ صاحبه للدعوى ثم استطرد في ذكر الأدلة حتى استغرق المبحث كله.

ب -أن على صاحب الحق قبل اللجوء إلى القضاء ؛ الاستعانة بأهل العلم والعقل والحكمة ممن لهم تأثير على غريمه ثم استطرد في ذكر الأدلة على هذا.

ج أن على صاحب الحق إذا رأى غريمه معسرا فإنه لا يطالبه بل يمهله إلى ميسرة ثم ذكر الأدلة على ذلك.

وانتهى المبحث الأول على هذه الإرشادات الثلاثة ، ولم يتطرق مطلقا إلى كيفية دعوة المدعى عليه.

ثم تكلم في المبحث الثاني عن حكم الإجابة في الفقه.

ثم تكلم في المبحث الثالث عن الأعذار المسقطة لوجوب الإجابة.

ثم تكلم في المبحث الرابع عن حالات الحضور.

وهذه المباحث الثلاثة ليس لها تعلق بالتبليغ ذاته بل بالحضور وأحكامه.

ثم في المبحث الخامس نفى تعرض الأنظمة الوضعية لدعوة ا لمدعي للمدعى عليه وعلل أنها تنظر إلى الناحية الدنيوية دون الإيمانية . وبهذا يكون قد خالف ما نصت عليه المادة الثانية عشر من نظام المرافعات. وبهذا انتهى هذا الفصل.

ثم تكلم عن دعوة القاضي للمدعى عليه : فتكلم في المبحث الأول عن حكم الإجابة ولم يتطرق للتبليغ ذاته.

وتكلم في المبحث الثاني عن الإحضار جبرا وذكر أقوال الفقهاء فيه واستفاض وهذا في النظام القديم " تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر عام ١٣٧٢هـ " أما في "نظام المرافعات الجديد الصادر عام ١٤٢١هـ " فلم يتكلم عن الإحضار بالقوة الجبرية بل يبلغ ويعلن الخصم فقط دون إحضار.

وتكلم في المبحث الثالث عن كيفية تكليف القاضي للمدعى عليه بالحضور في الفقه . وهذا المبحث الذي قد يتوافق فيه الباحث مع ما سأبحثه ولكنه مقتضب حيث لم يتجاوز ١٠ صفحات.

وتكلم في المبحث الرابع عن إحضار المدعى عليه في النظم وهذا الذي يتوافق في جزءٍ منه مع دراستي.

والفرق بين دراستي ودراسته في هذا أنه أغفل شروط التبليغ،وأركانه،وجهة صدوره، وأوقاته، وطرقه، وآثاره، ومسؤولية المبلغ.

وهذا ما سأبحثه بإذن الله.

رابعاً: بحث " إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية "، والفروق هي:

١ -الدراسة تكلمت عن " مناداة الخصوم في الفقه والنظام "، والفرق بين التبليغ والمناداة كبير، ذلك أن التبليغ هو دعوة غير الموجود في المحكمة ليحضر، بينما المناداة هو دعوة الموجود في المحكمة ليدخل إلى مجلس الحكم ؛ ولذلك تجده يبحث عن وجود البواب لينظم دخول الخصوم حسب مواعيدهم إلى القاضي ، وكذلك عن وضع مكبرات الصوت لكي يسمع الخصوم المناداة . هذا فقط ما يتشابه مع التبليغ أما بقية مباحثه

فتركزت عن شفوية المرافعة وتحرير الدعوى وامتناع المدعى عليه عن الجواب ثم إمهاله للجواب ثم قفل باب المرافعة ثم فتحه ثم تدوين المرافعة ثم آداب مجلس القضاء في الفقه والنظام.

خامساً: بحث " المواعيد الإجرائية المتعلقة بالدعوى قبل الحكم في نظام المرافعات الشرعية "، والفروق هي:

١ -الدراسة تكلمت في المبحث الأول من الفصل الثاني عن مواعيد إعلان المدعى عليه. وهذا المبحث الذي اتفق مع الباحث فيه، حيث تكلم عن مواعيد التبليغ، إلا أنه لم يتطرق مطلقا للتبليغ من حيث تعريفه وأركانه وشروطه وجهات طلبه والجهات المختصة بأدائه وطرقه وبيانات ورقة التبليغ وآثاره ومسؤولية المبلغ عنه.

وهذا ما سأبحثه بإذن الله.

٢ -الباحث تكلم عن المواعيد الإجرائية قبل الحكم؛ بينما في دراستي سأبح ث عن التبليغ بأمور قبل الحكم وأثناءه وبعده فمنها؛ التبليغ بالحكم الغيابي، والتبليغ في حال وجود ما يستدعي تغيير الحكم، وتبليغ المحجوز لديه والمحجوز عليه بما يلزم كل منهما.

منهج البحث

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع:

أ) أساليب البحث:

١ -الأسلوب التأصيلي بإرجاع كل رأي و مسألة إلى أصولها و توثيق المعلومة من مواردها.

٢ -أسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية و بين الأنظمة أو القانون الدولي العام.

و سأجمع بين الأسلوبين في بحثي بإذن الله و أستعمل كل أسلوب في محله المناسب.

ب) إجراءات البحث:

١ -أقوم بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢ -أقوم بصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق و واضح.

٣ أتكلم عن مسائل البحث مبتدئاً بتصويرها من الناحية النظامية أولاً، ثم الناحية الفقهية ثانياً، ثم أقوم بالمقارنة بين النظام والفقه.

٢- التمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن اقتضى الأمر ذلك.

٣- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى توضيح من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٤- إن كان هناك خلاف في مسألة سأقوم ب+إتباع الآتي:

- أقوم بتحرير محل النزاع فيها إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- أذكر الأقوال في المسألة مع نسبة كل قول إلى قائله من مصادره الأصلية.
- أرتب المذاهب الفقهية حسب الأقدمية ، فأبدأ بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.
- أذكر الأدلة لكل قول مع ذكر ما ورد عليها من مناقشات واعتراضات وأجوبة عنها إن وجدت بعد ذكر الدليل مباشرة.
- ترجيح ما يظهر لي ترجيحه بناء على الموازنة بين أدلة الأقوال

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والتطويل الزائد.

٦- الحرص على التزام المنهج العلمي، والموضوعية في الطرح والتجرد عن الأهواء والأحكام المسبقة مع البعد عن التعصب والتجريح للرأي المخالف.

٧ -ألتزم بالأمانة العلمية، وأنسب الفضل لأهله.

٨ -أبين وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

٩ -أذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة – متى وجدت-، مع تحليلها.

١٠ ألتزم بالخطة المعتمدة من القسم.

١١ أضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن، نتائج البحث التوصيات المناسبة.

١٢ أعمل الفهارس اللازمة.

١٣ أخرج البحث وأطبعه وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش:

١ الالتزام بترقيم الآيات مع عزوها إلى سورها.

٢ اتبع التوثيق العلمي في التهميش.

٣ أخرج الأحاديث على النحو الآتي:

- الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر بذكر اسم الكتاب أو الباب والجزء والصفحة.
- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما لتضمنه الحكم بصحته وإن كان في غيرهما خرجته من المصادر المعتمدة مع الحكم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً.

٤- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة "انظر".

٥- ألتزم بترجمة الأعلام غير المشتهرين الواردين في المتن مع الإحالة إلى المصدر ورقم الصفحة.

ثالثاً: الناحية الشكلية والكتابية:

- الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- الاعتناء بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها.
- عند إثبات النصوص أتبع الآتي:

(أ) أضع الآيات القرآنية بالخط العثماني بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿.....﴾.

(ب) أضع الأحاديث النبوية بين قوسين مميزين على هذا الشكل( ).

(ج) أضع النصوص التي أنقلها بنصها بين علامتي تنصيص على هذا الشكل "..... "

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: ماهية التبليغ في الدعوى في الفقه والنظام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الدعوى.

المبحث الثاني: تعريف التبليغ وأهميته.

الفصل الأول: تنظيم التبليغ في الفقه والنظام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أركان التبليغ: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المبلِّغ.

المطلب الثالث: المبلَّغ.

المطلب الرابع: موضوع التبليغ.

المبحث الثاني: شروطه.

المبحث الثالث: جهات صدوره أو طلبه.

المبحث الرابع: الجهات المختصة بأدائه.

الفصل الثاني:إجراءات التبليغ في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ميعاد التبليغ.

المبحث الثاني: طرقه.

المبحث الثالث: ورقة التبليغ: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوصاف أوراق المحضرين.

المطلب الثاني : بيانات أوراق المحضرين.

الفصل الثالث: آثار التبليغ في الفقه والنظام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:آثار التبليغ في الفقه

المبحث الثاني آثار التبليغ في النظام

الفصل الرابع: المسؤولية النظامية للمبلغ،وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية مسؤولية المبلغ.

المبحث الثاني: أركان دعوى مسؤولية المبلغ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ.

المطلب الثاني: الضرر.

المطلب الثالث: العلاقة السببية.

المبحث الثالث: آثار المسؤولية.

المبحث الرابع: التعويض عن المسؤولية النظامية للمبلغ.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الألفاظ الغريبة.

فهرس المراجع

الملحقات.

الفصل التمهيدي

ماهية التبليغ في الدعوى في الفقه والنظام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الدعوى.

المبحث الثاني: تعريف التبليغ وأهميته.

المبحث الأول

تعريف الدعوى

المطلب الأول: تعريف الدعوى لغة:

الدعوى في اللغة تأتي على عدة معانٍ ؛ منها الحقيقي ومنها المجازي ، و معظمها يرجع إلى معنى أصلي واحد (وهو الطلب):

المعنى الأول: الطلب: الدال والعين والحرف المعتل (دعو) أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك. تقول: دعوت أدعو دعاء.[١]

يقال: لي في هذا الأمر دعوى ودعاوى أي مَطالب، ودعا الرجل دعوا ودعاء : ناداه، والاسم الدعوة . ودعوت فلانا أي صحت به واستدعيته [٢]، وتداعى القوم : دعا بعضهم بعضا حتى يجتمعوا؛وهو التداعي [٣].

وفي قول الله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾[٤]، أي مهما طلبوا وجدوا من جميع أصناف الملاذ[٥].[٦]

---

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، بَابُ الدَّالِ وَالْعَيْنِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا (٢/٢٨٠)

(٢) لسان العرب،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، دار صادر، سنة النشر : ٢٠٠٣م، فصل الدال المهملة، (٥/٢٦٩).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المكتبة العلمية، مادة (د ع و) ص١٩٧.

(٤) سورة يس آية (٥٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم،إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة،سنة النشر: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م. (٦/٥٨٤).

(٦) لسان العرب لابن منظور، فصل الدال المهملة (٥/٢٧٠).

قال الجرجاني[١]: "الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب.[٢]

المعنى الثاني: الزعم:

ادعيت الشيء : زعمته لي ، حقا كان أو باطلا .ومنه قول الله – عز وجل – في سورة الملك: ﴿ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[٣]، والادعاء أن تدعي حقا لك أو لغيرك. تقول: ادعى حقا، أو باطلا.[٤]

المعنى الثالث: الدعاء:

لو قلت : اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين ، أو دعوى المسلمين ، جاز[٥] والدعاء : هو الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير ، والابتهال إليه بالسؤال .[٦]. وفي الحديث: (**لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة**)[٧] يعني الشيطان الذي عرض له في صلاته.[٨]

المعنى الرابع: معانٍ مجازية أخرى:

---

(١) هو علي بن محمد بن علي،أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي،ولد سنة ٧٤٠هـ، خرج إلى بِلَاد الروم ثمَّ لحق بِبِلَاد الْعَجم وَصَارَ إماماً فِي جَمِيع الْعُلُوم الْعَقْلِ يَّة وَغَيرهَا متفرداً بهَا مصنفا فِي جَمِيع أَنْوَاعهَا مبتحرا في دقيقها وجليلها وطار صيته في الْآفَاق وانتفع النَّاس بمصنفاته في جَمِيع الْبِلَاد وَهِي مَشْهُورَة فِي كل فن يحْتَج هَا أكَابِر الْعلمَاء وينقلون مِنْهَا ويوردون وَيَصْدُرُونَ عَنْهَا ، وتصدى للإقراء والإفتاء وَأخذ عَنهُ الأكابر وَتوفى يَوْم الأربعاء سادس ربيع الآخر سنة ٨١٦ سِتّ عشرَة وثمان مائَة بشيراز.(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١/ ٤٨٨).

(٢) التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، باب الدال، ص (١٠٨).

(٣) سورة الملك، آية (٢٧)

(٤) مقاييس اللغة،لابن فارس، بَابُ الدَّالِ وَالْعَيْنِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، (٢/٢٨٠).

(٥) لسان العرب لابن منظور، فصل الدال المهملة، (٥/٢٧١).

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي،دار الهداية ،(٣٨/٤٨) . المصباح المنير للفيومي (١٩٧) ، لسان العرب لابن منظور ، فصل الدال المهملة ، (٥/٢٧١).

(٧) صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي، بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ، (١/٣٨٥).

(٨) لسان العرب لابن منظور، فصل الدال المهملة، (٥/٢٧١).، تاج العروس: (٣٨/٥٠)

قال ابن منظور [١]: الدعوة: الحلف، يقال: دعوة بني فلان في بني فلان . وتداعى البناء والحائط للخراب إذا تكسر وآذن بانهدام . وداعيناها عليهم من جوانبها : هدمناها عليهم. وتداعى الكثيب من الرمل إذا هيل فانهال . وفي الحديث: (...**كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**)[٢]، كأن بعضه دعا بعضا من قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت ، وتداعى عليه العدو من كل جانب ، أي: أقبل. وتداعت القبائل على بني فلان إذا تألبوا ودع ا بعضهم بعضا إلى التناصر عليهم . وفي الحديث:(**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة** [٣] **إلى قصعتها**[٤] [٥]: أي اجتمعوا ودعا بعضهم بعضا. وتداعت إبل فلان فهي متداعية إذا تحطمت هزالا، ويقال: ما الذي دعاك إلى هذا الأمر أي ما الذي جرك إليه واضطرك.[٦]

وكل هذه المعاني الثلاث وغيرها من المعاني المجازية الأخرى التي تطلق على الدعوى؛ تعود إلى معنى واحد وهو الطلب.

المطلب الثاني:تعريف الدعوى اصطلاحا:

---

(١) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (٦٣٠ – ٧١١ هـ ، ١٢٣٢ – ١٣١١ م) صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة . من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس .وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره . كان مغرى باختصار كتب الأدب المطوّلة . (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م (١٥/٦)))

(٢) صحيح البخاري، وهو: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، دار طوق النجاة، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ (١٠/٨) واللفظ له . ومسلم بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (١٩٩٩/٤).

(٣) الأَكَلَة جَمْعُ آكِلٍ، يُقَالُ: مَا هُمْ إِلا أَكَلَةُ رَأْسٍ.(مقاييس اللغة،بَابُ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا(١٢٢/١)

(٤) الْقَصْعَة: وعَاء يُؤْكَل فِيهِ ويثرد ، وَكَانَ يتَّخذ من الْخشب غَالِبا ، وجمعه: قصاع وقصع وقصعات . المعجم الوسيط الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،مجموعة من العلماء،دار الدعوة، باب القاف (٧٤٠/٢).

(٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، بَابٌ فِي تَدَاعِي الْأُمَمِ عَلَى الْإِسْلَامِ ،برقم (٤٢٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (١٣٥٩/٢).

(٦) لسان العرب لابن منظور، فصل الدال المهملة، (٢٧١/٥).

أبدأ أولا بذكر التعريف في اصطلاح الفقهاء ثم أذكر التعريف في اصطلاح القانونيين:

١ – في اصطلاح الفقهاء:

أ) عند الأحناف: هي مطالبة بحق، في مجلس من له الخلاص، عند ثبوته[١].

ومعنى (مطالبة بحق) أي من حقوق العباد، وأما (من له الخلاص) فهو القاضي، فهو يخلصه من المدعى عليه إذا ثبت الحق له، وقد يؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع من جهة أنه يدخل فيه دعوى الفضولي فإنه يطالب بحق على غيره لدى الحاكم ، ولكنه يطالب لغيره، لا لنفسه ولا لمن يمثله، وهي دعوى غير صحيحة اصطلاحا.[٢]

ب) عند المالكية: هي طلب معيّن ، أو ما في ذمة معيّن، أو ما يترتب له عليه نفع معتبر شرعا.[٣]

فقوله: (طلب معين) إشارة إلى شرط المعلومية في الحق المدعى ،وقوله: (ما في ذمة معين) يقصد به المدين وهو قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية علي العاقلة.[٤]

و أما قوله (أو ما يترتب عليه نفع معتبر شرعا) فهو إشارة إلى الحالة التي لا يكون المدعى به فيها حقا من الحقوق ولكنه يترتب علية طلب حق معين ، وذلك كدعوى المرأة

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ج٢ص٣٢٩، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، (١٥٢/٨).

(٢) درر الحكام (٢٢٩/٢)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ .د / محمد نعيم ياسين، دار النفائس، ١٤٢٥هـ، ص (٧٩)

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٤م، (٥/١١).

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب. (٧٢/٤)

الطلاق أو الردة على زوجها ، فيترتب عليهِ حوز نفسها أو ما يترتب عليه حق في الذمة كدعوى الوارث أن أباه مات مسلما أو كافرا فيترتب له الميراث. [١]

وقد يؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع لدخول الدعوى بمعناها اللغوي في هـ، وذلك لعدم تقييد الطلب بكونه في مجلس القضاء فهذا هو الفرق الجوهري بين الدعوى بمعناها الاصطلاحي والدعوى بمعناها اللغوي، فكان ينبغي ذكر ذلك. [٢]

ج) عند الشافعية: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره، عند حاكم، ليلزمه به.[٣]

فقوله: (إخبار عن وجوب حق للمخبر)،لكي يخرج الشهادة ، قوله: (عند حاكم) أو ما في معناه كالمحكم والسيد وما يلحق بهما، كذي الشوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلته. [٤]

ويؤخذ عليه أنه بهذا يخرج ما لو ادعى الولي بمال موليه، أو الوكيل لموكله، أو الناظر للوقف؛ فهم لا يطالبون بهذه الحقوق لأنفسهم. [٥]

د) عند الحنابلة: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيرهِ أو في ذمتهِ[٦]

ومعنى: (شيء في يد غيره) أي: إن كان المدعى عينا (أو) في (ذمته) أي: في ذمة الغير إن كان ديناً من قرضٍ أو غصبٍ ونحوهِ. [٧]

ويؤخذ عليه:

---

(١) (الفروق (٤/٧٢)

(٢) نظرية الدعوى، (٨٠)

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، (١٠/٢٨٥)، أسنى المطالب (٤/٣٨٦).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ (٦/٣٩٩)

(٥) الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي،د. عدنان بن محمد الدقيلان،دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ، ٦٨)

(٦) الإقناع، موسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (٤/٤١٩).

(٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،(٣/٥٥٥)

١. أنه شامل لكل ما يضيفه الإنسان لنفسه عند حاكم وغيره ،في مجلس القضاء أو غير ذلك، حال الخصومة وعدمها فهو غير مانع. [١]

٢. أنه لا يشمل جميع أنواع الدعاوى ومنها دعوى منع التعرض[٢] فهو غير جامع. [٣]

وتعريفات الفقهاء – رحمهم الله – تتفق في تحديد طبيعة الدعوى، حيث اعتبروها تصرفاً قولياً له شروطاً خاصة، إلا أنهم اختلفوا قليلا في التعبير عن ذلك وفي ذكر الشروط في التعريف من عدمه.

التعريف الراجح:

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن بعضها غير جامع لما ينبغي إيراده، وبعضها غير مانع لما ليس منها، وأفضل ما يمكن أن نعرف به الدعوى هو ما عرفها به الدكتور محمد نعيم ياسين[٤] حيث قال أنها:

قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته.

وذلك لما يلي:

١- أنه يبين طبيعة الدعوى فالأصل أن تكون بالقول ويجوز بالكتابة والإشارة عند التعذر.

٢- يميز بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للدعوى وذلك بذكره (مجلس القضاء).

٣- يميز بين الدعوى وغيرها من التصرفات التي يشترط لصحتها أن تكون في مجلس القضاء مثل الشهادة والإقرار لأنه قال (طلب حق).

---

(١) الدعوى القضائية، (٦٨)

(٢) هي من دعاوى الحيازة وهي " طلب المدعى كف المدعى عليه من مضايقته فيما تحت يده ". المادة (٢/٣١) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٣) نظرية الدعوى ، (٨٣)

(٤) هو الأستاذ الدكتور محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين . ولد عام ١٩٤٣م له عدة كتب وبحوث ومقالات متميزة، وشارك في الكثير من المؤتمرات والندوات ، وأشرف على العديد من الرسائل العلمية، عضو في أكثر من ثمان وعشرين من الهيئات واللجان العلمية، حصل على ا لبكالوريوس في الحقوق عام ١٩٦٤م،وفي الشريعة عام ١٩٦٥م،وحصل على الماجستير في الحقوق عام ١٩٦٨م،وفي الشريعة عام ١٩٦٨م، وحصل على الدكتوراه في الشريعة عام ١٩٧٢م. (أرسل لي سيرته الذاتية، ووجدتها نفسها في موقعه على الانترنت وكذلك ملتقى أهل الحديث على الانترنت).

٤- أنه يدخل فيه جميع أنواع الدعاوى المعتبرة عند الفقهاء بما في ذلك دعوى منع التعرض لقوله (أو حمايته). [١]

٢ -في اصطلاح القانونين:

قالوا: الدعوى هي: سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق أو حمايته.[٢]

أو سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون.[٣]

قال الدكتور محمد نعيم ياسين: ولم يعرفوا الدعوى بأنها مطالبة بالحق أمام القضاء، كما هو الحال في الفقه الإسلامي . لأن هذه التعريفات القانونية للدعوى نابع ة من نظرة بعض أهل القانون لطبيعة الدعوى، فهم لا يطلقون هذا اللفظ ليدل على المطالبة التي تحصل أمام القضاء وإنما يطلقون الدعوى على حق الإنسان في القيام بهذه المطالبة كما هو ظاهر من تعريفاتهم المتقدمة لها، وهذا في الواقع خلط للمفاهيم بعضها ببعض؛ لأن الدعوى شي ء وحق الإنسان بالقيام بها شيء آخر، ومما يؤكد مجافاة هذا الفهم القانوني للذوق العربي في استعمالات لفظ الدعوى أن العرب لا يطلقون هذا اللفظ ليدل على القول المدعوم بالحجة والبرهان، وإنما يطلقونه على الزعم المجرد عن أية حجة.[٤]

فيترجح عندي الأخذ بتعريف الفقهاء للدعوى وذلك لـ:

أ - اعتماد المملكة العربية السعودية في مجمل الأنظمة السائدة فيها على الشريعة الإسلامية.

ب- الملاحظات على تعريف القانونيين.

ج- صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

---

(١) نظرية الدعوى ،ص (٨٣) .وبهذا أيضا عرفها الدكتور ناصر بن عقيل الطريفي في كتابه (المرافعات الشرعية، دار اللواء،١٤٠٥،ص (٥٧)

(٢) المرافعات المدنية والتجارية، د. عبد الحميد أبو هيف - مطبعة الاعتماد، (٢٣٣/١٦).

(٣) نظرية الدفوع، أحمد أبو الوفا، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٧، ص (٧٨٩)

(٤) انظر: نظرية الدعوى، ص (٨٧).

المبحث الثاني

تعريف التبليغ وأهميته

المطلب الأول: التبليغ لغة:

الباء واللام والغين (بلغ) أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء .[١] وبلغ المكان بلوغا : وصل إليه ، وأبلغه هو إبلاغا وبلَّغه تبليغا ، وبلغت الرسالة . والبلاغ : الإبلاغ . وفي التنزيل العزيز : ﴿ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ﴾ [٢] أي لا أجد منجى إلا أن أبلغ عن الله ما أرسلت به[٣]. والاسم من الإبلاغ والتبليغ، وهما الإيصال[٤]، وبلَّغه بالتشديد أي أوصله[٥].

المطلب الثاني: التبليغ عند الفقهاء:

لم يعرِّف الفقهاء – رحمهم الله – التبليغ بوصفه عَلما على هذا الإجراء، كونه مصطلح حادث، ولكن يمكن تعريفه بأنه : إعلان المدعى عليه أو المعلن إليه –أيَّاً كان – بالدعوى وصحيفتها أو بالحضور لاستجوابه أو لحلفه اليمين أو لأي غرض مما يتعلق بالمرافعات.[٦]

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، بَابُ الْبَاءِ وَاللَّامِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا فِي الثُّلَاثِيِّ، (٣٠٢/١).

(٢) سورة الجن: (٢٣).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب الغين المعجمة، فصل البلء الموحدة،(٢٢٥/١).

(٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي،دار الجيل، باب الغين ، فصل الباء، (٧٢٠/١).

(٥) المصباح المنير، باب الْبَاءُ مَعَ اللام وَمَا يُثَلِّثُهُمَا (ب ل غ) ، (١١٣).

(٦) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، لفضيلة الشيخ :عبدالله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، ١٤٢٩هـ – ١٥٠ .،(٩٥/١).

المطلب الثالث: تعريف التبليغ في اصطلاح القانونيين:

١) وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات. [١]

٢) إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين على يد موظف رسمي أ و بأي طريق آخر يحدده القانون. [٢]

وبالنظر إلى التعريفين السابقين أجد أنهما يعودان إلى معنى واحد ليقولا أنه الوسيلة القانونية لإعلام المتخاصمين بالأعمال الإجرائية كافة، وإيصالها إليه سواءً أكانت سابقة على الخصومة أو معاصرة لها أو لاحقة لها، ك تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى وصورة من صحيفة الدعوى، [٣] وتبليغ الغائب عن المجلس الشرعي إذا توجهت اليمن ضده وتبليغ الخصوم بالحضور في حال وجود ما يستدعي تعديل الحكم والتبليغ بالحكم الغيابي بعد صدوره، ونحو ذلك مما يستوجب التبليغ.[٤]

المطلب الرابع: أهمية التبليغ:

يعتبر مبدأ المواجهة و ملاقاة الخصوم بعضهم بعضا؛ من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، و التي تضمن ممارسة حق الدفاع لأي شخص ، و تمكنه من الدفاع عن حقوقه وحريته، ولذلك تضمن نظام المرافعات نصوصاً آمرة كثيرة تقرر ضرورة المواجهة بين الخصوم ، وتجعلها واجبة قد يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات ومن ثم بطلان الأحكام.

---

(١) أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ، عبدالفتاح مراد، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية ، ص (١٩). إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل عمر، منشأة المعارف، ١٩٨١م الطبعة الأولى، ص(١٢). أصول المحاكمات المدنية، د/ عوض أحمد الزعبي، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية٢٠٠٦، (٢/٥٢٩).

(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، د /رمزي سيف، جامعة الكويت، ١٩٧٤م، ص٢٢٣. أصول المرافعات المدنية والتجارية، د / نبيل عمر، منشأة المعارف،الطبعة الأولى ١٩٨٦م، ص (٧٠١). المرافعات المدنية والتجارية، ص (٤٩٨).

(٣) انظر : نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م /٢١، والتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ م١٤،م١٥: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار و زير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩ والتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ ف (٣/١٤).

(٤) انظر : إعلان الأوراق لقضائية،ص (١٢). موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، أنور طلبة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣م، (١/١٨٠).

و لهذا كان أول إجراء يَضْمَنُ تمكين الشخص من ممارسة حق الدفاع، هو أن يعلم بما يُدعي به عليه، أو بما يتخذ ضده من إجراء، وذلك لتمكينه من تحديد الأنظمة التي تدور حول قضيته، و بالتالي تحضير وسائل دفاعه ، ولا يحصل علمه إلا بالتبليغ والإعلام الذي يقوم به المدعي أو الجهة القضائية لهذا الشخص . وفي المقابل بالنسبة للمدعي حيث لا يحصل على حقه المعتدى عليه إلا بمقارعة خصمه بأدلته وتبيين موقفه عند القاضي ولا يمكن إلا بحضور خصمه والغالب أنه لا يحضر إلا بتبليغه بخطاب رسمي (ورقة التبليغ).

إن التبليغ حق شرعي لكل من المتقاضيين، كفله لهما الش رع والنظام وبينا أحكامه وحدوده؛ لدفع الظلم الذي قد يقع على الطرف الآخر ، وأبلغ للعذر ، وأضمن للمُآساة في القضاء.

وهنا تبرز أهمية التبليغ في الدعوى إذ أنه من الظلم الحكم على الغائب عن مجلس الحكم، و إيقاع الآثار المترتبة عليه دون علمه ، ومن الظلم كذلك ترك المدعي تحت رحمة المدعى عليه إن شاء ذهب معه لمجلس الحكم وإن شاء تركه، ولهذا نص الفقهاء في كتبهم على وجوب حضور الخصم عند مناداته لمجلس القضاء، وشددوا في ذلك حتى نصوا على الإحضار بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، وفي عصرنا هذا عمد المنظم إلى سَنِّ التبليغ ووضع له ضوابط وطرق وإجراءات ورتب عليه آثار.

وسأتطرق في الفصول القادمة إلى تفصيل التبليغ على النحو الآتي:

الفصل الأول: تنظيم التبليغ في الفقه والنظام:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أركان التبليغ: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المبلِّغ:

المطلب الثالث: المبلَّغ:

المطلب الرابع: موضوع التبليغ.

المبحث الثاني: شروطه.

المبحث الثالث: جهات صدوره أو طلبه .

المبحث الرابع: الجهات المختصة بأدائه .

الفصل الثاني: إجراءات التبليغ في الفقه والنظام:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ميعاد التبليغ.

المبحث الثاني: طرقه.

المبحث الثالث: ورقة التبليغ: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوصاف أوراق المحضرين.

المطلب الثاني : بيانات أوراق المحضرين.

الفصل الثالث: آثار التبليغ في الفقه والنظام:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:آثار التبليغ في الفقه

المبحث الثاني آثار التبليغ في النظام

الفصل الرابع: المسؤولية النظامية للمبلغ :

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية مسؤولية المبلغ.

المبحث الثاني: أركان دعوى مسؤولية المبلغ : **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الخطأ.

المطلب الثاني: الضرر.

المطلب الثالث: العلاقة السببية.

المبحث الثالث: آثار المسؤولية.

المبحث الرابع: التعويض عن المسؤولية النظامية للمبلغ.

الفصل الأول:

تنظيم التبليغ في الفقه والنظام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أركان التبليغ: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المبلِّغ.

المطلب الثالث: المبلَّغ.

المطلب الرابع: موضوع التبليغ.

المبحث الثاني: شروطه.

المبحث الثالث: جهات صدوره أو طلبه .

المبحث الرابع: الجهات المختصة بأدائه .

المبحث الأول

أركان التبليغ: وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الركن في اللغة والاصطلاح.

تعريف الركن في اللغة:

الركن في اللغة يأتي على عدة معاني، منها:

المعنى الأول: جانب الشيء الأقوى : قال ابن فارس[١]: الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة . فركن الشيء : جانبه الأقوى.[٢] وقال ابن منظور : والركن: الناحية القوية.[٣]

المعنى الثاني : العز والمنعة والقوة : فهو يأوي إلى ركن شديد، أي عز ومنعة [٤]، وما يقوى به الملك من جند وغيره ؛ ركن، وبذلك فسر قوله عز وجل: ﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ ﴾[٥] ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ ﴾[٦]، أي: أخذناه وركنه الذي تولى به، والجمع

---

(١) أَحْمَد بْن فارس بْن زَكريّا بْن مُحَمَّد بْن حبيب، أَبُو الْحُسين ا لرّازي، وقيل : القِزْوِيني، المعروف بالرازي المالكي اللُّغَوِي، [المتوفى: ٣٩٥ هـ]نزيل هَمَذَان، وُلِد بِقزْوِين، ونشأ بِهَمَذَان، وَكَان أكثر مقامه بالرّيّ . وكان كاملا فِي الْأدب، فقيهًا، مُنَاظِرًا، مالكيا . وَكَان يناظر فِي الكلام، وينصر مذهب أهل السُّنَّة . وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، وَكَان بالجبل نظير ابن لنكك بالعراق، جمع إتقان العلماء، إلى ظُرْف الكُتّاب والشعراء . وله مصنفات بديعة ورسائل مفيدة، وأشعار جيّدة، وتلامذة فيهم كثرة . قَالَ سعد : وحُمِل ابن فارس إلى الرّيّ ليقرأ عَلَيْهِ مجد الدولة ابن فخر الدولة، وحصل بها مالا، وبرع ذَلِكَ الْأمير فِي الْأدب. قَالَ: وَكَان ابن فارس من الْأجواد، حتى أَنَّهُ يَهَبُ ثيابه وفرش بيته . وكان من رؤساء أهل السُّنَّة المجرّدين عَلَى مذهب أهل الحديث .تُوُفِّي بالري فِي صفر، سنة خمسٍ وتسعين . انتهى(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م (٨ / ٧٤٦)

(٢) مقاييس اللغة، (٢ /٤٣٠)، التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار عالم الكتب ، – القاهرة، ١٤١٠، ص (١٨١).

(٣) لسان العرب، (١٨٣/١٣).

(٤) مقاييس اللغة، (٢ /٤٣١)،تاج العروس، (١٠٩/٣٥).

(٥) سورة الذاريات الآية (٣٨)

(٦) سورة الذاريات الآية: (٣٩)

أركان وأركن [١]. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : (يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)[٢] أي إلى اللّه تعالى الذي هو أشدُّ الأركان وأقْواها.[٣]

المعنى الثالث: السكون إلى الشيء والميل إليه [٤]: قال الله جل وعز : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [٥] بفتح الكاف من ركِن يركَنُ رُكوناً إذا مال إلى الشيء واطمأنَّ إليه، [٦] و رَكِنَ إلى الدُّنْيا وهو يَرْكَنُ رَكْناً: أي مالَ واطْمَأَنَّ إليها.[٧]

تعريف الركن في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول الركن بأنه:

ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية [٨]أي ما لا وجود لذلك الشيء إلا به[٩].

وكذا أركان التبليغ فإذا سقط أحد هذه الأركان فلا تنبني على البقية آثار التبليغ.

---

(١) لسان العرب،(٦/٢١٩) تاج العروس (٣٥/١١٠).

(٢) صحيح مسلم، بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمِ الْخَلِيلِ. عليه السلام. ، (٤/١٨٤٠).

(٣) تأويل مختلف الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المكتب الإسلامي ،١٤١٩هـ /١٩٩٩م، (١/١٦٩).

(٤) تاج العروس للزبيدي، (٣٥/١١٠).

(٥) سورة هود الآية (١١٣).

(٦) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م،(١٠/١٠٨).

(٧) المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، (٢/٤٦).

(٨) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، (١/١١١).

(٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري،دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٣/٣٤٤).

المطلب الثاني: المبلِّغ:

أولا: المبلِّغ في النظام:

هو من أعوان القضاة حيث يقوم بإيصال الورقة القضائية من المحكمة إلى الطرف الآخر، وقد يكون – كما في المبحث الثالث من هذا الفصل – من يقوم بالتبليغ شخصا مختصا بهذا الأمر وه و(المحضر) أو صاحب الدعوى.(١)

وقد أُختلف في طبيعة عمل المحضر؛ هل هو وكيل لطالب التبليغ أو موظف رسمي، فمن جعل مهمة التحضير مهنة حرة كالمحاماة؛ اعتبره وكيلا عن طالب التبليغ (٢)، ومن جعل مهمة التبليغ من أعمال الدولة فيعده موظفا حكوميا . وقد حسم نظام القضاء ونظام ديوان المظالم هذا الأمر حيث نصت المادة الواحدة والثمانين من نظام القضاء على أنه: "يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط، وكتاب السجل، والباحثون، **والمحضرون**، والمترجمون، والخبراء، وأمناء السر، ونحوهم، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم ". وتبعتها المادة الثالثة والثمانين : "تسري على موظفي المحاكم وكتابات العدل . فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام . أحكام أنظمة الخدمة المدنية ويعمل موظفو كل محكمة وكتابة عدل تحت رقابة رئيسهم الإداري. ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة أو رئيس كتابة العدل بحسب الأحوال". (٣)

وكذلك المادة الثانية والعشرون من نظام ديوان المظالم حيث تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا النظام، تسري على موظفي الديوان ومستخدميه . من غير القضاة . أحكام أنظمة الخدمة المدنية ... " (٤)

---

(١) الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد،د .علي رمضان علي بركات،مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٣،ص١٨١.، أصول المرافعات المدنية والتجارية،ص (٧٢٤)، أصول أعمال المحضرين ، ص (١٧).

(٢) أصول المرافعات، د.أحمد مسلم، دار الفكر العربي،١٩٦٩م، ص (٣٩٥).

(٣) المادة الواحدة والثمانين والثالثة والثمانين من نظام القضاء الجديد الصادر في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(١) المادة (٢٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

فبينت هذه المواد صفة هذا المحضر وأنه موظف عام تعينه الدولة.

وعلى هذا فإن الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المحضر هي شروط الموظف العام تبعا لما تسنه وزارة الخدمة المدنية في هذا الشأن، وعلاوة على هذه الشروط تقوم وزارة العدل وبالاتفاق مع المجل س الأعلى للقضاء بعمل اختبار لشاغلي هذه الوظيفة ويحدد فيها الإجراءات والشروط المطلوبة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والثمانين من نظام القضاء: " مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من شروط التعيين، يشترط فيمن يعين من أعوان القضاء وموظفي المح اكم أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء".[١]

وكذلك ما نصت عليه المادة الثانية والعشرين من نظام ديوان المظا لم : " مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية، يشترط فيمن يعين من أعوان القضاة أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من مجلس القضاء الإداري" [٢]

ومن المعلوم أن المبلِّغ هنا لا يقوم بالتبليغ من تلقاء نفسه بل بأمر من القاضي أو رئيس المحكمة، وذلك بعدما يحيل الموظف المختص في مكتب المواعيد – بعد تحديد الموعد– إلى مكتب المحضر ين أصل صحيفة الدعوى وصورها، وأصل التبليغ وصورته، ويبقى أصل الصحيفة في مكتب المحضرين وعند طلب المدعي القيام بتبليغ المدعى عليه فيسلم له مكتب المحضرين صورة الصحيفة ، وأصل التبليغ وصورته لتبليغ المدعى عليه ، فإذا تم التبليغ أحال مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وأصل التبليغ إلى مكتب القاضي المحال إليه الدعوى، وتسلم إلى الموظف المختص.[٣]

وللمحضر مهام أوضحها نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي[٤]، وهي كالآتي:

---

(٢) المادة (٨٢) نظام القضاء.

(٣) المادة (٢٢) من نظام ديوان المظا لم.

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٤٢) من نظام المرافعات السعودي.

(٢) نظام (تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي،الصادر في ١٣٧٢/١/٢٤هـ، برقم ١٠٩) وهو يبين اختصاصات القضاء والقضاة وكتاب العدل وبيوت المال . وهذا النظام ما زال قائماً ومعمولاً به إلا أن نظام المرافعات الشرعية ألغى من مواده، ٥٢-٦٦-٨٢-٨٣-٥ ، أما المادة ٨٤ فرسخ ما يخص القضايا الحقوقية فقط.

١. جلب الخصوم وإحضار كُل من ترغب المحكمة في إحضارِه.

٢. القيام بإبلاغ أوراق الجلب إلى الخصوم وأخذ توقيعُهم على تبليغِ هم ذلك وإعادة الجلب إلى المحكمة موقعاً من المجلوب.

٣. الذهاب في الخصومات صُحبة الحاكِم أو الكاتِب عند الحاجة مُستصحِباً دفتر الضبط وأوراق المعاملة وكُل ما يلزم في الخصوص، ويقوم بنقل ذلك وحفظِه إلى رجوعِه إلى المحكمة.

ثانيا: المبلِّغ عند الفقهاء:

أجاز الفقهاء أن يقوم بالتبليغ شخص مختص بهذا الأمر أو صاحب الدعوى – الخصم– وعُرِفَ عون القاضي للإحضار في تاريخ الفقه الإسلامي، حيث يسمى : عوناً أو رسولاً ، أو محضراً ، وكان القضاة يتخذونه، وتكون أجرته على بيت المال إن أمكن، وإلا كانت أجرته على المستعدي – أي الذي طلب من القاضي إحضار خصمه –، فإن كان المستعدى عليه ممتنعاً عن الحضور عند الطلب فأجرته عليه.[١]

كما قرر الفقهاء بأن القاضي يستعدي على الخصم بكتاب يرسله مع خص مه يخبره فيه أنه مطلوب للمحاكمة[٢].

قال ابن نجيم[١]:: " وإذا جاء رجلٌ أرادَ إحضار خصمه الغائب دفع له طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها أجب خصمك إلى مجلس الحكم "

---

(٣) أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف،دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ٢١٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٣٢٢/٦، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناه ج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (٣٧/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي/ دار الفكر– بيروت، ٢٧٨/٨، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مكتبة القاهرة،١٩٦٨م (٥٤/١٠).

(١) أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،مطبعة الإرشاد، بغداد١٣٩١هـ، ٣٢٢/٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (٦٧٥/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٢٨١/٨).

وقال ابن الحاجب [٢]: " ويجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول " [٣].

وقال الشربيني [٤]: " ويحضر القاضي الخصم المطلوب إحضاره لمجلس الحكم بدفع ختم طين رطب أو غيره للمدعي يعرضه على الخصم وليكن نقش الختم :أجب القاضي فلانا ،وكان هذا أولا عادة قضاة السلف، ثم هجر وأعتاد الناس الآن الكتابة في الكاغد وهو أولى ،فإن امتنع بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره " [٥].

---

(٢) هو الشيخ العلامة، المحقق المدقق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من العلماء، من مصر، توفي سنة: ٩٧٠ هـ، له تصانيف منها: (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه، و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و (الرسائل الزينية) ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و (الفتاوى الزينية). (انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م(١٣٧/٣)، و الأعلام للزركلي (٦٤/٣)..

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب : فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) عام سبعين وخمسمائة للهجرة. ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه الكافية في النحو، و مختصر الفقه استخرجه من ستين كتابا في فقه المالكية، ويسمى جامع الأمهات و المقصد الجليل و منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، و مختصر منتهى السول والأمل في الإسكندرية عام ست وأربعين وستمائة للهجرة (سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٣٠/١٦)

(٤) البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)،لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٦٠/١، التاج والإكليل (١٥٢/٨).

(٥) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر، من أهل القاهرة، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي. الملقب عميرة، والشيخ نور الدين المحلي والشيخ شهاب الدين الرملي، وغيرهم ، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس= =على قراءتهما، وكتابتهما في حياته وله على الغاية شرح مطول حافل، توفي سنة: ٩٧٧ هـ، له تصانيف منها: (السراج المنير) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) مجلدان، و (شرح شواهد القطر) و (مغني المحتاج) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، في الفقه، و (تقريرات على المطول) في البلاغة، و (مناسك الحج). انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،نجم الدين محمد بن محمد الغزي (٧٢/٣).و الأعلام للزركلي(٦/٦).

(١) مغني المحتاج (٣٢٣/٦).

وقال ابن قدامة [١]: "فإن شاء الحاكم بعث مع المستعدي عونا يحضر المدعى عليه، وإن شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوما بخاتمه" [٢].

وقد وضع الفقهاء رحمهم الله لأعوان القضاة أحكاما تبين اهتمامهم بهذا الجانب، فمما قالوا:

١. يجب أن يكون أعوان القاضي في زى الصالحين لأنه يستدل بهم على القضاة، وأن يكونوا من أَهْلِ الدِّينِ والأمانة والعدالة والنزاهة ليستعين بهم على ما هو بسبيله .[٣]

٢. يجب أن يكون عون القاضي؛ ورعاً، أميناً، صالحاً، عفيفاً، صادقاً، عارفا بما يحتاج إليه من الفقه؛ لأنه قد يحتاج إلى شيء منه في معاملته مع الناس. [٤]

٣. يجب على القاضي أن يتفقد أحوال أعوانه، فيتصفح أعمالهم ويشرف على ما تحت أيديهم، لأنهم قَدْ يَطَّلِعُون مِنْ الْخُصُومِ عَلَى مَا لا ينبغي أن يطلع عليه أحد، وَقَدْ يُرْشَى عَلَى المنع والإذن وقد يخاف منه على النسوان إذا احتجن إلى خصام. [٥]

---

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين ، فقيه، من أكابر الحنابلة، كان حجة في المذهب الحنبلي . برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة ، وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام، توفي سنة: ٦٢٠ هـ، له تصانيف، منها (المغني) شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و (روضة الناظر) في أصول الفقه، و (المقنع) مجلدان. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، (٢٨١/٣) .

(٣) المغني (٥٦/١٠)

(٤) (بدائع الصنائع (١٢/٧) ، تبصرة الحكام (٣٦/١)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي،دار الفكر (١٧/١)

(٥) بدائع الصنائع ١٢/٧، روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القا سم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ، (١١٣/١) ، معين الحكام (١٧/١) ، الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي = =الحنبلي، الشهير بابن قدام ة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٢٢٨/٤).

(١) تبصرة الحكام ٣٧/١، روضة القضاة، (١١٧/١)

٤. يجب على القاضي أن يعظم شأن أعوانه عند الناس حتى يقع في قلوب الناس تجاههم الهيبة، فيقوم عملهم على أكمل وجه وأح سن حال، ويجب عليه أن يأمرهم باللين من غير ضعف ولا تقصير. [١]

٥. يجب على القاضي أن يمنعهم من المآكل الردية، ويقوِّم منهم من يحتاج إلى تقويمه، ويبعد منهم من عرف بالفساد والخيانة،لأن عيبهم راجع عليه، وفعلهم عار عليه، وإذا علم بشيء من ذلك ولم يفعل؛ فقد شاركهم الإثم. [٢]

(٢) روضة القضاة،١/١٢٣، معين الحكام١/١٨، الكافي (٤/٢٢٨) .

(٣) روضة القضاة،(١/١٢٣)

المطلب الثالث: المبلَّغ:

أولاً: المبلَّغ في النظام:

عند إطلاق كلمة المبلَّغ يتبادر إلى الذهن مباشرة؛ المدعى عليه، وهذا أمر غير مسلم به، فلا يلزم أن يكون هو المبلَّغ دائما، فقد يكون المدعي هو المبلَّغ في أحايين كثيرة وهذا ما سأبينه في المطلب الرابع.

فالمبلَّغ هو من يُراد إيصال ورقة التبليغ إليه؛ وقد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، والطبيعي قد يكون سعوديا أو غير سعودي، وقد يكون داخل المملكة أو خارجها، أو مسجونا أو محجورا عليه أو غير معروف محل إقامته، وأما الاعتباري فقد يكون شركة أو جمعية أو جهة حكومية، ونحو ذلك ولكلٍ طريقة في التبليغ سيأتي بيانها في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

ثانياً: المبلَّغ في الفقه:

وهو كما في النظام؛ من يراد إيصال التبليغ والاستدعاء إليه، وقد فرق الفقهاء بين كونه قريبا أو بعيدا؛ وقالوا في القريب هو الذي يكون ما بين داره وبين مجلس القاضي مسافة العدوى، واختلف الفقهاء في تحديد المسافة على أقوال سأبينها .

وبين كون المبلَّغ مريضا أو صحيحا ، وكذلك في المرأة فرقوا بين البرزة [(١)] والمخدرة[(٢)]. على تفصيل سيأتي بيانه في طرق التبليغ.

---

(١) وهي التي اعتادت أن تبرز لقضاء حوائجها . أو هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب . (لسان العرب، فصل الباء الموحدة، (٥/٣١٠)، الإنصاف في معرفةالراجح من الخلاف للمرداوي، (١١/٢٣٥).

(٢) المرأة المخدرة: وهي التي لم يعهد لها الخروج، أو هي الملازمة للخدر؛ بكرا كانت أم ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال، وإن خرجت فتخرج لحاجة(لسان العرب (٥/٣١٠)،مختار الصحاح (١٧٠))

المطلب الرابع: موضوع التبليغ:

أولاً: موضوع التبليغ في النظام:

التبليغ يشمل جميع أوراق المرافعات والأوراق الإجرائية وغيرها مما يحتاج الخصم الإطلاع عليه، وليس الأمر قاصرا على صحائف الدعوى أو مواعيد الحضور.

وللتبليغ تسعة أنواع:

١. تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى وصورة من صحيفة الدعوى[١]:

وهو أول أنواع التبليغ، وأكثرها عملاً، ويكون عند بداية الدعوى حيث يقوم المدعي يرفع الدعوى لدى المحكمة وبعد التأكد من صلاحيتها يتم تبليغ المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده ويرفق مع التبليغ صورة من صحيفة الدعوى الموجهة ضده، وذلك طبقا للفقرة الثالثة من الما دة الرابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية، حيث نصت على أنه : "ترفق بصورة ورقة التبليغ صورة من صحيفة الدعوى وفق المادتين (٢٠، ٣٩) " [٢]

٢. تبليغ الغائب عن المجلس الشرعي إذا توجهت اليمين ضده [٣]:

إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدّ ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول، وذلك وفق المادة (١٠٩). أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور – تقبله المحكمة – فيعامل وفق المادة (١١٠).

---

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية م ١٤،م١٥: اللوائح التنفيذية له (٣/١٤)، وكذلك المادة الخامسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، (٤/٥٥).

٣. تبليغ الخصوم بموعد معاينة محل النزاع عند الاستخلاف في ذلك، أو وقوف القاضي بنفسه[١]:

تدعو المحكمةُ أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصومَ قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل – عدا مهل المسافة – بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها. وللقاضي إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد.

٤. تبليغ الخصوم بموعد بدء الخبير المكلف من قبل المحكمة لعمله، وإبلاغهم بإيداع تقريره إدارة المحكمة [٢]:

قد تقتضي الخصومة ندب خبير لمعرفة وتقدير بعض الأمور، و للمحكمة أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير ، وعلى الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار الندب، وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويكون التبليغ من الخبير بكتاب مسجل، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ الآتي ذكرها. ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح. [٣]

وعلى الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق، وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل، أو عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.[٤]

---

(١) انظر: المادة (١١٣) من نظام المرافعات، واللوائح التنفيذية لها.

(٢) انظر: المواد (١٣٠، و ١٣٢) من نظام المرافعات، واللوائح التنفيذية له (١/١٣٠، ٢/١٣٢).

(٣) المادة (١٣٠) من نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية لها.

(٤) المادة (١٣٢) من نظام المرافعات واللوائح التنفيذية لها.

٥. تبليغ أحد أطراف الخصومة باستئناف النظر فيها بعد انقطاعها بشطب أو نحوه[١]:

ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه[٢]، و يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجرا ءات التي تحصل أثناء الانقطاع [٣]، ثم يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر.[٤]

٦. تبليغ الخصوم أو أحدهم باستئناف السير في الدعوى التي سبق إيقافها[٥]:

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما ، ثم إنه يجوز للخصوم العدول عن وقف الدعوى، وكذلك يجوز للقاضي العدول عن وقف الدعوى ومن ثمَّ استئناف النظر فيها؛ في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة، وذلك بعد إبلاغه طرفي الخصومة.[٦]

٧. تبليغ الخصوم بالحضور في حال وجود ما يستدعي تعديل الحكم[٧]:

يجوز للخصوم الاعتراض على الحكم الصادر في قضيتهم، و تقدم في ذلك مذكرة اعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسبا ب التي بنى عليها الاعتراض وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد

---

(١) انظر: المادة (٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) انظر: المادة (٨٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) انظر: المادة (٨٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) انظر: المادة (٨٧) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

(٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، (٣/٨٢)

(٦) انظر الفقرة (٣) من المادة (٨٢) من نظام المرافعات.

(٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، (٢/١٨١)

الاعتراض[١]، وبعد إطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم م ن ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة . وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له ، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة [٢].

٨. التبليغ بالحكم الغيابي بعد صدوره[٣]:

في حالات ذكرها نظام المرافعات يصدر في حق أحد الخصوم؛ حكم غيابي، فيجب على المحكمة أن تبلغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله ، وفق إجراءات التبليغ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفق المادة (١٧٨).[٤]

٩. تبليغ المحجوز لديه والمحجوز عليه بما يلزم كل منهما تجاه هذا الحجز سواء كان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا [٥]:

يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذم ة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير .و يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه .و يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز.[٦]

---

(١) انظر: المادة (١٨٠) ولوائحها التنفيذية.

(٢) انظر: المادة (١٨١) ولوائحها التنفيذية.

(٣) انظر: المادة ١(٧٦) من نظام المرافعات، واللوائح التنفيذية له (٣/٥٨، ٤/١٧٦).

(٤) انظر: المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية لها.

(٥) انظر : نظام المرافعات : المادة (٢٠٢و٢٠٣) وكذلك المادة (٢١١)،واللوائح التنفيذية له رقم (٣)، والمادة (٢١٤) واللوائح التنفيذية له رقم (١).

(١) انظر اللوائح التنفيذية للمواد (٢٠٢، و٢٠٣، و٢٠٤).

ثانياً: موضوع التبليغ في الفقه:

لم يحدد الفقهاء – رحمهم الله– موضوعات معينة لكي يتم التبليغ بها، ولذلك فأي موضوع يتطلب استدعاء الخصوم أو أحدهما؛ يتم التبليغ فيه من غير تحديد، و هذا عائد إلى السياسة الشرعية، فالتنظيم الذي يَسُنُّهُ ولي الأمر ينبغي العمل به وإعماله لتستقيم حياة الناس ويصلح أمرهم.

وعند استقراء الحالات والطرق التي يذكرها الفقهاء نجد أن تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى ؛ هو الغالب، وعليه أكثر الصور التي ذكروها في أمثلتهم وحديثهم،قال الخصاف[١]: " قال أبو يوسف [٢] رحمة الله عليه في رجل ادعى على رجل دعوى وأراد عليه عدوى والقاضي لا يعلم أمحق هو أم مبطل؛ فإنه يعد ي عليه ويبعث من يحضره"، وقال الشربيني: " وإذا استعدى على خصم صالح لسماع الدعوى والجواب عنها، ولم يعلم القاضي كذبه سواء عرف أن بينهما معاملة أم لا ؛ أحضره وجوبا إقامة لشعار الأحكام ولزمه الحضور رعاية لمراتب الحكام " وقال ابن قدامة: "وإذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم، ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه يلزمه أن يعديه، ويستدعي خصمه، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم، وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله،

---

(٢) هو أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر المعروف بالخصاف : فرضيّ حاسب فقيه . كان مقدما عند الخليفة المهتدي باللَّه، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه . وكان ورعا يأكل من كسب يده . توفي ببغداد .سنة إحدى وستين ومائتين . له تصانيف منها :أحكام الأوقاف،والوصايا،وأدب القاضي.(تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى : ٨٧٩هـ)، دار القلم – دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.)

(٣) القاضي أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية الأنصاريُّ .وُلد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة، وطلب العلم سنة نيف وثلاثين، وكان والده إبراهيم فقيرًا، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالمائة دِرهم بعد المائة، يُعينه على طلب العلم ،قال محمد بن الحسن : مرض أبو يوسف فعاده أبو حنيفة، فلما خرج قال : إنْ يَمُتْ هذا الفتى فهو أعلمُ مَن عليها . وأومأ إلى الأرض.وكان أبو يوسف أَمْيَلَ إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد.و كان يحفظ التفسير والمغازي وأيّام العرب، وكان أحد علومه الفقه . و هو أوّل من لُقّب قاضي القضاة، وكان عظيم الرُّتبة عند هارون الرشيد . قال بِشْر بن الوليد : مات أبو يوسف يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأوّل سنة اثنتين وثمانين ومائة . وقال غيره : في ربيع الآخر . وعاش سبعين سنة إلا سنة . (تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، الذهبي (٨ / ٧٤٦)

والرواية الثانية، لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة، ويتبين أن لما ادعاه أصلا "[1]، ولا يعني هذا أن الفقهاء يهملون الأنواع الأخرى من التبليغات، وفي نظري أن هذا راجع لسرعة الحكم في القضية وعدم تأجيلها في وقتهم، فلا داعي مثلا ل تبليغ الخصوم بموعد معاينة أو خروج الخبير أو تبليغ المحجوز عليه أو لديه بما يجب عليه، فكلها تكون في نفس مجلس القضاء إذ ذاك، إلا أنه -وكما ذكرت- لا يمنع الفقهاء من الأخذ بالتنظيمات الحديثة التي ترتب أعمال المحاكم لا سيما بعد توسع المدن وكثرة القضايا وتباعد المواعيد وصعوبة الإثبات والحاجة للمعاينة في أيام أخرى غير يوم النظر في القضية، وتأخر وصول الخبراء لكثرة القضايا ونحو ذلك.

(١) المغني، (١٠/٥٤).

المبحث الثاني

شروط التبليغ

أولا: شروط التبليغ في النظام:

عند إعمال النظر في نظام المرافعات نجد أن المنظم قد بث شروطا بين ثنايا النظام، وجعل عليها صحة التبليغ من عدمه.

وعند الاستقراء وجدت أن هذه الشروط تتلخص في الآتي:

١ – أن يكون ممن يجوز له التبليغ:

فالمادة الثانية عشرة من نظام المرافعات قد حصرت الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهمة التبليغ؛ وذلك في شخصين اثنين فقط، هما المحضر وصاحب الدعوى حيث نصت على أنه : "يتم التبليغ بوساطة المحضرين ، بناء على أمر القاضي ، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات ، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها ؛ ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك" (١)

٢ – أن يكون في الوقت المحدد نظاما:

فالمادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات قد حددت الأوقات التي يجوز فيها إجراء التبليغ؛ باليوم والساعة، حيث نصت على أنه : "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ، ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة ، وبإذن كتابي من القاضي" (٢)

٣ – التحقق من صحة الدعوى:

فالمادة الرابعة من نظام المرافعات بينت أنه من ليس له مصلحة قائمة مشر وعة في الدعوى؛ فلا تقبل منه، ثم استثنت المصلحة المحتملة لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع، فنصت على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه

---

(١) المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية.

فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها ، وله الحكم على المدعي بنكال " [١].

٤ – استيفاء البيانات الواجبة نظاماً : وقد بينتها في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا البحث وهي المذكورة في المادة الرابعة عشرة.[٢]

٥ – أن يقوم المحضر أو المدعي –حسب الأحوال – بتبليغ الصحيفة إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور:

حددت المادة الأربعين مقدار ميعاد الحضور فنصت على أن : "ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة . وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة ، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى" [٣]

٦ – أن يكون بالطرق المنصوص عليها نظاما والمذكورة في المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات الشرعية، والمادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم [٤]، وقد فصلت الحديث عنها في المبحث الثاني من الفصل الثاني.[٥]

٧ – أن يكون من نسختين متطابقتين، إحداهما الأصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم:

---

(١) المادة (٤) من نظام المرافعات.

(٢) المادة (١٤) من نظام المرافعات

(٣) المادة (٤٠، (٤٣) من نظام المرافعات.

(٤) المادة (٤٣) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٥) راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني ص (٧٣).

وذلك طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة حيث نصت على أنه : "يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين ، إحداهما أصل ، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم ".[١]

ثانيا:شروط التبليغ في الفقه:

لم يذكر الفقهاء رحمهم الله شروطاً خاصة بالتبليغ، ولكن من خلال التأمل فيما كتبوه وجدت أن كثيراً من شروط الدعوى تنطبق على التبليغ أولا ، وبالتالي يحسن إيرادها على أنها م ن شروط التبليغ مع مراعاة الفارق بينهما وإضافة من لم يكن شرطاً هناك مع أهميته هنا، وهي كالتالي:

١ -أن يكون المبلَّغ صالحا لسماع الدعوى والجواب عليها.[٢]

٢ -أن يكون التبليغ ممن يصح منه؛ وهم صاحب الدعوى الذي معه رسالة من القاضي، أو الرسول والعون و الشرطي.[٣]

٣ -ألا يعلم القاضي كذب المدعي.[٤]

٤ -إذا كان المبلَّغ من أهل الصيانة والمروءة وتوهم القاضي أن المدعي يقصد ابتذاله وأذاه؛ فإنه لا يحضره، ولكن يرسل إليه من يسمع الدعوى.[٥]

---

(١) المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٢٢) ، روضة القضاة وطريق النجاة، (١/١٦٦).

(٣) أدب القاضي للخصاف،ص (٢١٠). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/٣٢٢)، تبصرة الحكام ، (١/٣٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٧٨)، المغني (١٠/٥٤).

(٤) أدب القاضي لما وردي (٢/٣٢٢)، أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب،٤/١١٨، نهاية المحتاج (٨/٢٤٧) ، مزيل الداء عن أصول القضاء، عبدالله بن مطلق الفهيد،مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ،ص (٥٤).

(٥) أدب القاضي للماوردي، (٢/٣٢١)، أنوار البروق في أنواء الفروق ، (٤/١١٩)، مغني المحتاج (٦/٣٢٢)، المغني (١٤/٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية،(٦/٣٢٧).

٥ -ألا يكون ما يدعيه محرما شرعا، وألا يكون المدعى به مستحيلا عقلا.[١]

٦ -ألا يكون الطلب للمبلَّغ على سبيل الإضرار بالخصم أو إتعابه أو تضييع من يعوله.[٢]

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/٢٢٣)

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، (٤/١٢٠)

المبحث الثالث

جهات صدور التبليغ أو طلبه

أولاً: جهات صدوره أو طلبه في النظام:

تنص المادة الثانية عشر من نظام المرافعات الشرعية على أنه : "يتم التبليغ بواسطة المحضرين، بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة..."[١]

فبناءا على ذلك فإن طلب التبليغ يكون من أحد ثلاثة: .

الأول: القاضي: وهو الناظر في القضية، فلا يجوز أن يطلب التبليغ غير ناظر القضية، وله أن يطلب الخصم ابتداءاً ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم.[٢]

الثاني: الخصم: و غالبا ما يكون المدعي إلا أنه أحيانا يكون المدعى عليه وذلك حسب اختلاف موضوع الدعوى التي يأت التبليغ لأجلها، والخصم طالب الإعلان هو صاحب المصلحة الأساسية فيه، ويجب أن يكون خصما في هذه القضية أو ممثلاً لهذا الخصم، أي وجود الصفة هنا، وهي شرط لصحة الترافع حيث نصت المادة الرابعة من نظام المرافعات على أنه : " لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحِبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر مُحدِق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النِزاع فيه" [٣].

ومما يجب كذلك توفر الأهلية للقيام بالترافع، فإذا لم تتوافر الأهلية تعين أن يقيم مكانه ممثلاً عنه وإلا كان باطلاً [٤]، وهو هنا يطلب من القاضي أن يصدر أمره بتبليغ الخصم ما أراد.

---

(١) المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الكاشف، عبدالله آل خنين،(٩٧/١).

(٣) المادة (١٤) من نظام المرافعات.

(٤) أصول المرافعات المدنية والتجارية، د. نبيل عمر، (٧٢٧).

الثالث: إدارة المحكمة، كالتبليغ الذي يقوم به مكتب الإحضار.[١]

وهذا التقسيم هو من المادة الثانية عشرة من نظام المرافعات الشرعية وهو الذي بنيت عليه بحثي لأن فيه تفصيل وتوضيح أكثر من غيره، فقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مقتضب جداً، فهو سدس نظام المرافعات الشرعية من حيث عدد المواد، ولم يذكر فيه التبليغ إلا في مادة واحدة فقط.

وأما نظام الإجراءات الجزائية فقد أحال ما يتعلق بالتبليغ إلى نظام المرافعات الشرعية، حيث نصت المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة على أنه : " تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه أو في محل إقامته؛ وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية. [٢]

ثانياً: جهات صدوره أو طلبه في الفقه:

للقاضي أن يطلب الخصم بناءً على طلب المدعي وذلك عندما ترده شكايةً منه، وله من تلقاء نفسه أن يطلب الخصم للمثول أمامه لسؤاله عما أشكل عليه أو لسماع دفعه على دعوى المدعي، وقد اختلف الفقهاء هل يلزم أن يتحرى القاضي من دعوى المدعي بذكر الأدلة والبراهين أم انه يطلبه بمجرد الدعوى؟

وقد عبروا عنها بالاستعداء؛ والعدوى وهي : طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه . يقال: استعديت الأمير على فلان فأعداني ، أي استعنت به عليه فأعانني.[٣]

ولهم في هذا قولان:

---

(١) الكاشف،عبدالله بن خنين، ص (٩٧).

(٢) المادة (٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٣) انظر: لسان العرب (٢٦/١٤)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية، الدار النموذجية ، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ (١٧٦/١).

الأول: إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم، فيلزمه أن يعديه، ويستدعي خصمه، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم، وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله، فقد روي الإعداء بمجرد الدعوى عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، فروى عبدالرزاق في مصنفه [١]، عَنِ الْحَسَنِ [٢] قَالَ: " **أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدْخَلُ عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها : أجيبي عمر** ، فقالت: يا ويلها مالها، ولعمر قال : فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطَّلْقُ فدخلت دارا ،فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومُؤَدِّب قال : وصمت علي فأقبل عليه ،فقال: ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا : برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا : في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك قال : فأمر عليا أن يقسم عقلها على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ)

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر العمري وأخيه عبد الله بن عمر العمري وخلق كثير، وقال أحمد بن صالح المصري قلت لأحمد بن حنبل رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق قال لا وقال أبو زرعة الدمشقي عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه ، مولده سنة ست وعشرين ومائة وقال البخاري وغير واحد مات سنة إحدى عشرة ومائتين ،ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطىء إذا حدث من حفظه على تشيع فيه وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر . (تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (٦/ ٣١٠)

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري ،أبوسعيد، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة.قال ابن سعد : كان الحسن جامعًا، عالما، رفيعًا، فقيهًا، ثقة، مأمونًا، عابدًا، ناسكًا، كثير العلم، جميلاً، وسيمًا. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة . وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ ، وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها، فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك وروي أن أم سلمة أخرجته إلى عمر فدعا له فقال : اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس .وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن فإنه سمع و سمعنا فحفظ ونسينا . (انظر: طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ)، دار الرائد ، ١٩٧٠، (٨٧/١) و تهذيب الأسماء واللغات ، النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٦٢/١).

[١]،والشاهد هنا أن عمر رضي الله عنه أعدى على هذه المرأة من غير أن يستثبت من التهمة، وأنكر عليه عليٌ رضي الله عنه إسقاط الدية ولم ينكر الأعداء عليها قبل التثبت من التهمة.

و عَنْ عباد بن شرحبيل [٢]، قَالَ: "قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ ، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني، **فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعدي عليه** ، فأرسل إلى الرجل، فجاءوا به فقال :« ما حملك على هذا؟» فقال:يا رسول الله، إنه دخل حائطي، فأخذ من سنبله فـفركه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما عَلَّمْتَهُ إذ كان جاهلا، ولا أطعمته إذ كان جائعا، اردد عليه كساءه»، وأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق".[٣]

ولأن في تركه تضييعاً للحقوق، وإقراراً للظلم، فإنه قد يثبت له الحق على من هو أرفع منه بغصب، أو يشتري منه شيئاً ولا يوفيه، أو يودعه شيئاً ، أو يعيره إياه فلا يرده، ولا تعلم بينهما معاملة، فإذا لم يعد عليه، سقط حقه، وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس الحاكم، فإنه لا يجوز أن تضاع الحقوق لأجل حفظ الصيانة، بل إنه لا نقيصة في الحضور[٤]، فقد حضر عمر بن الخطاب وأُبي بن كعب [٥] عند زيد بن ثابت [١] —رضي الله عنهم أجمعين– : روى

---

(١) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن ن افع الحميري اليماني الصنعاني ، المكتب الإسلامي — بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٣، بَابُ مَنْ أَفْزَعَهُ السُّلْطَانُ ، (٤٥٨/٩). قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : إسناده مرسل، ومطر الوراق في حفظه سوء لكنه هنا مقرون بغيره . (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغل يل،صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م،ص (١٦٢)).

(٢) عباد بن شرحبيل ويقال شراحيل البكري ثم الغبيري من بني غبير وابن يشكر، نزل البصرة، روى حديثه أبو داوود والترمذي أبو عاصم، (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت،١٤١٥هـ، (٢٦٥/٢) .

(٣) المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب،الطبعة الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦، باب الاستعداء، ٢٤٠/٨، وصححه الألباني (صحيح وضعيف سنن النسائي ،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)،مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،(١١ /٤٠٩.)

(٤) المغني (١٠/ ٥٤) ، أدب القاضي للماوردي، (٣٢٠/٢).

(١) هو الصحابي الجليل أُبي بْن كعب بْن قيس بْن عبيد بْن زيد بْن معاوية بْن عمرو بْن مالك بْن النجار، الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل سيّد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها .قال

البيهقي [٢] عن الشعبي [٣] أنه : " كان بين عمر بن الخطاب وبين أُبي بن كعب رضي اله عنهما تدارٍ في شيء، وادعى أُبي على عمر رضي الله عنهما ، فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله ، فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه : أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، فوسع له زيد عن صدر فراشه، فقال : " هَهُنَا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر رضي الله عنه : لقد جرت في الفتيا، ولكن اجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أُبي وأنكر عمر رضي الله عن هما، فقال زيد لأُبي : أَعْفِ أمير المؤمنين من

له النبي ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر » وقال له : «إنّ اللّه أمر ني أن أقرأ عليك »،وكان عمر يسمّيه سيد المسلمين، ويقول : اقرأ يا أبيّ، ويروى ذلك عن النبيّ ﷺأيضا . وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وعدّه مسروق في الستة من أصحاب الفتيا . مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين . (الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني، (١/١٨٠))

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضّحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النّجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد . وقيل: أبو ثابت، استصغر يوم بدر . ويقال: إنه شهد أحدا، ويقال : أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النّجار يوم تبوك، وكتب الوحي لل نّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وكان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الّذي تولّى قسم غنائم اليرموك.روى عنه جماعة من الصّحابة،وهو الّذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكان زيد رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض . مات سنة خمس وأربعين للهجرة. (الإصابة في تمييز الصحابة، (٢/٤٩٠)

(٣) هُوَ الحَافِظُ العَلاَّمَةُ الثَّبْتُ الفَقِيْهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ أبو بكر؛ أحمد ابن الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُوْسَى الخُسْرَوْجِردِيُّ الخُرَاسَانِيُّ. وَبَيْهَق: عِدَّة قُرَى مِنْ أَعْمَالِ نَيْسَابُوْر عَلَى يَوْمَيْن مِنْهَا.وُلِدَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة فِي شَعْبَانَ. وَسَمِعَ: وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ : أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ العَلَوِيّ ، انقطع بقريته مُقْبِلاً عَلَى الجمع والتأليف فعمل السنن الكبير في عشر مُجَلَّدَات لَيْسَ لأَحدٍ مِثْلُهُ وَأَلَّفَ كِتَابَ السُّنَن وَالآثَار فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَات وَكِتَابَ الأَسْمَاء وَالصِّفَات فِي مُجَلَّدتين وَكِتَابَ المعتقد مُجَلَّد وَكِتَابَ البَعْث مُجَلَّد وَكِتَابَ التَّرغِيب وَالتَّرهيب مُجَلَّد وغيرها، كَانَ عَلَى سِيرَة العُلَمَاء قَانِعاً بِاليَسِيْر مُتَجَمِّلاً فِي زُهْده وَوَرَعه . (سير أعلام النبلاء ، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،دار الحديث- القاهرة،١٤٢٧هـ،١٣/٣٦٣))

(٤) عامر بن شراحبيل بن عَبْدِ بنِ ذِي كِبَارٍ ، الإِمَامُ، عَلاَّمَةُ العَصْرِ، أَبُو عَمْرٍو الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ . وَيُقَالُ: هُوَ عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ سَبْيِ جَلُوْلاَءَ . مَوْلِدُهُ فِي إِمْرَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، لِسِتِّ سِنِيْنَ خَلَتْ مِنْهَا، قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: سَمِعَ الشَّعْبِيُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺقَالَ: وَلاَ يَكَادُ يُرْسِلُ إِلَّا صَحِيْحاً . مَاتَ الشَّعْبِيُّ سَنَة أَرْبَعٍ وَمائَةٍ . وزَادَ ابْنُ مُجَالِدٍ : وَقَدْ بَلَغَ ثِنْتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ سَنَةً . (سير أعلام النبلاء، الذهبي ، ((٥/١٧١)

اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف عمر رضي الله عنه، ثم أقسم : لايدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء "[١]

وحضر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عند شريح [٢]:روى البيهقي عن الشعبي قال : "خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين ، قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي رضي الله عنه استقضاه، قال : فلما رأى شريحٌ أميرَ المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأَجْلَسَ عليًّاً رضي الله عنه في مجلسه ، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني ، فقال له علي رضي الله عنه : أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تصافحوهم ولا تبدؤوهم بالسلام ، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وأَلْجِئوهم إلى مضايق الطرق، وصَغِّرُوهم كما صغرهم الله "،اقض بيني وبينه ياشريح، فقال شريح : ما تقول يا أمير المؤمنين ، قال: فقال علي رضي الله عنه : هذه درعي ذهبت مني منذ زمان،قال : فقال شريح : ما تقول يا نصراني ؟قال: فقال النصراني : ما أُكَذِّبُ أمير المؤمنين ،الدرع هي درعي قال : فقال شريح: ما أرى أن تُخْرَجَ من يده، فهل من بيِّنه؟ فقال علي رضي الله عنه : صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أنا، أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك ، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق، فأخذتها، فأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قال : فقال علي

---

(١) السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا ، وَالْإِنْصَافِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ ، وَحُسْنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، (١٠/٢٢٨).

(٢) هُوَ الفَقِيْهُ، أَبُو أُمَيَّةَ، شُرَيْحُ بنُ الحَارِثِ بنِ قَيْسِ بنِ الجَهْمِ الكِنْدِيُّ قَاضِي الكُوْفَةِ. يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ وَلَمْ يَصِحَّ، بَلْ هُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَانْتَقَلَ من اليمن زمن الصديق . حَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ نَزْرُ الحَدِيْثِ. صَحَّ أَنَّ عُمَرَ وَلاَّهُ قَضَاءَ الكُوْفَةِ، فَقِيْلَ: أَقَامَ عَلَى قَضَائِهَا سِتِّيْنَ سَنَةً. وَقَدْ قَضَى بِالبَصْرَةِ سَنَةً. وَفَدَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ إِلَى دِمَشْقَ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: قَاضِي المِصْرَيْنِ. عَاشَ مائَةً وَثَمَانِيَ سِنِيْنَ. وَقَالَ هُوَ، وَالمَدَائِنِيُّ، وَالهَيْثَمُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٤١).

رضي الله عنه : أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق " قال: فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين".[١] وحضر المنصور[٢] عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله . وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]،[٤]، والشافعي[٥] ،[٦]، ورواية عند أحمد وهو المختار[١].

---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي، بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا ، وَالْإِنْصَافِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ ، وَحُسْنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا ، (٢٣١/١٠)، قال ابن الملقن : قَالَ ابن الصّلاح :هَذَا الحَدِيث لم أجد لَهُ إِسْنَادًا يثبت . (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٥٩٨/٩)

(١) هو الخَلِيْفَةُ، أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ. العَبَّاسِيُّ، المَنْصُوْرُ. وُلِدَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ ، أَوْ نَحْوِهَا. ضَرَبَ فِي الآفَاقِ، وَرَأَى البِلاَدَ، وَطَلَبَ العِلْمَ . وَكَانَ فَحْلَ بَنِي العَبَّاسِ هَيْبَةً، وَشَجَاعَةً، وَرَأْياً، وَحَزْماً، وَدَهَاءً، وَجَبَرُوتاً، وَكَانَ جَمَّاعاً لِلْمَالِ ، حَرِيْصاً، تَارِكاً لِلَّهْوِ وَاللَّعِبِ ، كَامِلَ العَقْلِ بَعِيْدَ الغَوْرِ حَسَنَ المشَارِكَةِ فِي الفِقْهِ، وَالأَدبِ، وَالعِلْمِ . قِيْلَ : رَأَى مَا يَدُلُّ عَلَى قُربِ مَوْتِهِ فَسَارَ لِلْحَجِّ .، وَعَاشَ أَرْبَعاً وَسِتِّيْنَ سَنَةً . قَالَ الصُّوْلِيُّ: دُفِنَ بَيْنَ الحَجُوْنِ، وَبِئْرِ مَيْمُوْنٍ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ. (سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٢٦/٦))

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ،(٣٠٣/٦)، معين الحكام ، ص (٩٨) ، أدب القاضي للخصاف ص (١٩٦)، روضة القضاة للسمناني (١٦٧/١).

(٣) الإِمَامُ، الفقيه المجتهد المحقق، عَالِمُ العِرَاقِ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوْطَى التَّيْمِيُّ، الكُوْفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ . ولد ونشأ بالكوفة سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، فِي حَيَاةِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء . وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعاً . وأراده الخلفية المنصور بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبس هعلى ذلك، كَانَ جَمِيْلَ الوَجْهِ، سَرِيَّ الثَّوْبِ، عَطِرَ الرِّيحِ ، هَيُوْباً، لاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ جَوَاباً،وَلاَ يَخُوضُ فِيْمَا لاَ يَعْنِيْهِ. تُوُفِّيَ: شَهِيْداً، مَسْقِيّاً، فِي سَنَةِ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، وَلَهُ سَبْعُوْنَ سَنَةً. (سير أعلام النبلاء، الذهبي ، (٣٩٠/٦))

(٤) مغني المحتاج (٣٢٢/٦)، تحفة المحتاج (١٨٩/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (١٩٤/١١).

(٥) هو الإِمَامُ، عَالِمُ العَصرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ. أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثُمَّ المطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ، المكِّيُّ، الغَزِّيّ المَوْلِدِ

الثاني: لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة، ويتبين أن لما ادعاه أصلا.

روي ذلك عن علي – رضي الله عنه – وهو مذهب مالك[٢] [٣]، ورواية عن أحمد[٤] [٥]؛ لأن في ادعائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الهيئات، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، فيقصد من له غرض فاسد أذى من يريد بذلك، ولما فيه من تفويت المصالح.[٦]

نَسِيْبُ رَسُوْلِ اللهِ –ﷺ– وَابْنُ عَمِّهِ، فَالمطَّلِبُ هُوَ أَخُو هَاشِمٍ وَالِدِ عَبْدِ المطَّ لِبِ. أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة . وكان ذكيا مفرطا . صَنَّفَ التَّصَانِيْفَ وَدَوَّنَ العِلْمَ وَرَدَّ عَلَى الأَئِمَّةِ مُتَّبِعاً الأَثَرَ ، وَصَنَّفَ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ وَفُرُوْعِهِ، وَبَعُدَ صِيْتُهُ وتكاثر عليه الطلبة . توفي سنة مائتين وأربعة للهجرة . (انظر/سير أعلام النبلاء، (٣٣٦/٨)، وانظر / الأعلام، الزركلي الدمشقي (٦/٢٦)

(٦) المغني (٥٤/١٠).

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر – بيروت ،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،(٣٧٨/٨). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،دار الفكر، (١٦٣/٤). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ،دار الفكر،الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،١٤٥/٦، البهجة في شرح التحفة ، شرح تحفة الحكام، علي بن عبدالسلام بن علي، أبو الحسن التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (٦٠/١).

(٢) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ شَدَّادِ بنِ زُرْعَةَ، وَهُوَ حِمْيَرُ الأَصْغَرُ الحِمْيَرِيُّ، ثُمَّ الأَصْبَحِيُّ، المَ دَنِيُّ، ولد فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ، عَامَ مَوْتِ أَنَسٍ خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ – ﷺ– وَنَشَأَ فِي صَوْنٍ وَرَفَاهِيَةٍ وَتَجَمُّلٍ.وَطَلَبَ العِلْمَ وَهُوَ حَدْثٌ بُعَيْدَ مَوْتِ القَاسِمِ، وَسَالِمٍ.وَتُوُفِّيَ: صَبِيْحَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥٠/٧))

(٣) المغني (٥٤/١٠)

(٤) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، الإمام الزاهد الورع الفقيه المحدث، أبوعبد اللَّه.أحمد بن مُحَمَّد بْن حنبل بْن هلال بْن أسد بْن إدريس الشيباني، ولد سنة أربع وستين ومائة ،. قال قتيبة بن سعيد : لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم، قال الرَّبِيع بْن سُلَيْمَان قَالَ لنا الشافعي أَحْمَد إمام فِي ثمان خصال إمام فِي الحديث إمام فِي الفقه إمام فِي اللغة إمام فِي القرآن إمام فِي الفقر إمام فِي الزهد إمام فِي الورع إمام فِي السنة، وقال:خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل ، توفي فِي شهر ربيع الأخر من سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع سبعون سنة . (انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي ، (٩١/١) ، وانظر تهذيب التهذيب، (٧٢/١)).

(٥) منح الجليل،(٣٧٩/٨)، البهجة في شرح التحفة (٦١/١).

ويتبين لي رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به، ولأن في تركه تضييعاً للحقوق، وإقرارا للظلم، فإنه قد يثبت له الحق على من هو أرفع منه ، فإذا لم يعد عليه، تأخر حقه، وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم، فإنه لا نقيصة فيه ، لا سيما وأن جمعا من الصحابة والولاة قد حضروا لمجلس القاضي وهم أعلى شأناً وأرفع منزلةً من آحاد الناس ، إلا إذا تبين له كذبه أو قصد إهانة الخصم أو نحو ذلك مما بينته في شروط التبليغ.

وإن كان المستدعى عليه امرأة نظرت؛ فإن كانت برزة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها، فحكمها كحكم الرجل. وإن كانت مخدرة، وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها، فيرسل لها أو يأمرها بالتوكيل. [١]

(١) منح الجليل (٣٧٨/٨)، مواهب الجليل (١٤٥/٦).

المبحث الرابع

الجهات المختصة بأدائه

أولاً: الجهات المختصة بأدائه في النظام:

تنص المادة الثانية عشر على أنه : "يقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك".[١]

بناءاً على ما سبق فإن من يقوم بتبليغ الأوراق القضائية هم:

١ - المحضرون.

٢ - صاحب الدعوى.

فالأصل أن يقوم صاحب الدعوى بمتابعة القضية والإجراءات اللازمة لها، ثم يسلمها للمحضرين لتبليغ الطرف الآخر، إلا أنه يجوز -وخلافا للقوانين الأخرى- أن يطلب صاحب الدعوى التبليغ بنفسه.

وإذا قام غير هذين بالتبليغ - حتى لو كان موظفا حكوميا في المحكمة- فإن التبليغ يقع باطلا.[٢]

ويحدد نطاق عمل المحضر بنطاق المحكمة التي يعمل بها، واختلف القانونيون في بطلان تبليغ المحضر خارج نطاقه المكاني؛ فيرى البعض أن التبليغ يقع صحيحا، حيث إن الغاية تحققت بتبليغ الخصم ما أراده القاضي، وأن غاية ما في الأمر أن هذا عمل تنظيمي ويعاقب المحضر الذي خرج عن دائرة اختصاصه المكاني، وفريق آخر- وهو الأغلب- يرى أن التبليغ يقع باطلا، إذ أن لكل محضر اختصاص محدد، وأنه خارج هذا النطاق يصبح شخصا عاديا.[٣] إلا أن نظام المرافعات الشرعية نص على صحة التبليغ إذا تحققت الغاية كما في المادة

---

(١) المادة (١٢) من نظام المرافعات.

(٢) إعلان الأوراق القضائية في ضوء القضاء والفقه، محمد أحمد عابدين، دار المطبوعات الجامعية، ص (٤).

(٣) نفس المصدر السابق ص (٤)، و أصول المحاكمات المدنية، د/ عوض أحمد الزعبي، (٢، /٥٣٨).

السادسة : " يكون الإجراء باطِلاً إذا نص النِظام على بُطلانِه أو شابهُ عيبٌ تخلَّف بسبَّبِه الغرض من الإجراء، ولا يُحكم بالبُطلان رُغم النص عليه إذا ثبت تحقُّق الغاية من الإجراء"[١].

وصاحب الدعوى لا يلزم أن يكون المدعي؛ فقد يكو ن المدعى عليه في أحيان أخرى.[٢]

الفرع الأول: كتابة نص ورقة التبليغ هل هي من اختصاص المحكمة أو الخصوم ؟

ذكرت بعض الأنظمة أن كتابة نص التبليغ يكون على الخصم المدعي أو وكيله، [٣] إلا أن هذا الأمر غير معمول به في المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الثانية والأربعين من نظام المرافعات على أن هذا من اختصاص المحكمة : "يحيل الموظف المختص في مكتب المواعيد بعد تحديد الموعد إلى مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وصورها، وأصل التبليغ وصورته، ويبقى أصل الصحيفة في مكتب المحضرين وعند طلب المدعي القيام بتبليغ المدعى عليه فيسلم له مكتب المحضرين صورة الصحيفة، وأصل التبليغ وصورته لتبليغ المدعى عليه، فإذا تم التبليغ أحال مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وأصل التبليغ إلى مكتب القاضي المحال إليه الدعوى، وتسلم إلى الموظف المختص ".[٤] وكذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة حيث نصت على أن: "إعداد التبليغ يكون من قبل مكتب المواعيد في المحكمة" [٥].

الفرع الثاني:ويجب على المبلغ أن يثبت كل خطوات التبليغ في ورقة الإعلان في حينه؛ فإذا انتقل إلى موطن المبلَّغ ووجده مغلقا، أو لم يجده، أو لم يجد من يجوز له استلام التبليغ، أو امتنع من وجده عن الاستلام أو التوقيع، وذلك وفقا للمادة الخامسة عشرة : "يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من

---

(١) المادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) راجع موضوع التبليغ ص (٣٧).

(٣) المواد (٣١،٣٣،٣٤) من نظام المرافعات المصري، والمرافعات المدنية والتجارية / أحمد أبو الوفاء /٤٥٧. وقد وضع شروطا لتحرير ورقة التبليغ.

(٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي ، (٢/٤٢).

(٥) الفقرة (١) من المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته. فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلّم : فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو قسم الشرطة، أو رئيس المركز، أو شيخ القبيلة، الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ "[١].

الفرع: الثالث: ويمنع المحضرين من القيام بمهمة التبليغ في الدعوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية : " لا يجوز للمُحضرين ولا للكتبة وغيرِهم من أعوان القُضاة، أن يُباشِروا عملاً يدخُل في حدود وظائفِهم في الدعاوى الخاصة بِهم أو بأزواجِهم أو بأقارِبِهم أو أصهارِهم حتى الدرجة الرابِعة، وإلا كان هذا العمل باطِلاً".[٢]

والأصهار هم أهل بيت المرأة، وزوج بنت الرجل، وزوج أخته.

والأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الإخوة، والأخوات الأشقاء،أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال، والخالات وأولادهم.

وتنص الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة على أن الدرجات المقررة في أقارب المحضر، تطبق على أقارب زوجته وهم الأصهار وعلى ذلك يكون الأصهار حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: آباء الزوجة، وأمهاتها، وأجدادها وجداتها وإن علوا.

الدرجة الثانية: أولاد الزوجة، وأولادهم وإن نزلوا ذكورا وإناثا.

---

(١) المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية .

(٢) المادة (٨)من نظام المرافعات الشرعية.

الدرجة الثالثة : إخوة الزوجة، وأخواتها من جميع الجهات –أشقاء أو لأب أو لأم– وأولادهم.

الدرجة الرابعة: أعمام الزوجة، وعماتها، وأولادهم، وأخواها وخالاتها وأولادهم.

وهناك أشخاص ملحقون بقرابة المصاهرة بالقياس على من ذكر بالمنع وهم:

١ – زوجة الأب.

٢ – زوجة الابن.

٣ – زوج البنت.

٤ – زوج الأخت.[١]

وهذه المادة إنما تحظر هذا الأمر لضمان سلامة الإجراءات وصونا للقضاء عن الريبة وقطعا لتشكيات الخصوم ممن يهمه الأمر.[٢]

ويذهب رأي إلى أن الممنوع بمقتضى هذه المادة هو تبليغ الغير بناءا على طلب من ورد ذكره م في النص. أما إذا بلغ أحد هؤلاء بناءا على طلب الغير كان التبليغ صحيحا . إلا أن النظر في المادة يبين أنها ذات شقين:

الأول: أنها تمنع المحضر من تبليغ الغير بما يتعلق به أو بأحد ممن ورد ذكرهم في النص؛ وذلك تفاديا لاستفزاز الخصم إذا بلّغه بمطلوبه . فقد يعمد المحضر إلى النكاية بخصمه، فيحاول التشهير به حال تبليغه.

الثاني : هو منعه من تبليغ نفسه أو أحد ممن ورد ذكرهم في النص، بناءا على طلب الغير، وذلك بهدف البعد عن المؤثرات الشخصية والعائلية التي قد تجنح به عن مقتضيات وظيفته؛ فيتسبب في بطلان التبليغ رعاية لنفسه أو لأ قاربه، كأن يعمد إلى إجراء التبليغ في يوم عطله رسمية أو في غير الساعات المحددة فيبطل التبليغ.[٣]

---

(١) الكاشف ، (٨٤/١).

(٢) نفس المرجع السابق (٨٢/١).

(٣) أصول المحاكمات، د.عوض الزعبي،ص (٥٤٠).

وهذا المنع يؤدي إلى بطلان التبليغ، إلا إذا تحقق الغرض من هذا الإجراء دون وقوع المحظورات، أو أجازه صاحب المصلحة صراحة أو حكما، وذلك إعمالا للمادة السادسة من نظام المرافعات . وتكون الإجازة حكما إذا علم بقرابته وسكت ولم يدفع بذلك في أول جلسة علم فيها بالقرابة المانعة، فلو دفع فيما بعد فلا يقبل منه[١].

و مما تميز به النظام السعودي عن غيره من القوانين، أن يقوم صاحب الدعوى بالتبليغ، وهذا موافق للفقه الإسلامي، إلا أنه عند النظر في هذا الإجراء من حيث الواقع أجد أنه من غير المناسب أبداً أن يقوم صاحب الدعوى بالتبليغ، ذلك أن التبليغ ينبني عليه الكثير من الآثار وجانب الخصم غير مأمون تجاه خصمه، فقد يعمد إلى إجراءٍ يضر بالخصم الآخر، من تأخير أو تشهير أو استعمال لإجراء قبل أن يحين وقته، وإذا كان النظام قد حضر التبليغ على المحضر الرسمي أن يبلغ أقاربه حتى الدرجة الرابعة خشية أن يميل جانبه تجاه مصلحة قريبة، فمن باب أولى أن يميل صاحب الدعوى لمصلحته هوَ.

ثانياً: الجهات المختصة بأدائه في الفقه:

بيَّن الفقهاء من هو المخوَّل بتبليغ الخصوم، وذكروا أن للقاضي أن يرسل في طلب الخصم المطلوب إحضاره؛ ورقة مع الخصم أو مع أحد أعوانه، فإن لم يُجْدِ مع الخصم فيحضر بواسطة الشرط، فإن لم يُجدِ فيستعدي عليه السلطان . وسأبين هذه الطرق بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

والفقهاء لا يمانعون من هذه التنظيمات لتحقيق العدل، وتمكين صاحب الحق من الأخذ بحقه، بل إنهم يوجبون الأخذ بها ويعتبرون أخذها من الفقه ومن فهم مقاصد الشريعة، يقول البهوتي[٢] رحمه الله في أثناء حديثه عن آداب القاضي : "والمقصود من هذا

---

(١) الكاشف،عبدالله بن خنين، (١/٨٤).

(٢) منصور بن يُونُس بن صَلَاح الدّين حسن بن أَحْمد بن على بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بِمصْر وخاتمة علمائهم بهَا الذائع الصيت الْبَالِغ الشُّهْرَة كَانَ عَالما عَاملا ورعا متبحرا في الْعُلُوم الدينية صارفا أوقاته في تَحْرِير الْمسَائِل الْفِقْهِيَّة ورحل النَّاس إليه من الْآفَاق لأجل أَخذ مَذْهَب الإمام أَحْمد رضي الله عَنهُ فانه انْفَرد في عصره بالفقه أَخذ عَن كثير من الْمُتَأَخّرين من الْحَنَابِلَة ، نسبته إلى (بهوت) في غربي مصر ، توفي سنة : ١٠٥١ هـ، له كتب منها : (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) في الفقه، و (كشاف القناع عن متن الإقناع

الباب بيان ما يجب على القاضي أو يسنُّ له أن يأخذ به لنفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم عن الميل والزيغ" [١].

وقال ابن فرحون[٢]: " علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الْوَقَائِعِ الْجُزْئِيَّاتِ ، وغالبا ما تكون تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكرا ولا أحاط بها الفقهيه خبرا وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام، وذلك قال أبو الأصبغ بن سهل: لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه ابن الأمير سليمان بن أسود، وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن" [٣].

وقال علي حيدر خواجه[٤]: " يجب أن يكون واقفا على المسائل الفقهية، وعلى أصول المحاكمة ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوى الواقعة توفيقا لهما " [٥]

للحجاوي) أربعة أجزاء، في الفقه، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) بهامش الذي قبله. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،نجم الدين محمد بن محمد الغزي (٤/٤٢٦) والأعلام للزركلي (٧/٣٠٧).

(٣) كشاف القناع(٦ /٣٠٩).

(٤) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة . وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان . رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ. وتولى= =القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب – ط) و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ط) و (درة الغواص في محاضرة الخواص – خ)، توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة للهجرة. (انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد / الهند،الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م (١/٥٢)، والأعلام ، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين(١/٥٢))

(١) تبصرة الحكام (١/٢).

(٢) علي حيدر خواجه أمين أفندي، الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية،وهو ممن عرف باستقامته في القضاء ونزاهته فيه ، فلم يستطع تقلب الزمان في تركيا أن يغر قناعته أو يزحزحه عما كان عليه من العدل وإقامة الحق،ولم يكن إمعة يتغير، ويدور مع الزمان حيث دار، ويتضعضع لريب الدهر، ويستذل للقوي، ويستأثر لذي السلطان.توفي عام ١٣٥٣هـ .(ترجمة محقق الكتاب))

(٣) درر الحكام ،(٤/٥٧٩).

وقال ابن عاشور.[١]: " ولقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه؛ بسيطة جدا، فقد كان القوم يومئذ متخلقين بالتقوى، والصدق، والطاعة لولاة أمرهم...." [٢]

وقال رحمه الله في موضع آخر : "ولم يزل الفقهاء يضيفون إلى أحكام المرافعات ضوابطَ وشروط كثيرة؛ ما كان السلف يراعونها" [٣]

وقال في موضع ثالث : " ثم إن الناس اجترؤوا على الحقوق تدريجيا، وابتكروا تحيلات، وظهرت شهادة الزور في الإسلام في آخر خلافة عمر، واستباحوا النكاية بخصومهم وإثارة الشَّغب، وكتموا أشياء في النوازل ليتوصلوا إلى تعطيل تنفيذ الأحكام عند صدورها، وتحيلوا على القضاة .... فأخذ القضاة يجعلون أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشَّغب وتحقيق الحق" [٤]

فتبين من هذا أن الفقهاء يأخذون بهذه التنظيمات ما دامت تحقق العدل بشرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية في شيء من مقتضياتها، فعند صياغة وتأصيل الأحكام والنظم الإجرائية لابد من استيفاء الضوابط التالية:

١ – أن يكون استمدادها حسب مناهج استنباط وتقرير الأحكام من مصادرها الشرعية من كتاب وسنة أو ما تفرع عنهما، أو مما قرره أهل العلم بأدلته، فلا يصح في هذه الأحكام

---

(٤) محمد الطاهر بن عاشور : رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس . مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا . وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهر ة. له مصنفات مطبوعة،من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء . وكتب كثيرا في المجلات . توفي عام ثلاث وتسعين وثلاث مائة وألف للهجرة . (الأعلام، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين (١٧٤/٦).

(٥) مقاصد الشريعة،لابن عاشور (٢٠٢).

(١) نفس المرجع السابق (١٩٥).

(٢) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٠٣).

الإجرائية أن تخالف حكما جزئيا منصوصا عليه، ولا أن تخرج عن أصول الشرع وقواعده العامة.

٢ – أن تحقق هذه الأحكام؛ الغاية التي استدعت تقريرها، وألا يكون فيها م شقة على الناس تربو على مصلحة تقريرها.

٣ – أن يكون معدها مؤهلا شرعا، ممن توفرت فيه شروط أهلية تقرير الأحكام من العلم بأصول الشريعة وطرق استنباط الأحكام وسائر ما يلزم لذلك، يقول ابن القيم : " إذا كان الرجل إماما في أي علم من العلوم ولم يكن على علم بما جاءت به الرسل، ولا تحلى بعلوم الإسلام؛ فهو كالعامي إلى علومهم، بل أبعد منه"

بل لو كان الحكم المستنبط مبنيا على المصلحة فلا يقرره إلا عالم بالشريعة مؤهل؛ لأن ذلك يحتاج إلى معرفة خلو المسألة من الدليل الخاص، وإلى اعتبار المصلحة المعمول بها أو المهملة، وإلى تقديم المصالح بعضها على بعض عند التزاحم.

٤ أن تكون صياغتها بلغة علمية تستعمل فيها لغة الضاد والاصطلاحات الشرعية، فَتُؤدَّي بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات. (١)

(١) انظر: المدخل إلى فقه المرافعات،الشخ عبدالله بن محمد آل خنين،دار ابن فرحون،١٤٣١هـ، ص(١٤٩).

الفصل الثاني:

إجراءات التبليغ في الفقه والنظام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ميعاد التبليغ.

المبحث الثاني: طرقه.

المبحث الثالث: ورقة التبليغ: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوصاف أوراق المحضرين.

المطلب الثاني : بيانات أوراق المحضرين.

المبحث الأول

ميعاد التبليغ

أولا: ميعاد التبليغ في النظام:

هناك مواعيد ومواقيت معينة يجب مباشرة التبليغ خلالها، لذلك نصت المادة الثالثة عشرة على أنه : "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي"[(١)].

فالزمن الأصلي الذي يجري فيه تبليغ الخصم ودعوته للمحاك مة؛ يجب أن يكون في أيام الدوام الرسمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، إذاً؛ فالنظام قد حظر التبليغ في وقتين:

الأول: قبل شروق الشمس، وبعد غروبها من كل يوم.

الثاني: في أيام العطل الرسمية.

ويذكر بعض الشراح أن الحكمة من حظر تسليم صورة التبليغ القضائي في هذه الساعات أو تلك الأيام؛ هي الرغبة في عدم إزعاج المبلَّغ في تلك الساعات التي يفترض ألا تكون سا عات عمل، بل ساعات راحة وكذلك في أيام العطلة الرسمية التي لا تكون أيام عمل بل أيام راحة أيضا.[(٢)]

ومع وجاهة القول بأن الحكمة في منع التبليغ قبل شروق الشمس وبعده غروبها إلا أن المنظم قد قصر المنع في محل الإقامة فقط، وقد أفصح عن مراده بمحل الإقامة في المادة العاشرة حيث نصت على أنه : **"يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد"**، إلا أن الحكمة تسري مع المبلَّغ حتى في غير محل إقامته ا لمعتاد؛ كما لو كان خارجا للنزهة وخلد للنوم والراحة في أحد المتنزهات أو

---

(١) المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

(٢) الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي،د . محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى١٤٣٠،١/٨٨، أصول المرافعات المدنية والتجارية، د .نبيل إسماعيل عمر،منشأة المعارف، ١٩٨٦،ص (٧٥٣).

الاستراحات؛ فإن صريح النظام يجيز للمحضر أن يقوم بتبليغه في أي ساعة من الليل، وهذا ما يعكر عليه صفو راحته ونومه الذي راعاه النظام، والذي أراه أن يتم حذف هذا القيد من النظام.[١]

والعطلة الرسمية الواردة في المادة (١٣)، هي أيام العطلة التي تقررها الدولة كيوم ي الخميس والجمعة وأيام العيد ين، وكذلك العطلات الرسمية التي يقررها ولي الأمر، حتى ولو كانت فجأة، كما لو قرر ولي الأمر عطلة لمناسبة معينة أو لحدث مفاجئ ونحو ذلك، تعطل فيها الوزارات والمصالح وكافة الجهات، فإنها تعتبر رغم تقريرها فجأة عطلة رسمية يم نع تسليم صورة التبليغ خلالها. وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من هذه المادة حيث نصت على أنه : "**يقصد بالعطل الرسمية : يوما الخميس والجمعة من كل أسبوع ، وعطلتا العيدين ، وما يقرره ولي الأمر عطلة لعموم الموظفين** ".

ويجوز أن تكون العطلة الأسبوعية الرسمية ؛ أكثر من يوم بالنسبة لبعض الجهات والمصالح والوزارات وشركات القطاع العام ، فهذه الجهات و غيرها لا يجوز توجيه التبليغ إليها في عطلتها الرسمية ، لأنها عطلة رسمية مقررة من ولي الأمر رسميا بالنسبة لها [٢].فتوجيه التبليغ إليها في يوم من أيام عطلتها الأسبوعية المقررة من الدولة يعتبر باطلا، بحيث إذا توجه المحضر لها في ذاك اليوم فوجدها مغلقة ؛ فإنه يتعين عليه أن يعود إليها في يوم آخ ر لا يكون عطلة رسمية ليبلغها فيه،فإن هو لم يفعل وسلم صورة التبليغ لجهة الإدارة، بسبب غلقها في اليوم الذي توجه إليها فيه وكان من أيام عطلتها الأسبوعية المقررة من الدولة؛ يكون التبليغ باطلا. كذلك الشأن في الأيام التي تعتبر عطلات رسمية من الدولة بالنسبة لبعض الجهات فقط ، فإنها تعتبر بالنسبة لهذه الجهات فقط عطلة رسمية تنطبق عليها المادة . مثال ذلك؛ الأيام التي لا تعتبر عطلة رسمية في كافة مرافق الدولة ولكنها بالنسبة للمدارس والجامعات عطلة رسمية فتنطبق المادة الثالثة عشرة عليها إذا وجه التبليغ في ذلك اليوم إلى مدرسة أو جامعة مثلا.[٣]

---

(١) انظر الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة،د /طلعت محمد دويدار، منشأة المعارف،ص١١٧. بتصرف.

(٢) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية.

(١) أوراق المحضرين، محمد نصر الدين كامل،المركز القومي للدراسات القضائية المصري،١٩٨٩، ص (١١٩).

ولكن الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، بينت أن التبليغ إذ ا تم في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الوقت المحدد، فإن التبليغ حينئذ يكون صحيحاً؛ لتحقق الغاية من الإجراء —وهي الحضور- ، حيث نصت : "**إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحد د فالتبليغ صحيح ؛ لتحقق الغاية وفق المادة (٦)** ".[١]

واستثناءا من الأصل العام أجاز النظام التبليغ في الأوقات الممنوع فيها التبليغ حتى ولو لم تتحقق الغاية، وذلك بشرطين نصت عليهما المادة الثالثة عشرة أيضا:

الأول: الضرورة القصوى التي تبرر الخروج على الأصل العام، والضرورة عند العلماء: ما يطرأ على الإنسان، مما في ترك مراعاته؛ هلاك أو ضرر شديد يلحق بالضروريات الخمس(الدين والنفس والنسل والعقل والمال)[٢]

والحاجة ملحقة بالضرورة في وجوب مراعاتها، وقاضي الدعوى هو الذي يقدر هذه الضرورة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة حيث نصت: "**الضرورة–المشار إليها في هذه المادة–من اختصاص ناظر القضية** ".[٣]

الثاني: إذن القاضي واقتناعه بهذه الضرورة –ويشترط أن يكون مكتوبا – ، وهو قاضي الدعوى فلا يكفي إذ غيره إلا أن يكون خلفا له في نظر الدعوى، كما لا يكفي إذنه شفاها.[٤] بل يجب أن يكون إما على أصل ورق ة التبليغ أو على صورتها، وإما على عريضة مستقلة ويجب هنا أن ترفق بورقة التبليغ حتى يتمكن المبلَّغ من معرفة صحة ذلك.[٥]

---

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الكاشف، (١/١٠٠).

(٤) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٣) من نظام المرافعات.

(٥) الكاشف ، (١/١٠٠).

(١) قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، د.رمزي سيف، جامعة الكويت، ١٩٧٤،ص (٢٣٩).

وبهذين الشرطين ذُيلت المادة الثالثة عشرة حيث كان الاستثناء مقيدا بهما وذلك في قول المنظم: "... **إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي**".[١]

وهنا عدة أمور:

الأمر الأول: هو الحالة التي يكون فيها اليوم الذي اتخذ فيه التبليغ يعتبر عطلة فعلية بالنسبة للمراد تبليغه ولا يعتبر عطلة رسمية في الدولة.

وصورته: أن يتوجه المحضر لتبليغ إحدى الشركات، في يوم تعطل فيه الشركة عادة بصفة فعلية، دون أن يعتبر هذا اليوم عطلة رسمية في الدولة. كما لو توجه المحضر لتبليغ شركة تعطل في يوم الاثنين، الذي يعتبر يوم عطلتها الفعلية أسبوعيا، وهو يوم لا يعتبر عطلة رسمية في الدولة، فإذا وجد الشركة مغلقة بسبب عطلتها الفعلية؛ هل يسلم الصورة إلى جهة الإدارة بسبب غلق الشركة ؟ أم يتعين أن يعود إليها في يوم آخر، باعتبار أن يوم الاثنين –سالف الذكر– هو يوم عطلتها الذي تغلق مكاتبها فيه عادة ،وأنه لايتأتى بالتالي تبليغها في مثل هذا اليوم؟

يقول بعض القانونيين أنه لا يجوز للمحضر الانتقال لتبليغها في مقرها في ذاك اليوم، لأنه سيجد المقر مغلقا. وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن المحضر ليس له أن يحتج بإغلاق المكان ويواصل إتمام التبليغ، وإنما عليه أن يعود في وقت آخر، وأنه إذا واصل الإجراءات وسلم الصورة لجهة الإدارة كانت باطلة.[٢]

والذي أراه أن المحضر لا يلزم بالعودة للمكتب مرة ثانية طالما أن توجهه في المرة الأولى والتي كان فيها مغلقا؛ قد تم في ساعة من الساعات التي لا تحظرها المادة (١٣) من نظام المرافعات. فيعتبر التبليغ صحيحا إذا توجه المحضر إلى الشركة في يوم الاثنين الذي تغلق فيه مكاتبها عادة على أنه عطلتها الأسبوعية ومن ثم فإنه يسلم الصورة لجهة الإدارة طالما أن اليوم المذكور ليس عطلة رسمية للدولة وفقا للمادة (١٣) من نظام المرافعات. فلا يعتبر باطلا

---

(٢) المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) انظر: الوسيط، د.محمد الفوزان، (٨٩/١). أوراق المحضرين، محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص (١٢٠).

إلا إذا سلمت صورته في يوم يعتبر عطلة رسمية وفقا للنظام، وذلك دون النظر إلى العطلة الفعلية للجهة المبلَّغة وهذا ما يطابق صريح نص المادة (١٣) و التي تنص على حظر التبليغ في أيام العطلة الرسمية فلا شأن بأيام العطلة الفعلية للمراد تبليغه، والتي لا تعتبر رسميا في الدولة، وهذا مأخوذ من النص صراحة؛ فلم يذكر أنه لا يجوز التبليغ في يوم عطلة الموجه إليه التبليغ، فضلا عن أنه لا يمكن ربط القواعد التنظيمية بمصلحة كل فرد على حدة.

الأمر الثاني: هو الحالة التي يكون اليوم الذي اتخذ فيه التبليغ يعتبر عطلة رسمية في الدولة ولا يعتبر عطلة بالنسبة للمراد تبليغه.

وصورته: أن يتوجه المحضر مثلا في يوم الجمعة وهو يوم عطلة رسمية في الدولة، لتبليغ إحدى الشركات التي تعمل عملا عاديا في يوم الجمعة لان عطلتها الأسبوعية الفعلية هي يوم الاثنين وليس يوم الجمعة ؛ فتسلمته . هل يعتبر التبليغ المذكور صحيحا لان صورته سلمت في يوم من أيام العمل الفعلية بالنسبة للشركة أم يعتبر باطلا عملا بالمادة (١٣) من نظام المرافعات لان تسليم الصورة للشركة تم في يوم عطلة رسمية؟

يرى كثير من القانونيين أن التبليغ في هذه الحالة يكون باطلا لمخالفته صريح نص المادة (١٣) من نظام المرافعات بسبب تسليم صورته في يوم عطلة رسمية، فضلا عن أن المحضر – وهو من الموظفين العموميين – يكون في ذلك اليوم في عطلة رسمية.[1]

إلا أنه ومن الأمور التي تميز بها نظام المرافعات الشرعية السعودي أنه يضع ضابطا للبطلان من عدمه، ألا وهو؛ تحقق الغاية . فإذا تحققت الغاية من التبليغ فإن الإجراء يكون صحيحا لا لذاته بل لتحقق الغاية المرجوة من الفعل، وهذا الذي ينسجم مع الفقه الإسلامي حيث أنه فقه مقاصدي. فالفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (١٣) بينت أنه إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة وحضر المدعى عليه في الوقت المحدد فإن التبليغ حينئذ يكون صحيحاً؛ لتحقق الغاية من الإجراء –وهي الحضور–، حيث نصت على أنه: "**إذا تم**

(١) انظر: أوراق المحضرين، محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق ص (١٢٠).

التبليغ في الأوقات الممنوعة ، وحضر المدعى علي هـفي الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقق الغاية، وفق المادة (٦) ".[١]

ثانيا: ميعاد التبليغ في الفقه:

لم ينص الفقهاء رحمهم الله على وقت معين للتبليغ، وشأن هذا الأمر مثل سوابقه حيث إنهم لم يعنوا كثيراً بالتفاصيل؛ لسهولة الأحوال الجارية في عصرهم ، ولعلهم يعتبرو ن ذلك من المسلمات من الأمور، حيث إن هناك آداباً عامة في الإسلام يجب على المبلغ وغيره الانقياد لها والاستئداب بآدابها.

فمن ذلك أن الليل كله محل راحة ونوم وسبات، والنهار محل معاش وحركة وانتشار، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا وَٱلنَّوۡمَ سُبَاتٗا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورٗا ﴿٤٧﴾ ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلۡنَا نَوۡمَكُمۡ سُبَاتٗا ﴿٩﴾ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴿١٠﴾ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ﴿١١﴾ ﴾[٣]، فالنهار للعمل وفيه التعب، والليل للنوم وفيه الراحة؛ وذلك لأن الليل إذا تَغَشَّى الكائنات، وسكنت فيه الأشياء؛ يستريح البدن، فالله الذي جعل الليل سكنًا أي ساجيًا مظلمًا لتسكن فيه الأشياء،[٤] قال ابن كثير[٥]: "ومن الآيات ما جعل لكم في الليل من تحصيل الراحة وسكون الحركة، وذهاب الكلال والتعب، وجعل لكم في النهار من الانتشار والسعي في الأسباب والأسفار "[٦]، وقال ابن الجوزي [١]: "قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّوۡمَ

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٣) من نظام المرافعات.

(٢) سورة الفرقان آية (٤٧).

(٣) سورة النبأ الآيات (٩،١٠،١١)

(٤) عقيدة التوحيد في القرآن الكريم،محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٢٣٥/١).

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو عبد الله، البصروي، ثم الدمشقي، الشافعي . محدث، حافظ، مؤرخ قال ابن حجر : وسمع معي بدمشق . ثم رح ل إلى القاهرة، فسمع من بعض شيوخ ها، وتمهر في هذا الشأن قليلاً وتخرج بابن النجيب، ودرس في مشيخة الحديث . (شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٦هـ) .

(١) تفسير القرآن العظيم، (١٠٣/٦).

سُبَاتًا ﴾ أي: راحة، وأصل السبت، القَطْع، فالمعنى : وجعلنا النو م قَطْعاً لأعمالكم . وأما قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴾،أي: تنتشرون فيه لابتغاء الرزق "[٢]، فإذا كان كذلك؛ فلا ينبغي إيصال التبليغ في هذا الوقت الذي تكون فيه الراحة، وتقطع فيه الأعمال، وإنما تكون في وقت النهار الذي هو وقت المعاش والحركة والانتشار.

ومن الآداب ما أدب الله به المؤمنين حال استئذان بعضهم على بعض، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ [٣].

قال الشيخ محمد أبو زهرة [٤]: "فالآية تعلم الناس أدب الاختلاط، سواء أكانوا ذوي أرحام، أم لم يكونوا، فذكرت الآية الكريمة الآداب المبينة لما يحسن، وما لا يحسن، وما يليق وما لا

---

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرَج . نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة ، كان بها أحد أجداده. قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق . من أهل بغداد . حنبلي . علاّمة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب . اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه ، مكثر في التصنيف . من تصانيفه : " تلبيس إبليس " ؛ و " الضعفاء والمتروكين " ؛ و " الموضوعات " كلاهما في الحديث .(الذيل على طبقات الحنابلة ، الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثمين، مكتبة العبيكان، الرياض، (١ / ٣٩٩ – ٤٢٣) ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ٢٨ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٨٩) .

(٣) انظر: زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ،٣٢٢/٣، وبنحوه قال الرازي في مفاتيح الغيب،وه و أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ، (٤٦٤/٢٤).

(٤) سورة النور آية: (٥٨).

(١) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد بمصر في (٦ من ذي القعدة ١٣١٥هـ، اختير مدرسا في كلية الحقوق، وتدرج حتى ترأس قسم الشريعة، وشغل منصب الوكالة فيها، اختير عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية عام١٣٨٢هـ، كتب مؤلفات كثيرة تمثل ثروة فكرية ضخمة عالج فيها جوانب مختلفة في الفقه الإسلامي،فتناول الملكية، ونظرية العقد، والوقف وأحكامه، والوصية وقوانينها، والتركات والتزاماتها، والأحوال الشخصية في مؤلفات مستقلة .وتناول ثمانية من أئمة الإسلام وأعلامه الكبار بالترجمة وهم : أبو حنيفة، ومالك،

يليق ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ ، وإذا كان هذا شأن الذ ين لم يبلغوا الحلم، فبالأولى لابد من استئذان من بلغوا الحلم، وقد صرحت الآية التالية بعد ذلك فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [١].

والأوقات التي ذكرتها الآية هي الأوقات التالية، فقال سبحانه: ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ ﴾ ؛ لأنه وقت امتداد الليل وإنهائه والاستعداد للصلاة، ومظنة ذلك أن يتجرد الرجل وأهله من ثيابهما، ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ ﴾، أي حين تخلعون ثيابكم، من الظهيرة أي من الحرارة التي تكون في الظهيرة، فهو وقت تجرد وعرى ﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ فهو وقت التجرد لأجل النوم، ثم قال تعالى : ﴿ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾ ، أي ثلاثة أوقات فيها تبدو عوراتكم وتكون ظاهرة، وتحبون أن تستتروا، وجعلت الأوقات عورات؛ لأن فيها تظهر هذه العورات فهي من تسمية الزمان بما فيه، فهذه الأوقات التي تكون العورات فيها مكشوفة، لا يصح التقحم بالدخول على أصحابها من غير استئذان"[٢]

فهذه أوقات منع ال دخول فيها من غير استئذان، فإذا استأذن زال الحرج، ولكن الأولى عدم الاستئذان مطلقا في هذه الأوقات -لغير أهله- لأنها أوقات راحة للإنسان فأما ما قبل صلاة الفجر وما بعد صلاة العشاء فداخل في الأدب الأول، وأما وقت الظهيرة فيجمل بالمسلم عدم مضايقة أخيه في وقت راحته، إلا أنه لا إلزام في ذلك

فيظهر مما سبق أنه يحظر التبليغ في الليل ، ويجوز في النهار مع استحباب تركه في وقت الظهيرة، ولم يتبين لي شيء في غير ذلك من أوقات الإجازات ونحوها، ولكن الفقهاء -

---

والشافعي، وأحمد بن حنبل، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، و ابن حزم، وابن تيمية وله مواقف فكرية كثيرة تصدى فيها للتغريب وتمييع الدين، وبعد حياة حافلة بجلائل الأعمال توفي سنة ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م تاركا تراثا خالدا وذكرى عطرة ومواقف مشرفة.(الأعلام للزركلي،(٦/٢٥).

(٢) سورة النور آية: (٥٩).

(٣) زهرة التفاسير،محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)،دار الفكر العربي، (١٠/٥٢٢٧).

كما سبق وأن ذكرت- لا يمانعون من العمل بالتنظيمات التي يقصد بها ضبط حياة الناس والرفق بهم.

المبحث الثاني

طرق التبليغ

المطلب الأول: تبليغ الأشخاص:

أولا: في النظام:

تنص المادة الخامسة عشرة على أنه يجب أن : " يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد ، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته.

فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلّم: فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس المركز ، أو شيخ القبيلة ، الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق.

وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً . مسجلاً مع إشعار بالتسلم . يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية".[1]

يتبين من هذه المادة أن ورقة التبليغ قد تسلم للشخص نفسه، وقد تسلم في محل إقامته، وقد تسلم لجهة الإدارة، وسأبين كيفية تسليم كل منها على حده:

١) تسليم ورقة التبليغ إلى الشخص نفسه:

عند تسليم صورة التبليغ إلى الشخص نفسه فليس بلازم أن تسلم له في محل إقامته، بل يجوز للمحضر تسليمها إلى في أي مكان يعثر عليه فيه فيجوز أن يسلمها له في الطريق العام، أو في مقر عمله الرسمي، أو في محل تجارته، أو حتى في جلسة المحكمة، أو في أي مكان يجده فيه خارج محل إقامته، وهذا يقتضي أن يعرف المحضر الشخص المراد تبليغه معرفة

---

(١) المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ذاتية حتى يتحمل مسؤولية تسليم التبليغ إليه شخصياً في مكان آخر غير محل إقامته، [١] وذلك استنادا إلى المادة السابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية: "يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير محل إقامته أو عمله "[٢]، والفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم : " تُسلَّم الإخطارات إلى الشخص نفسُه أينما وجِد".[٣]

وقد يقوم المحضر بتسليم صورة التبليغ إلى الشخص المراد تبليغه في محل إقامته أو عمله، وعندئذ لا يلزم أن يكون المحضر على معرفة لشخصه، بل يسلم صورة التبليغ في محل إقامته لمن يقرر له أنه هو المراد تبليغه شخصياً، ولا مسؤولية عليه عند الخطأ في ذلك فيما لو اتضح أن المتسلم كاذب فيما قرره، لأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لتسليم صورة التبليغ إذا كان هذا الشخص قد خوطب في الموطن الأصلي للمراد تبليغه.[٤]

وإذا خاطب المحضر الشخص المراد تبليغه سواء في محل إقامته أو في غير محل إقامته ، فامتنع عن التوقيع على أصل التبليغ بالاستلام، أو امتنع عن تسلم الصورة ؛ فإنه يتعين على المحضر أن يسلم صورة التبليغ في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة التي يقع في دائرتها محل إقامة هذا الشخص، ثم يوجه إليه خلال أربع وعشرين ساعة في محل إقامته الأصلي أو في موطنه المختار نظاما؛ كتابا مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، ويعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى جهة الإدارة، وهذا ما سأبينه في المطلب الثالث.

وسأذكر في المطلب التالي أنه في حال عدم تواجد الشخص المطلوب في محل الإقامة فإن صورة التبليغ تسلم إلى من يوجد في محل إقامته، إلا أن النظام ينص في شأن حالات معينة بذاتها على وجوب أن يتم التبليغ للمطلوب تبليغه شخصيا، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز أن تسلم صورة التبليغ إلا للمطلوب تبليغه شخصياً، سواء في محل إقامته أو في غير محل إقامته، فلا يجوز تسليمها لغيره ولو في محل إقامته بمعنى أنه لا يجوز مثلاً تسليمها في محل

---

(١) موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، أنور طلبه، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣، ص(١٥٧).

(٢) المادة (١٧) من نظام المرافعات.

(٣) الفقرة(١) من المادة (٤٣) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٤) أصول أعمال المحضرين، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، (٤٢).

إقامته لوكيله أو خادمه أو زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره، ومن أمثلة الحالات التي يوجب النظام فيها تسليم صورة التبليغ إلى المبلَّغ شخصيا دون غيره، ما تنص عليه المادة الأربعون : "ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة . وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة ، **بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد** "[١]، ففي مثل هذه الحالة وأشباهها يبطل التبليغ إذا لم تسلم صورته للمبلَّغ شخصياً يستوي في ذلك أن تكون الصورة قد سلمت في محل إقامة المبلَّغ أو في غير محل إقامته.

وتسليم صورة التبليغ إلى نفس الشخص المراد تبليغه هي أقوى حالات التبليغ دلالة على علم المراد تبليغه بالتبليغ، إذ فيها معنى علمه علماً مؤكداً بهذا التبليغ [٢]، ولهذا يرتب النظام على علمه شخصيا؛ أن يحكم عليه في حال تغيبه حكما حضوري ا، بخلاف إذا بلغ لغير شخصه فإنه يمهل، وإذا تكرر تغيبه حكم عليه غيابيا، حيث تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين : "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه ، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها ، بموعد الجلسة ، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة ، فيعد الحكم في حقه حضورياً، سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة، أم بعده"[٣].

وكذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسون : "إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه ، وفق المادتين : (١٥،١٨) ولم يحضر، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقه ، ويعاد التبليغ، فإن غاب عن هذه الجلسة ، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد الحكم حضورياً ؛ ويخضع الحكم في الحالين لتعليمات التمييز"[٤].

---

(١) المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) أصول المحاكمات المدنية، د/ عوض أحمد الزعبي، (٥٤٧/٢).

(٣) الفقرة (١) من المادة (٥٥) من نظام المرافعات.

(١) الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٢) تسليم ورقة التبليغ في محل إقامته:

هذه هي الحالة الغالبة في العمل لأنه من النادر أن يكون المكلف بالتبليغ على معرفة ذاتية بالشخص المراد تبليغه حتى يقوم على مسؤوليته بتبليغه في غير محل إقامته، وإنما يقوم المحضر – في الغالب– بالتوجه إلى محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه، وعليه عند توجهه إلى محل إقامة المبلَّغ أن يسأل عنه، فإن وجده سلمه الصورة وفق ما سلف ذكره، وإذا لم يجده كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله، أو أنه يعمل في خدمته، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار أو الخدم، كما تنص على ذلك المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات الشرعية: "يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد ، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله ، وأقاربه ، وأصهاره، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته "[١]، والفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، حيث تنص: " تُسلَّم الإخطارات إلى الشخص نفسُه أينما وجِد، وإلا فتُسلَّم إلى من يوجد معهُ في محل إقامتِه من الساكنين معه" [٢].

فإن سلمها إلى أحد من هؤلاء ووقع له المستلم على الأصل بما يفيد الاستلام، فإن التبليغ يعتبر قد تم منتجا لآثاره من هذا الوقت ولو أهمل من تسلم الصورة في إعطائها إلى المطلوب تبليغه.[٣]

يذكر القانونيون أن المحضر ليس مكلفاً بالتحقيق من صفة هؤلاء الأشخاص، بل يكفي أن يقرر له المخاطب معه أنه يتمتع بهذه الصفة طالما أن المخاطبة تمت في محل إقامة المراد تبليغه الأصلي[٤] ويتبع ذلك أيضاً بالنسبة للمراد تبليغه نفسه إذا خوطب في محل إقامته الأصلي..

ولكني أرى أنه يجب على المبلِّغ أن يستوثق من الشخص الذي يدعي أنه المبلَّغ أو مَن أجاز النظام إعطائهم ورقة التبليغ، وهذا الأمر متيسر وذلك بإبراز بطاقة الهوية الوطنية

---

(٢) المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية

(٣) الفقرة (١) من المادة (٤٣) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٤) أوراق المحضرين، ١٩٨٩، ص (٥٣).

(٤) نفس المرجع السابق، (٤٧).

وأخذ صورة منها وتوقيعه على الصورة أيضا، وبهذا نكون أمام تبليغ صحيح مُ طَمْ بِنٍ، وذلك لقطع الحجة على المتلاعبين، ومضيعي حقوق العباد ممن فسدت ضمائرهم وضعف إيمانهم.

كذلك يتعين على المحضر عند تسليم صورة التبليغ لأحد ممن ورد ذكرهم أن يثبت في محضره خطوات جوهرية معينة سابقة على تسليم الصورة حتى يصح مثل هذا التبليغ وأهم هذه الخطوات السابقة على تسليم الصورة هي أن يثبت ما يأتي:

أ. أنه انتقل إلى محل إقامة المراد تبليغه.

ب. أنه سلم الصورة لأحد هؤلاء الأشخاص، لأنه لم يجد المراد تبليغه.

ج. بيان نافي للجهالة عن مستلم الصورة وصفته، وذلك ببطا قة الهوية الوطنية أو نحو ذلك.

فإن لم يوضح هذه الخطوات في محضر التبليغ – أصلاً وصورة – ترتب على ذلك بطلان التبليغ، عملا بالمادة الخامسة عشرة: "يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد ، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته ..... **وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ** "[1]

ويترتب على ذلك أنه إذا وجد المحضرُ المرادَ تبليغه في محل إقامته ورفض تسلم الصورة، فلا يجوز له أن يسلمها لأحد ممن نصت عليهم المادة الخامسة عشرة (الزوج، والصهر،والخادم) لأن التسليم لأيهم لا يكون إلا عند عدم وجود المراد تبليغه فلا يكون بطبيعة الحال عند وجوده ورفضه استلام الصورة، وهذا مأخوذ من مفهوم المخالفة للمادة.

وإذا امتنع المخاطب معه – الوكيل أو الخادم أو الزوج أو القريب أو الصهر – في محل إقامة المراد تبليغه الأصلي عن ذكر اسمه للمحضر، أو ذكر صفته التي تجيز له تسليم الصورة، فإن ذلك يعتبر بمثابة عدم وجود من يصح نظاماً تسليم الورقة إليه، ويكون على المحضر في هذه الحالة أن يسلم الصورة لجهة الإدارة، أسوة بالحالة التي لا يج د فيها بمحل

---

(٢) المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية.

إقامته أحد ممن يصح نظاماً تسليم الورقة إليهم، لأنه مطالبا بإثبات صفة المستلم في ورقة التبليغ فإذا لم يفصح عنها لم يجز له تسليمه التبليغ.

ومن الأمور الجوهرية اللازمة في هذا النظام بالنسبة لمن تسلم له صورة التبليغ أن يثبت المحضر في أصل التبليغ توقيع من تسلم الصورة، فإن لم يوجد هذا التوقيع فمعنى ذلك أن الصورة لم تسلم للمخاطب معه، وذلك عملا بنص المادة الرابعة عشرة، حيث ذكرت أنه من البيانات الواجبة في ورقة التبليغ : "اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ ، وصفته ، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه" [(١)].

وهناك ضوابط تلزم مراعاتها عند التسليم لأحد الأشخاص المذكورين في المادة الخامسة عشرة:

فبالنسبة لتسليم صورة التبليغ لأحد الأشخاص السالف ذكرهم يجب مراعاة ما يأتي:

أولاً: أن تسليم التبليغ لأحد هؤلاء الأشخاص (القريب، أو الصهر، أو الخادم) لا يكون إلا في محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه، فيبطل التبليغ الذي يسلم لأحد من هؤلاء في غير محل الإقامة المذكور، كما لو سلم لأيهم في الطريق العام أو نحو ذلك، لصراحة النص في ذلك حيث يقول : "وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه.... "[(٢)]، إلا الوكيل فإنه نائب عن الأصيل فيعامل معاملة الأصيل، وذلك لما ورد في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة : "يقوم الوكيل مقام الأصيل في استلام التبليغ"[(٣)].

ثانياً: لا تسلم صورة التبليغ لأحد من هؤلاء الأشخاص إلا عند عدم وجود الأصيل، ولهذا يتعين على المحضر عند تسليم الصورة لأحد هؤلاء؛ أن يذكر في أصل التبليغ وصورته

---

(١) المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(١) المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المبسوط في أصول المرافعات الشرعية ،د .عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان،مكتبة التوبة،الطبعة الأولى ١٤٣٠،ص٤٤٠. الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية.

عدم وجود الأصيل المطلوب تبليغه فإن أغفل إثبات ذلك كان التبليغ باطلا، لأن نص المادة يدل على الترتيب بين المذكورين وليس التخيير.

ثالثاً: لا يجوز تسليم الصورة لأحد هؤلاء الأشخاص إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة المطلوب تبليغه كما لو كان التبليغ موجهاً من مالك العمارة ضد أحد السكان في العمارة فلا يجوز تسليم صورة هذا التبليغ إلى بواب العمارة مثلا أو ابن صاحب العمارة الساكن فيها.

رابعاً: يشترط لصحة تسليم صورة التبليغ أن يكون من تسلمها بالغاً عاقلاً، ولا يكفي أن يكون شخصاً يدرك أهمية الورقة التي تسلمها وأهمية توصيلها لصاحبها، لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة: "يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل"[١].

خامساً: يجب على المحضر أن يثبت في أصل التبليغ وصورته صفة من تسلم الصورة من هؤلاء الأشخاص وإلا بطل التبليغ، وذلك عملا بنص المادة الرابعة عشرة، حيث ذكرت أنه من البيانات الواجبة في ورقة التبليغ : "اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها " [٢].

٣) تسليم ورقة التبليغ إلى جهة الإدارة:

إذا توجه المحضر إلى موطن المطلوب تبليغه ولم يتمكن من تسليم صورة التبليغ فإنه يسلمها إلى جهة الإدارة وذلك في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يجد أحد في محل الإقامة كأن وجده مغلقاً.

ب. إذا لم يكن محل الإقامة مغلقاً ولكن المحضر لم يجد به من يصح تسليم صورة التبليغ إليه بأن لم يجد الأصيل المطلوب تبليغه، أو لم يجد أحداً من الأشخاص سالفي الذكر (الوكيل والخادم والقريب والصهر والزوج)، بل وجد أشخاصاً لا يجوز التسليم

---

(٣) الفقرة (٢) من المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

لهم كأن يجد صهراً أو قريباً غير ساكن مع الأصيل أو يجد ابنا للأصيل غير بالغ مثلاً.

ج. إذا وجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في محل إقامته أو وجده في غير محل إقامته وامتنع عن التوقيع على أصل التبليغ بالاستلام أو امتنع عن تسليم الصورة.

د. إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في محل إقامته ووجد ممن يجوز نظاماً تسليم صورة التبليغ له(وكيل، خادم... الخ) ورفض من وجده بالموطن التوقيع على أصل التبليغ بالاستلام، أو رفض تسلم الصورة، أو امتنع عن ذكر اسمه وصفته التي تجيز تسليم الصورة إليه ، لأن هذا الامتناع يحول دون تسليم الصورة له فيعتبر بمثابة امتناع عن تسلم الصورة.

في هذه الحالات جميعاً يتعين على المحضر أن يتوجه إلى جهة الإدارة ويسلم صورة ال تبليغ إليها، ثم يلي ذلك إرسال خطاب مسجل إلى المراد تبليغه في محل إقامته الأصلي أو المختار، وهذا الخطاب يكون عن طريق رئيس المحكمة إلى الشخص المطلوب تبليغه في محل إقامته أو عمله وبرفقته إشعار تسليم صورة ورقة التبليغ وصورة صحيفة الدعوى وذلك في خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الجهة الإدارية لصور ة التبليغ وصورة صحيفة الدعوى وفق المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات. (١)

ومن هنا فإنه إذا توافرت حالة من الحالات سالفة الذكر ، ولم يرد في محضر التبليغ شيء عن قيام المحضر بتسليم صورة ال تبليغ لجهة الإدارة، ولا عن إرسال خطاب مسجل إلى المراد تبليغه في محل إقامته الأصلي أو المختار في ظرف أربع وعشرين ساعة يخبره فيه أن الصورة قد سلمت لجهة الإدارة؛ فإن التبليغ قد يقع باطلاً.

ولكي يسلم المحضر صورة ال تبليغ لجهة الإدارة، يتعين أن يكون قد استنفذ وسائل تسليمها لمحل إقامته الأصلي والمختار، ولم يتمكن من ذلك لأحد الأسبا ب السابق ذكرها ، فإذا ثبت مثلاً أن المحضر أو المدعي لم يبلغ الموجه إليه التبليغ في محل إقامته الأصلي أو المختار، قبل تسليم صورة ال تبليغ إلى جهة الإدارة؛ فإن التبليغ قد يقع باطلاً .وكل ما سبق

---

(١) قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم العامة والجزئية، الصادر بإنشائها قراري معالي وزير الع دل رقم (٦٢٧) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٤هـ ورقم (٧٣٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ.

قد بني على المادة الخامسة عشرة حيث كان نصها : "يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد ، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته.

فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلّم: فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس المركز ، أو شيخ القبيلة ، الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق.

وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسلم يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية "[1]، والفقرة الرابعة من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: "إذا تعذر تسليم الإخطارات وِفقاً لما سبق فتُسلَّم إلى العُمدة".[2]

فيتعين على المحضر أن يتوجه إلى جهة الإدارة في اليوم ذاته الذي لم يتمكن فيه من تسليم الصورة في محل الإقامة، ويقوم بتسليمها صورة التبليغ، وقد أوضحت المادة من هي جهة التبليغ التي يجب أن يسلم ورقة التبليغ لها، ثم يجب عليه أن يقوم بتوجيه خطاب إلى المطلوب تبليغه يبلغه بهذا الإجراء، ويلاحظ أنه يكفي إثبات ذلك في أصل التبليغ فقط دون اشتراط إثباته في الصورة، لأن توجيه الخطاب المسجل يحدث في وقت لاحق لتسليم الصورة إلى جهة الإدارة.

وتسري آثار التبليغ من حين بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ، وذلك لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة : "لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ- داخل المملكة- إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ"[3].

---

(١) المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة (٤) من المادة (٤٣) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(١) الفقرة (٤)من المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني: تبليغ الأجهزة الحكومية:

بالنسبة للأجهزة الحكومية فإن تبليغها يكون بتسليم صورة التبليغ إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم، جاء ذلك صراحة في الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية: "أ- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم "، والفقرة السابعة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم : "فيما يتعلق بالدولة تُرسل الإخطارات إلى الوزراء المختصين أو لمديري المصالح أو لرؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة، أو من يقوم مقامهُم ".[١] وعلى المحضر أن يبين في أصل التبليغ ما تم من التبليغ بالتفصيل، فيبين أن التبليغ سلُّم إلى الجهة المذكورة في التبليغ ويسميها ويوقع على ذلك ، ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الاحضارات؛ ليتم تبليغه إلى قاضي الدعوى حتى تبدأ آثاره، فإذا امتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلم، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة أو المحافظة أو المركز الذي يقع في دائرة اختصاصهم محل إقامة الموجه إليه التبليغ، وعلى الإمارة أو المحافظة أو المركز، إبلاغ المحكمة بما تتخذه من إجراءات حيال صورة التبليغ المسلم إليها من المحضر، [٢] وهذه الفقرة من ا للائحة التنفيذية إرشادية لحث الجهة على القيام بما أنيط بها، ولا يترتب على عدم إبلاغها بطلان التبليغ، بل متى سلم المحضر صورة التبليغ للإمارة أو الجهة التي تعينها؛ يكون التبليغ قد تم حكما وترتب عليه آثاره، وذلك إذا بعث مكتب المحضرين أصل الورقة إلى القاضي موقعا عليها بالتبليغ، كما لا تترتب على التبليغ آثاره حال الامتناع عن الاستلام أو التوقيع؛ إلا أن يبين المحضر في أصل التبليغ امتناع المبلَّغ عن التوقيع على التبليغ أو عن استلام صورة التبليغ،ويبين التصرف الذي اتخذه المحضر تجاه ذلك، ويوقع على أصل التبليغ.[٣]

---

(٢) الفقرة (٧) من المادة (٤٣) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(١) انظر المادة (١٩) من نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية لها.

(٢) الكاشف، عبدالله بن خنين، (١/١١٥).

والمقصود بالتبليغ هنا ما كانت الدعوى فيه ضد الجهة الحكومية، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في هذه الجهة، فيكون وفق ما جاء في المادة (١٥)[١].

المطلب الثالث: تبليغ الأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة:

بالنسبة للأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة فإن تبليغها يكون بتسليم صورة التبليغ إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم ، جاء ذلك صراحة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة: "ب – ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"[٢]، وعلى المحضر أن يبين في أصل التبليغ ما تم من التبليغ بالتفصيل، فيبين أن التبليغ سلُّم إلى الجهة المذكورة في التبليغ ويسميها ويوقع على ذلك، ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الاحضارات؛ ليتم تبليغه إلى قاضي الدعوى حتى تبدأ آثاره، والمحضر ملزم هنا بما ألزمناه في المطلب الثاني وفقا لما جاء في المادة التاسعة عشرة ولوائحها التنفيذية.

المطلب الرابع: تبليغ الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة:

بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، فإن تبليغها يكون بتسليم صورة التبليغ إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم ، جاء ذلك صراحة في الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات : "ج – ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم "[٣]، وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم : "فيما يتعلق بالشركات التِجارية والمؤسسات الخاصة تُرسل الإخطارات إلى أحد الشُركاء المتضامِنين أو لرئيس مجلِس الإدارة أو

---

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) الفقرة (ب) من المادة (١٨) من نظام المرافعات.

(١) الفقرة (ج) من المادة (١٨) من نظام المرافعات.

للمُدير أو لِمن يقوم مقامهُم، أو لصاحِب المؤسسة الخاصة أو لِمن يقوم مقامه ".[١] وعلى المحضر أن يبين في أصل التبليغ ما تم من التبليغ بالتفصيل، فيبين أن التبليغ سلُّم إلى الجهة المذكورة في التبليغ ويسميها ويوقع على ذلك، ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الاحضارات؛ ليتم تبليغه إلى قاضي الدعوى حتى تبدأ آثاره، والمحضر ملزم هنا بما ألزمناه في المطلب الثاني وفقا لما جاء في المادة التاسعة عشرة ولوائحها التنفيذية.

إلا أن للقانونيين تفريق بالنسبة للشركات؛ بين ما إذا كان للشركة مركز إدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة، على التفصيل التالي:

أ – أذا كان للشركة مركز إدارة:

ويقصد بمركز إدارة الشركة المكان الذي توجد به هيئات الشركة الرئيسية، وتحيا فيه حياتها القانونية، فهو الذي تنعقد فيه جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها، وتصدر منه الأوامر والتوجيهات، وينص عقد الشركة عادة على تحديد مركزها الرئيس.

فإذا كان للشركة مركز إدارة تسلم صورة التبليغ في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم، وليس بلازم أن يذكر اسم هذا الشخص بل يكفي ذكر صفته أي يذكر اسم الشركة ويبين مركزها وصفة الشخص المذكور دون حاجة لذكر اسمه بأن يقال مثلاً: مدير شركة كذا بجهة كذا بصفته.[٢]

ويقصد بمدير الشركة في تطبيق هذه المادة ممثلها القانوني والمنوط بتمثيلها في العقود والتقاضي فلا يكفي مجرد مدير فني أو رئيس المعمل أو مدير عادي للإدارة.[٣]

ب –إذا لم يكن للشركة مركز إدارة:

الشركات التجارية التي ليس لها مركز إدارة تسلم صورة التبليغ الخاصة بها لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم مخاطباً مع شخصه

---

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(١) أوراق المحضرين، محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص (٩٦).

(٢) أصول المحاكمات المدنية، د/ عوض أحمد الزعبي، ، (٢/ ٥٦٦).

في أي مكان بجدة فيه المحضر، أو تسلم إليه في محل إقامته، وفي هذه الحالة يجب بيان اسم النائب عن الشركة ولقبه وصفته وموطنه حتى يتمكن المحضر من تسليم صورة التبليغ لشخصه أو في محل إقامته.[١]

والنقص في هذا البيان أو الخطأ فيه قد يؤدي إلى البطلان إذا كان من شأنه التجهيل به، وفي حالة توجه المحضر إلى محل إقامة الشخص المذكور لتبليغه فإنه إذا لم يجده يسلم الصورة – إذا كان في محل إقامته – إلى وكيله أو من يعمل في خدمته أو يسلمها لزوجته، أو لقريبة أو صهره الساكن معه على التفصيل السابق إيضاحه في التبليغ لشخصه.[٢]

---

(٣) موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، أنور طلبه، ص (٢٢٢).

(٤) أصول المرافعات المدنية والتجارية، د.نبيل إسماعيل عمر، ص (٧٣٨).

المطلب الخامس : تبليغ الشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة:

يرى بعض شراح النظام التجاري أنه تعتبر الشركة أجنبية إذا كان مركزها في الخارج، حتى ولو كان نشاطها في المملكة، وتعتبر الشركة سعودية إذا كان مركزها الرئيسي في المملكة، حتى ولو كان نشاطها في الخارج.(١)

فبالنسبة للشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة ، فإن تبليغها يكون بتسليم صورة التبليغ إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه ، جاء ذلك صراحة في الفقرة (د) من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية : "د – ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه "(٢)،وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم .: "فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة تُرسل الإخطارات إلى مُدير هذا الفرع أو الوكيل".(٣)

وعلى المحضر أن يبين في أصل التبليغ ما تم من التبليغ بالتفصيل، فيبين أن التبليغ سلُّم إلى الجهة المذكورة في التبليغ ويسميها ويوقع على ذلك، ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الاحضارات؛ ليتم تبليغه إلى قاضي الدعوى حتى تبدأ آثاره، والمحضر ملزم هنا بما ألزمناه في المطلب الثاني وفقا لما جاء في المادة التاسعة عشرة ولوائحها التنفيذية، ويشترط لصحة التبليغ أن يكون متعلق بعمل يباشره هذا الفرع أو الوكيل داخل المملكة العربية السعودية(٤).

---

(١) القانون التجاري، د.عبدالعزيز الغامدي ود. بن يونس حسيني، مكتبة الشقري،١٤٣٠، ص(١٧٢).

(٢) الفقرة (د) من المادة (١٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (٤٣) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٤) أصول المحاكمات المدنية، د/ عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، (٢/ ٥٦٧).

المطلب السادس: تبليغ رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم:

بالنسبة لرجال القوات المسلحة ومن في حكمهم ، فإن تبليغهم يكون بتسليم صورة التبليغ إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ، جاء ذلك صراحة في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة عشرة: "**هـ – ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ**"[١]، ويدخل في حكم رجال القوات المسلحة الوارد في هذه الفقرة؛ جميع العسكريين، كما نصت عليه الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة : "**في حكم رجال القوات المسلحة جميع العسكريين**"[٢]، وكذلك نصت الفقرة الثام نة من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظا لم على أن هـ: "**فيما يتعلق بالعسكريين ومنسوبي الجهات العسكرية تُسلَّم الإخطارات عن طريق مرجِعهم المُختص** "،[٣] وعلى المحضر أن يبين في أصل التبليغ ما تم من التبليغ بالتفصيل، فيبين أن التبليغ سلُّ م إلى الجهة المذكورة في التبليغ ويسميها ويوقع على ذلك، ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الاحضارات؛ ليتم تبليغه إلى قاضي الدعوى حتى تبدأ آثاره، والمحضر ملزم هنا بما ألزمناه في المطلب الثاني وفقا لما جاء في المادة التاسعة عشرة ولوائحها التنفيذية.

---

(١) الفقرة (هـ) من المادة (١٨) من نظام المرافعات.

(٢) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٨) من نظام المرافعات.

(٣) الفقرة (٨) من المادة (٤٣) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظا لم.

المطلب السابع: بتليغ البحارة وعمال السفن:

بالنسبة للبحارة وعمال السفن ، فإن تبليغهم يكون بتسليم صورة التبليغ إلى الربان، جاء ذلك صراحة في الفقرة (و) من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية : "**و – ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان** "[١]، وعلى المحضر أن يبين في أصل التبليغ ما تم من التبليغ بالتفصيل، فيبين أن التبليغ سلُّم إلى الربان في التبليغ ويسميه ويوقع على ذلك، ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الاحضارات؛ ليتم تبليغه إلى قاضي الدعوى حتى تبدأ آثاره، والمحضر ملزم هنا بما ألزمناه في المطلب الثاني وفقا لما جاء في المادة التاسعة عشرة ولوائحها التنفيذية.

ويجري هذا الحكم على البحارة وعلى كافة العاملين في السفينة ولو لم يكونوا طاقمها، ويسري على السفن الراسية في الموانئ السعودية، سواء كانت سعودية أو أجنبية.

وهذا التبليغ إنما يكون للسفن التجارية، أما السفن الحربية فيعتبرون من أفراد القوات المسلحة، وكذلك السفن العادية للأشخاص فيسري عليهم تبليغ الأشخاص.[٢]

---

(١) الفقرة (و) من المادة (١٨) من نظام المرافعات.

(٢) أصول المحاكمات المدنية، د/ عوض أحمد الزعبي، ،(٢/ ٥٧٨).

المطلب الثامن: تبليغ المحجور عليه:

بالنسبة للمحجور عليه م، فإن تبليغهم يكون بتسليم صورة التبليغ إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال، جاء ذلك صراحة في الفقرة (ز) من المادة الثامنة عشرة: " **ز– ما يتعلق بالمحجور عليه إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال** "[١]، وعلى المحضر أن يبين في أصل التبليغ ما تم من التبليغ بالتفصيل، فيبين أن التبليغ سلُّم إلى الوصي أو الولي ويسميه ويوقع على ذلك، ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الاحضارات؛ ليتم تبليغه إلى قاضي الدعوى حتى تبدأ آثاره، والمحضر ملزم هنا بما ألزمناه في المطلب الأول.

المطلب التاسع: تبليغ المسجونين أو الموقوفين:

بالنسبة للمسجونين أو الموقوفين ، فإن تبليغها يكون بتسليم صورة التبليغ إلى المدير في السجن أو محل التوقيف ، جاء ذلك صراحة في الفقرة (ح) من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية : "**ح – ما يتعلق بالمسجونين أو الموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف**"[٢]، وكذلك الفقرة التاسعة من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم حيث نصت على أنه : "**فيما يتعلق بالمسجونين تُسلَّم الإخطارات إلى مُدير السِّجن**".[٣]

والأصل أن يسلم التبليغ للشخص نفسه، إلا أنه لعدم التمكن من ذلك نظرا لعدم جواز دخول المحضر إلى السجن، وكذلك لعدم جدوى تسليمها لمحل إقامته المعتاد؛ فهو غير موجود فيه، فتسلم لمدير السجن أو محل التوقيف.

وقد اختلف القانونيون في اعتبار التبليغ تاما ومنتجا لآثاره من عدمه، فمنهم من اعتبره تاما بمجرد تسليمه للمدير؛ ولو لم يسلمها للمسجون، في حين يذهب رأي آخر إلى

---

(١) الفقرة (ز) من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات.

(٢) الفقرة (ح) من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات.

(٣) الفقرة (٩) من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

أن التبليغ لا يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره إلا من حين تبليغ الأوراق إلى المسجون [(١)]؛ وهذا الرأي الذي أميل إليه، ولكن الذي يظهر من المادة الثامنة عشرة أنه يسري إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ من مدير السجن أو التوقيف.

وعلى كل حال فإن على المحضر أن يبين في أصل التبليغ ما تم من التبليغ بالتفصيل، فيبين أن التبليغ سلُّم إلى الجهة الم ذكورة في التبليغ ويسميها ويوقع على ذلك، ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الاحضارات؛ ليتم تبليغه إلى قاضي الدعوى حتى تبدأ آثاره، والمحضر ملزم هنا بما ألزمناه في المطلب الثاني وفقا لما جاء في المادة التاسعة عشرة ولوائحها التنفيذية.

---

(١) أصول المحاكمات المدنية، د/ عوض أحمد الزعبي ، ص(٥٨١).

المطلب العاشر : تبليغ من ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة:

بالنسبة لمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة ، فإن تبليغهم يكون بتسليم صورة التبليغ إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لتبليغ هـ بالطريقة المناسبة، جاء ذلك صراحة في الفقرة (ط) من المادة الثامنة عشرة: "**ط – ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة** "[١]،أما قواعد المرافعات في ديوان المظالم فقد اختار النشر في الجريدة الرسمية كافيا لتبليغه، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات على أنه : "**إذا تعذر معرِفة محل إقامة المُتهم أو عنوانُه داخِل المملكة فيُبلغ بوساطة النشر في الجريدة الرسمية** ".[٢] ويدخل في حكم هذه المواد؛ مجهول العنوان داخل المملكة، ومن كان لا يقر بمكان، فليس له محل إقامة عام أو مختار داخل المملكة [٣]، والتبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) بالنسبة لنظام المرافعات؛ يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة ، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة [٤]. وعلى المحضر أن يبين في أصل التبليغ ما تم من التبليغ بالتفصيل، فيبين أن التبليغ سلُّم إلى الجهة المذكورة في التبليغ ويسميها ويوقع على ذلك، وكذلك عليه أن يحضر نسخة من إعلانه في الجريدة موضحا فيها اليوم والتاريخ، وفي كلا الحالين يعيد أصل التبليغ إلى مكتب الاحضارات؛ ليتم تبليغه إلى قاضي الدعوى حتى تبدأ آثاره، والمحضر ملزم هنا بما ألزمناه في المطلب الثاني ، ونظام المرافعات يتيح للقاضي ـ عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة– أن يعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية التي يراها محققة للمقصود.[٥]

---

(١) الفقرة (ط) من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات.

(٢) الفقرة (٥) من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات.

(٣) الكاشف، (١١٣/١).

(٤) الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٨).

(٥) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٨).

المطلب الحادي عشر: تبليغ من هم داخل المملكة وخارج النطاق المكاني:

بالنسبة لمن كان له محل إقامة داخل المملكة وخارج عمل قاضي الدعوى ففي هذه الحال ترسل الأوراق المراد تبليغها من محكمة الدعوى إلى المحكمة الأخرى التي يقع التبليغ في حدود اختصاصها، وذلك لتقوم المحكمة المرسل إليها بتبليغ المطلوب تبليغه وفقا للإجراءات المقررة في هذا النظام، طبقا لما ورد في المادة الحادية والعشرون، حيث نصت على أنه : "إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة ، فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة ، أو قاضيها إلى رئيس، أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها"[(١)].

وعلى المحكمة المبعوث إليها الأوراق إكمال اللازم وفقا لإجراءات التبليغ المقررة نظاما، ومن ثم إعادة الأوراق مزودة بالنتيجة إلى المحكمة التي بعثتها، طبقا للفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين: "تبلغ المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها ، وتعيد الأوراق مزودة بالنتيجة للمحكمة التي أرسلتها" [(٢)].

وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أن تراعي عند تحديد الجلسة احتساب مدة ذهاب الأوراق ورجوعها – كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة – ، وكما تفيده المادة الثالثة عشرة بعد المائة — فتضيفها إلى المواعيد المقررة نظاما في المواد الأربعين، والثالثة والأربعين، والرابعة والثمانين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين.

---

(١) المادة (٢١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٢١) من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني عشر: تبليغ السعودي إذا كان خارج المملكة:

بالنسبة لتبليغ الدعوى للسعودي المقيم خارج المملكة، فإنه يجب أن يتحقق من رعويَّته السعودية، كما في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين : "**يتحقق القاضي من جنسية المدعى عليه** "[١]، فإذا تحقق من ذلك فإننا نكون في أحد أمرين؛ إما أن يكون معروف العنوان أو غير معروف العنوان، وسنبين العمل في كلٍ من الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معروف العنوان:

إذا كان المبلَّغ السعودي معروف العنوان خارج المملكة؛ فعلى المدعي توضيح عنوانه وفقا للمادة التاسعة والثلاثين، ومن ثم يبلغ على هذا العنوان كما في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين: "**على المدعي أن يوضح عنوان المدعى عليه** "[٢]، ومن ثمَّ يتم إبلاغه بموعد الجلسة وبصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة، ويتم ذلك بوساطة الجهات الدبلوماسية، وفقا لما أشارت إليه المادة العشرون: "**إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ** "[٣]، كما بينت الفقرة الثالثة اشتراط أن تكون مطبوعة ومختومة"**تختم صورة صحيفة الدعوى، وصورة التبليغ بخاتم المحكمة**"[٤]، وأوضحت الفقرة الثانية منها أنه يجب ترجمتها وذلك إذا كان المدعى عليه لا يعرف العربية : "**يلزم المدعي أن يقدم صحيفة الدعوى مطبوعة ، ونسخة عنها مترجمةً إلى لغة المدعى عليه إذا كان لا يتكلم العربية** "[٥]، كما تبين المادة الثانية والعشرون أنه يجب مراعاة مدة المواعيد في التبليغ بحيث لا تقل عن ستين يوما : "**:تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون محل إقامته خارج**

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة (٢٠) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من نظام المرافعات الشرعية.

المملكة"[١]، وبينت الفقرة الأولى أن: "**المواعيد المنصوص عليها نظاماً في هذه المادة : ما جاء في المواد (٤٠، ٨٤، ٢٣٥) من هذا النظام ، وللقاضي الزيادة على ذلك عند الحاجة** "(٢). وكذلك العمل في ديوان المظالم فنصت الفقرة السادسة من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات على أنه: "**فيما يتعلق بالمُقيمين خارج المملكة يتم إبلاغُهم عن طريق وزارة الخارجية، ويُكتفى في هذه الحالة بورود الرد بما يُفيد التبليغ**".[٣]

ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول صورة التبليغ إلى الموجه إليه التبليغ وذلك كما نصت عليه المادة العشرون من نظام المرافعات – سالفة الذكر– ، وكذلك الفقرة السادسة من المادة الثالثة والأربعين من قواعد المرافعات.

الحالة الثانية: غير معروف العنوان:

إذا كان المبلَّغ السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعي بأن لم يُعرف له محل إقامة عام أو مختار؛ فتكتب المحكمة إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، فإذا علم له عنوان، تكتب لوزارة الخارجية لتبليغه بالطرق المناسبة ،كما في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والعشرين: "**إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعي فتكتب المحكمة إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، ومن ثمَّ الكتابة لوزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة** "[٤]، وإن لم يعلم له عنوان ولا مكان خارج المملكة سمعت عليه الدعوى غيابيا.[٥]

---

(١) المادة (٢٢) من نظام المرافعات.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٢٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة (٦) من المادة (٤٣) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٤) الفقرة (٤) من المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٥) الكاشف، (١٣٩/١).

ثانياً: طرق التبليغ في الفقه:

للفقهاء رحمهم الله في طرق التبليغ تفصيلات تختلف عن تلك التفصيلات المذكورة في النظام، وذلك بالطبع لاختلاف الأزمان ، وتطور الأنظمة واحتياج كل زمان لوسائل تناسب عصره، وتتفق مع أسلوب حياته، ولا يمنع الفقهاء من الأخذ بالتنظيمات الحديثة؛ إذا كان فيها العدل والإنصاف وإيصال الحق إلى مستحقيه، ومن ذلك قول الشيخ محمد بن إبراهيم . رحمه الله .[١] في كتاب كتبه لأحد القضاة : " نفيدكم بأن هذه الأعمال- يعني: بعض التنظيمات الإجرائية- لا بد منها، ولا نعفيكم أبدا-أي: من العمل بها- ، وهذا من المصلحة العامة، ولا محظور في ذلك شرعا قطعا، ولا نقتصر على ذلك بل نقول : إنه مما تقتضيه المصلحة الشرعية، ومن أسباب حفظ الحقوق على أربابها ... "[٢]، وهذا ما جرى عليه الفقهاء منذ القدم، بل إنهم قد سنوا بعض الأنظمة والتعليمات، فمن ذلك رسالة عمر إلى أبي موسى[٣] رضي الله عنهما حيث أرشده إلى كثير من التعليمات، ومن ذلك : " آس

---

(١) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فقيه حنبلي. كان المفتي الأول للمملكة العربية السعودية. مولده في الرياض سنة ١٣١١ ووفاته في الرياض سنة ١٣٨٩ هـ ، تابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن، وكثير من الكتب والمتون، إماماً في العلم والقضاء والفتيا ممدحاً شجاعاً في الحق ما رأت عيني من ذوى الصدارة أبعد منه عن الرياء وفضول الكلام ، وتصدر للتدريس، وعين مفتيا للمملكة، ثم رئيسا للقضاة . فرئيسا للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورئيسا للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيسا لتعليم البنات في المملكة (١٣٨٠ هـ وفي سنة ١٣٧٣ هـ أنشأ " المكتبة السعودية " العامة، في الرياض ألف كتبا قيمة، منها " الجواب المستقيم - ط " و " تحكيم القوانين - ط " رسالة، و "مجموعة من أحاديث الأحكام - خ و " الفتاوى - خ " عدة مجلدات، ما زالت في دار الإفتاء بمكة . وكان الملك عبد العزيز قد أمر بجمعها وطبعها . (الأعلام للزركلي ٣٠٦/٥، طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (١٩٧/١).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٢،٣٨١. وما بين الشرطتين من توضيح الشيخ عبد الله بن خنين في كتابه المدخل إلى فقه المرافعات.

(٣) عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ بن سُلَيْمِ بنِ حَضَّارِ بنِ حَرْبٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ-، أَبُو مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ التَّمِيْمِيُّ الفَقِيْهُ المقْرِئُ. مَعْدُوْدٌ فِيْمَنْ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، أَقْرَأَ أَهْلَ البَصْرَةِ وفقَّهَهم فِي الدِّيْنِ ، قَرَأَ عَلَيْهِ حِطَّانُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ. فِي الصَّحِيْحَيْنِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -ﷺ- قال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيْماً). وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَمُعَاذاً عَلَى زبيد وعد ن، وَقَدِمَ= =لَيَالِيَ فَتْحِ

الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك " وكذلك: " ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه "، وكذلك:"ا المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنيا في ولاء أو قرابة " [(١)]. كل هذه تعليمات منه رضي الله عنه تشبه الأنظمة في عصرنا الحاضر.

وهاك بعض تفصيلات الفقهاء في طرق التبليغ:

١ - الأصل أن من دعي إلى حاكم فعليه الإجابة، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ ﴾ [(٢)]".[(٣)]

٢ فرَّق الفقهاء بين القريب والبعيد، وبين الصحيح والمريض، وبين المرأة البرزة والمرآة المخدرة؛ على التفصيل الآتي:

خَيْبَرَ، وَغَزَا وَجَاهَدَ مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ–، وحمل عنه علمًا كثيرًا .وولي إمرة الكوفة لِعُمَ رَ، وَإِمْرَةَ البَصْرَةَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ بَعْدَ المغِيْرَةِ ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الأَهْوَازَ اسْتَخْلَفَ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ بِالبَصْرَةِ – وَيُقَالُ : افْتَتَحَهَا صلحًا ، فوظف عليها عشرة آلاف ألف وأربع مائة ألف .وَقِيْلَ: فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ افْتَتَحَ أَبُو مُوْسَى الرُّهَا وسُمَيْسَاط ، وَمَا وَالاَهَا عَنْوَةً . تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ.(سير أعلام النبلاء، ، (٤٠/٤)).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية،دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٦٧/١).

(٢) سورة النور الآيات من (٤٨-٥١).

(٣) تبصرة الحكام (٣٦٩/١)، معين الحكام (٦١٥/٢)، المغني (٣٩/١١).

أ – تبليغ القريب من مجلس الحكم والبعيد عنه.

وقد اختلفوا في تحديد القرب والبعد، ويسمي الفقهاء الضابط الذي يحدد القرب من البعد بـ "مسافة العدوى"، ويقصدون بالعدوى هي: من الإعداء وهو الإعانة وإزالة العدوان، وطلبك من والٍ أن يعديك على من ظلمك، أي ينتقم لك منه.(١)

وضابط مسافة العدوى: قالوا أنها هي التي إذا خرج إليها المبكر رجع إلى موضعه قبل الليل.(٢) وقيل هي مسافة القصر.(٣)

١ – القريب من مجلس الحكم:

قرر الفقهاء أن القاضي يستعدي الخصم القريب بإحدى طريقتين:

أ – أن يبعث القاضي مع المستعدي(أي: الخصم) قطعة من شمع أو طين أو كاغد ونحوه؛ مختوما بخاتمه مكتوبا فيها أجب القاضي فلان.(٤)

ب –أن يبعث القاضي مع المستعدي عونا يحضر المدعى عليه.(٥)

مسألة: بأيهما يبدأ ؟

قيل إن المسألة على التخيير والتنويع، فله أن يرسل الختم أولا ثم العون، بما يراه القاضي . وقيل : بل بالترتيب فيرسل الكتاب مع الخصم أولا، فإن لم يجب بعث إليه الرسول.(٦)

---

(١) التاج والإكليل، (١٥٣/٨)، منح الجليل، (٣٧٨/٨)،أدب القاضي لابن أبي الدم (١٣١-١٣٢)، مغني المحتاج (٣٢٢/٦).

(٢) البحر الرائق (٣٠٤/٦)، معين الحكام (٩٨)، درر الحكام (١٨٢/٤)، أدب القاضي للماوردي، (١٢٥/٢).

(٣) منح الجليل (٣٧٨/٨)، الغرر البهية (٢٤٠/٥).

(٤) أدب القاضي للماوردي، (٣٢١/٢)، أدب القاضي للخصاف،ص(٢٠١)، روضة القضاة للسمناني (١٧٠/١)

(٥) معين الحكام(٩٨)، البحر الرائق (٣٠٤/٦)، التاج والإكليل (١٥٣/٨)، منح الجليل(٣٧٨/٨)، أدب القاضي لابن القاص (٢٠٠/١)، مغني المحتاج (٣٢٢/٦)،كشاف القناع (٣٢٧/٦)، المغني (٤٠/١٤).

(٦) أدب القاضي للماوردي، (٣٢٢/٢)، أدب القاضي لابن القاص(٢٠١/١)، مغني المحتاج (٣٢٣/٦)

مسألة: إن امتنع الخصم عن الحضور ؟

مما يتميز به الفقه الإسلامي عن غيره من التنظيمات والتشريعات؛ أن فيه من التدابير الوقائية ما يقلل من وقوع الخطأ والانحراف، فإذا وقع فإن فيه من التد ابير العلاجية ما يكون فيه إحقاق الحق لمستحقه وزجر للظا لم عن ظلمه، وفي هذه المسألة قلنا أن الخصم يطلب من خصمه الحضور عن القاضي لينصف صاحب الحق منهما، فإذا لم يجبه لذلك فإن القاضي يرسل معه ما يدل على أن القاضي طلبه للحضور عنده، فإذا لم يجب فإنه يرسل رسولا من أعوانه ليبلغه، فإذا امتنع عن الحضور بعد هذا كله فينظر إذا كان امتناعه عن الحضور بنفسه أو وكيله من محل تلزمه الإجابة منه بدون عذر، أو أساء الأدب بكسر الختم ونحوه، فلا بد قبل –أي إجراء– من توفر أمرين، هما:

١ – ثبوت ذلك الامتناع عند القاضي، ويثبت امتناعه أو سوء أدبه إما بقول العون الثقة(المحضر)، أو بشهادة عدلين.

٢ – أن يكون مع الطالب أو العون أمر القاضي، ولا يقبل قول العون : أمرني القاضي بإحضارك.

إذا تم ذلك فإن القاضي حينئذ يحضره بالقوة بواسطة أعوان السلطان، وعليه مؤنتهم لامتناعه، ثم يعزره القاضي بما يرى من ضرب أو حبس أو غيره لتعديه، وله العفو عن تعزيره إن رأى ذلك، والأصل أن نفقة العون على بيت المال، فإن لم يكن له رزق من بيت المال فعلى الطالب، ولكن في حال الامتناع تكون على المطلوب[1].

مسألة: إذا اختفى الخصم عند طلبه ؟

إذا اختفى الخصم عند طلبه؛ نودي – بأمر القاضي– على بـاب داره متكررا؛ أن أجب القاضي إلى مجلسه، وأنه إذا لم يحضر خلال ثلاثة أيام فإن بابه سوف يسمَّر، أو

---

(١) البحر الرائق (٣٠٤/٦)، درر الحكام (٦٧٧/٤)، التاج و الأكليل (١٥٢/٨)، منح الجليل (٣٧٨/٨)،أدب القاضي لابن القاص(٢٠١/١)، مغني المحتاج (٣٢٣/٦)،كشاف القناع (٣٢٧/٦)، المغني(٤٠/١٤).

يُختم[١]. فإذا انتهت المهلة ولم يحضر وطلب الخصم تسميره أو ختمه وأثبت أن هذه داره وأنه فيها، فيجيبه القاضي إلى ذلك، فيجعل بيته عليه سجناً؛ بسد أعلاه وأسفله حتى يضيق عليه الأمر فيخرج، ولا يرفع التسمير أو الختم إلا بعد فراغ الحكم.

واشترط الشافعية للأمر بالتسمير أو الختم شروطا منها:

١ – أن يتقرر عند القاضي أنها داره.

٢ – أن يتم التحقق من أنه لا يأوي إلى الدار غيره من الناس.[٢]

فإذا تعذر التسمير أو الختم لوجود غيره في الدار؛ أجاز أبو يوسف من الحنفية [٣]، والشافعية[٤] الهجوم عليه، وذلك بالدخول عليه، والبحث عنه داخل المنزل، والقبض عليه وإحضاره، وذلك بضوابط شرعية، وذلك بأن يرسل القاضي عدلين من الرجال ومعهما رجال من أعوانه وصبيان ونساء ثقات، فالرجال يقفون على الباب والسطح والصحن ويمنعون فراره، وتدخل النساء والصبيان، ثم أعوان القاضي ويقومون بالتفتيش في جميع أنحاء الدار،وتُفَتَش النساء والرجال والخدمة لعله أن يكون تزيَّى بزي النساء، وعند الظفر به يتم إحضاره. وللقاضي تعزيره بحبس ونحوه، وله العفو عنه، وقد استدل الفقهاء بهذا الإجراء بفعل عمر وغيره.[٥]

---

(١) قال ابن نجيم: التَّسْمِيرُ ضَّرْبُ الباب بِالْمَسَامِيرِ.البحر الرائق ٣٠٤/٦، والمسمار: مَا يصنع من حَدِيد وَنَحْوه وَأحد طَرَفَيْهِ سنّ وَالْآخر ذُو رَأس يدق فِي الْخشب وَغَيره للتثبيت .المعجم الوسيط ٤٤٨/١، وسَمَّر الخَشبَ ونحوَه : شدّه بالمسمار وثبّته بدقّه فيه، معجم اللغة العربية المعاصرة ،د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م١١٠٦/٢.وأما الختم: فهو معنى مجازي يستعمل فِي الاستيثاقِ من الشيءِ والمنعِ فِيهِ، اعْتِبَارا بِمَا يَحصُل منَ المنعِ بالخَتْمِ على الكُتُبِ والأَبوابِ، فإذا ختمت الكتاب؛ أحكمت إقفاله، وختمت الباب؛ أي أحكمت إقفاله وغلقه. انظر: تاج العروس (٤١/٣٢) . مادة خ ت م.

(٢) أدب القاضي لابن القاص (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٣٢٣/٦).

(٣) أدب القاضي للخصاف(٢٠٦).

(٤) مغني المحتاج(٣٢٣/٦).

(٥) أدب القاضي للخصاف(٢٠٦)، تبصرة الحكام ١ (/٣٧١، ٦١٥)، أدب القاضي لابن القاص (٢٠٣/١)، مغني المحتاج(٣٢٣/٦).

والمذهب عند الحنفية والحنابلة أنه لا يجوز الهجوم عليه لحرمة المنزل، لأن في الهجوم عليه هتك لستر المسلم وهتك لمحارمه، وهذا لا يجوز في حق المسلم.[١]

والذي يظهر لي رجحان القول الأول وذلك إذا ثبت للقاضي صحة دعوى المدعي، لأن اختفاء المدعى عليه قرينة على ثبوت الحق عليه، وإحقاق الحق لصاحبه؛ أوجب، لا سيما وأن الهجوم يكون بضوابط تحفظ للهجوم عليه كرامته وحرمة منزله، ثم إن الهجوم على المدعى عليه (المبلَّغ) مصلحة له؛ فلأن يحضر لمجلس الحكم ويدفع عن نفسه التهمة أولى من أن يحكم عليه القاضي لتمنعه م ن الحضور، ليحفظ بذلك حق المدعي ، وتعذر حضوره بعد كل هذه الإجراءات فإن القاضي يطلب البينة من المدعي ويحكم له. على خلاف يبحث في مسألة حضور الخصوم وغيابهم وليس هذا محلها.[٢]

٢- البعيد عن مجلس الحكم:

الخصم هنا لا يخلو من أحد أمرين، هما:

الأول: أن يكون في غير ولاية القاضي.

الثاني: أن يكون في ولاية القاضي.

فإن كان في غير ولايته، فليس له إحضاره؛ لأنه ليس له سلطة عليه، ويكتب إلى قاضي ذلك البلد للنظر في قضيته.[٣]

وأما إذا كان في ولايته، فلا يكلف بالحضور إلا إذا أثبت المدعي حقه وذلك إما ببينة أو يمين أو قرينة؛كأثر ضرب أو جرح. فإذا ثبت فيخير القاضي بين إحضاره قهرا أو الكتابة إلى الخصم المطلوب بأن يرضي خصمه أو يوكل.[٤]

وللشافعية والحنابلة تفصيلات أكثر في المكان البعيد والذي يدخل في ولاية القاضي، فمنها:

---

(١) البحر الرائق (٦/٣٠٤)، كشاف القناع (٦/٣٢٧)، المغني (١٤ /٤١).

(٢) أدب القاضي للماوردي، (٢/٣٢٢)، روضة القضاة للسمناني (١/١٧٥).

(٣) تبصرة الحكام (١/٣٧١).

(٤) البحر الرائق (٦/٣٠٤)، أدب القاضي للخصاف(٢٠٨)،التاج والإكليل(٨/١٥٣)، منح الجليل (٨/٣٧٨).

١ -أن يكون للقاضي نائب فيه:

ففي هذه الحالة يكتب القاضي إلى نائبه بأنه سمع البينة، وثبت الحق عنده،ويطلب منه أن يحكم بها. ولا يحضر الخصم لعدم الحاجة إلى ذلك ولما فيه من المشقة.

٢ -ألا يكون له نائب، ولكن فيه من يصلح للقضاء:

فهنا يأذن له بالحكم بينهما، ويكون نائبا عنه في تلك القضية.

٣ - **ألا يكون فيه من يصلح للقضاء،** ولكن هناك ثقات من أهل الخبرة والعقل والمروءة، فيكتب إليهم بالتوسط بين الخصمين . ولا يحضر الخصم للاستغناء عن إحضاره؛ ولأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار.

فإن لم يتيسر شيء من ذلك، أو رفض الخصمان الوساطة، فللقاضي أن يحض ر الخصم ولو بعدت المسافة.وذلك بشرط تحرير الدعوى من قبل الطالب.كما ذكرنا سابقا.[١]

وقد احتجوا بما يلي:

١ - ما روي أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- كتب إلى المهاجر بن أبي أمية [٢]: أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح[٣] في وثاق،فأحلفه خمسين يمينا.[١]

---

(١) أدب القاضي للماوردي، (٣٢٨/٢)، تحفة المحتاج (١٩٢/١٠)،روضة الطالبين (١٩٥/١١)،كشاف القناع (٣٢٩/٦)، المغني (٤٢/١٤).

(٢) المهاجر بن أبي أميّة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أخو أم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، شقيقها.قال الزّبير: شهد بدرا مع المشركين، وقتل أخواه يومئذ : هشام، ومسعود، وكان اسمه الوليد فغيّره النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم، وولّاه لما بعث العمال على صدقات صنعاء، فخرج عليه الأسود العنسيّ، ثم ولاه أبو بكر وهو الّذي افتتح حصن النّجير الّذي تحصّنت به كندة في الردّة، وهو زياد بن لبيد .وقال المرزباني في معجم الشّعراء : قاتل أهل الردّة، وقال في ذلك أشعارا. وذكر سيف في الفتوح أنّ المهاجر كان تخلّف عن غزوة تبوك، فرجع النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم وهو عاتب عليه، فلم تزل أم سلمة تعتذر عنه حتى عذره، وولّاه . (الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني مرجع سابق، (١٨٠/٦))

(٣) قيس بن المكشوح المرادي، يكنى أبا شداد، والمكشوح لقب لأبيه. و هو هبيرة بن عبد يغوث بن الغزيّل ، واختلف في صحبته، وقيل: إنه لم يسلم إلا في خلافة أبي بكر أو عمر، لكنهم ذكروا أنه كان ممن أعان على قتل الأسود العنسيّ الّذي ادعى النبوة باليمن، فهذا يدلّ على أنه أسلم في عهد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، لأن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم أخبر بقتل الأسود في الليلة التي قتل فيها، وذلك قبل موت النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم = =بيسير،

٢ -أن هذا مروي عن عمر رضي الله عنه، فقد ورد أنه استدعى المغيرة بن شعبة [٢] من البصرة إلى المدينة.[٣]

٣ -ومن المعقول قالوا: لئلا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق.[٤]

تبليغ الصحيح والمريض:

الصحيح هو من تجري عليه الأحكام السابقة، أما المريض فقد قرر الفقهاء أنه لا يجب عليه الحضور لمج لس الحكم، فيكون تبليغه إما بأن يرسل القاضي إليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه، وإما أن يقوم المريض بالتوكيل.[٥]

وحددوا مقدار المرض الذي لا يعديه القاضي فيه فقيل : " أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمشي على قدميه، ولو حمل أو ركب على أيدي الناس يزداد مرضه" [٦]

وكان قيس فارسا شجاعا، وهو ابن أخت عمرو بن معديكرب، وكان ممن ارتد عن الإسلام باليمن، ثم راجع الإسلام، وهاجر، وشهد الفتوح، وله في فتوح العراق آثار شهيرة في القادسية، وفي فتح نهاوند وغيرها ، قتل بصفّين مع علي رضي الله عنه. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (٤٠٤/٥))

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، بَابُ تَأْكِيدِ الْيَ مِينِ، بِالْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ، وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَيْفَ يَحْلِفُ ،١٧٦/١٠،قال الألباني : ضعيف، (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، (٢٧٠/٨)، منار السبيل (٤١٨/٤).

(٢) المغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ بنِ أَبِي عَامِرٍ بنِ مَسْعُوْدِ بنِ مُعَتِّبٍ،الأَمِيْرُ أَبُو عِيْسَى .وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ .وَقِيْلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ. مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أُوْلِي الشَّجَاعَةِ وَالمَكِيْدَةِ.شَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ .كَانَ رَجُلاً طُوَالاً، مَهِيْباً، ذَهَبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ اليَرْمُوْكِ، وَقِيْلَ : يَوْمَ القَادِسِيَّةِ .كَانَ المغِيْرَةُ أَصْهَبَ الشَّعْرِ جِدّاً، يَفْرِقُ رَأْسَهُ فُرُوْقاً أَرْبَعَةً، أَقْلَصَ الشَّفَتَيْنِ ، مَهْتُوْماً، ضَخْمَ الهَامَةِ، عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ . وَكَانَ دَاهِيَةً، يُقَالُ لَهُ : مُغِيْرَةُ الرَّأْيُ .مَاتَ وهو أَمِيْرا لِلكُوْفَةِ؛ فِي سَنَةِ خَمْسِيْنَ، فِي شَعْبَانَ، وَلَهُ سَبْعُوْنَ سَنَةً. وَلَهُ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ): اثْنَا عَشَرَ حَدِيْثاً. وَانْفَرَدَ لَهُ البُخَارِيُّ: بِحَدِيْثٍ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيْثَيْنِ (سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢١/٣)

(٣) مغني المحتاج (٣٢٤/٦).

(٤) أدب القاضي للماوردي، (٣٢٧/٢)، روضة الطالبين (١٩٦/١١).

(٥) البحر الرائق (٣٠٤/٦)، أدب القاضي للخصاف ص(٢٠٢)، تحفة المحتاج (١٩١/١٠)، روضة الطالبين (١٩٥/١١)، كشاف القناع(٢٣٦/٦)، المغني(٤١/١٤).

(٦) روضة القضاة للسمناني (١٧٣/١)، درر الحكام (٦٧٦/٤)، الفتاوى الهندية (٣٣٥/٣).

وهذا التفريق مما اختص بها الفقهاء دون القانونيين.

تبليغ المرأة البرزة والمرأة المخدرة:

قسم الفقهاء المرأة المدعى عليها إلى قسمين:

الأول: المرأة البرزة : وهي التي اعتادت أن تبرز لقضاء حوائجها . أو هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب .وحكم هذا الصنف من النساء؛ كحكم الرجل غالبا، فيلزمها الحضور إذا دعيت لمجلس القضاء لعدم العذر.[١]

الثانية: المرأة المخدرة: وهي التي لم يعهد لها الخروج، أو هي الملازمة للخدر؛ بكرا كانت أم ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال، وإن خرجت فتخرج لحاجة .[٢] وهذه المرأة لا تكلف بالحضور عند أكثر الفقهاء.[٣]

ولكن كيف يصنع القاضي في أمرها إذا وجهت إليها الدعوى ؟

للفقهاء في ذلك الآراء التالية:

١ -أنها تؤمر بالتوكيل، والوكيل يقوم مقامها من غير حاجة لحضورها.

وإذا توجهت اليمين عليها بعث القاضي أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما.

٢ -أن القاضي يبعث إليها من يفصل بينها وبين خصمها، إذا كان مأذونا له بالاستخلاف.

وتكون إجابة المرأة من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي، أو شهد اثنان من محارمها أنها هي.

فإن تعذر ذلك فإنها تلتحف بجلبابها وتخرج من وراء الستر إلى مجلس الحكم في منزلها لموضع الحاجة . وعند الحلف تحلف مكانها ما لم يقتضي الحال تغليظ اليمين عليها بالمكان فتحضر إلى المكان المطلوب كالجامع مثلا.

---

(١) البحر الرائق (٣٠٤/٦)، أدب الخصاف (٢٠٢)، منح الجليل (٥٦١/٨)، روضة الطالبين (٢٧٣/١١)، تحفة المحتاج، (١٩٢/١٠) ، كشاف القناع ، (٤٣٩/٦).

(٢) لسان العرب (٣١٠/٥)،مختار الصحاح (١٧٠).معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٤١٥/١).

(٣) روضة القضاة للسمناني (١٧٢/١)، مواهب الجليل (٢١٧/٦)، روضة الطالبين (١٩٦/١١).كشاف القناع (٣٢٩/٦).

٣ -أنه إذا لم يكن مأذونا له بالاستخلاف يبعث إليها أمينا من أمناءه يسمع منها ويبلغ القاضي بما سمعه منها.[١]

ودليلهم حديث العسيف: " واغد يا أنيس [٢] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها "[٣] فلم يطلبها الرسول ﷺ لأنها مخدرة بينما رجم الغامدية [٤] ظاهرا لكونها برزة. وقد نص بعض الفقهاء إلى أنه على القاضي أن يخصص وقتا أو يوما للنساء اللاتي يخرجن، سواء كانت خصومتهم مع الرجال أو مع بعضهن.[٥]

---

(١) أدب القاضي للخصاف(٢٠٢)، البحر الرائق (٢١٣/٤)،و(٥١/٧).التاج والإكليل (٢٦٩/٨)، مواهب الجليل (٢١٧/٦)، مغني المحتاج(٦ /٣٢٤)، روضة الطالبين (١٩٦/١١).كشاف القناع (٣٢٩/٦)، المغني (٤٢/١٤).

(٢) أنيس بْن الضحاك الأسلمي وهو الذي أرسله النَّبِيّ ﷺ إِلَى الامرأة الأسلمية ليرجمها، إن اعترفت بالزنا . وهو حديثنا، وَرَوَى أُنَيْسٌ أَيْضًا، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَبِيِّ ذَرٍّ: الْبِسِ الْخَشِنَ الضَّيِّقَ، ويُعَدُّ فِي الشَّامِيِّينَ. (أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٣٠٢/١))

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا، رقم (٢٥٧٥)، (١٦٧/٨).

(٤) وهي التي أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، طهرني . فقال لها : ارجعي.ثم أتته من الغد فاعترفت بالزنا، وقالت: والله إني لحبلى. فقال لها: ارجعي حتى تلدي. فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله، فقالت: يا نبي الله، هذا قد ولدته . قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته جاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت : يا نبي الله، هذا قد فطمته . فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأم ر بها فرجمت . فرماها خالد بحجر فنضح الدم على وجهه، فسبها . فسمع النبي ﷺ سبّه إياها، فقال : مه! فو الّذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له: فصلى عليها ودفنت . (أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، (٤٤٠/٦).

(٥) حاشية الدسوقي (١٣٤/٤).

المبحث الثالث

ورقة التبليغ

المطلب الأول: أوصاف أوراق المحضرين

أولاً: أوصاف أوراق المحضرين في النظام:

تعريف أوراق المحضرين:

أوراق المحضرين هي الأوراق المتضمنة لإجراءات المرافعات؛ سواء أكانت هذه الإجراءات قبل بدء الدعوى والنظر في الخصومة، أو كانت مما يتخذ أثناء الخصومة، أو مما يتخذ بعد انتهاء الخصومة.(١)

وهناك صفات تلازم ورقة المحضرين وتتسم بها كل ورقة منها، وهذه الأوصاف ثلاثة:

أولها: أنها ورقة شكلية.

ثانياً: أنها ورقة رسمية.

ثالثها: أن كل ورقة تحرر من أصل و صورة متطابقتين وفيما يلي وصف كل منها:

الوصف الأول: ورقة المحضرين ورقة شكلية:

ومعنى أنها شكلية:

أ. أنه يتعين أن تكون بالكتابة، والكتابة ليست لمجرد الإثبات، بل أنها مطلوبة لذاتها أي مطلوبة لوجود الإجراء وصحته لا لإثباته فقط.(٢)

ب. أنه إذا كانت ورقة المحضرين معيبة بعيب شكلي، فلا يجوز إصلاح هذا العيب أو تكملته بإثبات العكس بشيء خارج عن الورقة ذاتها، بل يجب إثبات صحة الورقة، أو تخلف بيان من بياناتها؛ ببيان أو وضع في ورقة المحضرين ذاتها، أو في ورقة ملحقة

---

(١) قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د.رمزي سيف، ص(٢١٤).

(٢) أصول المحاكمات المدنية، د/ عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، (٥٣٢/٢)

بها. فلا يمكن مثلاً إثبات وجود هذه الورقة إلا بنسختها الأصلية والصورة ..[١] سواء في ذلك بالنسبة للمبلِّغ أو المبلَّغ فكلاهما لا يجوز له إثبات وجود التبليغ كورقة محضرين إلا بهذه الطريقة، فالمبلِّغ عادة يقيم الدليل بتقديم نسخة التبليغ الأصلية والمبلَّغ يقيم الدليل بتقديم الصورة، ومن هنا فإنه لا يكفي أن يزعم المدعى عليه مثلاً أن الورقة المبلغة إليه خالية من البيانات التي يستوجبها النظام وأن يقدم ورقة تقرير أنها صورة التبليغ التي وقع بتسلمها، بل يتعين أن يقدم دلائل مطمئنة على أنها فعلاً هي الصورة التي وصلته على يد المحضر، وأنها خالية من البيانات الجوهرية التي يستوجبها النظام أو من بعضها، فإن تقدم بورقة ليس فيها ثمة د ليل مطمئن على أنها هي الصورة المبلغة له فإن المحكمة لا تقضي ببطلان التبليغ ، أما إذا تقدم بورقة قال أنها صورة التبليغ وجاءت خلوا من البيانات الجوهرية واستطاعت المحكمة بمقارنتها ببعض الأوراق في ملف الدعوى أن تطمئن من شواهد عديدة على أنها صورة التبليغ المسلمة له من المحضر؛ فإنها تقضي بالبطلان، وإذا قدم الخصم صورة شمسية من أصل ورقة المحضرين فلا مانع من أن تكتفي المحكمة بها دون اطلاع على الأصل ما دام الخصم الآخر لم ينازع في مطابقتها للأصل.[٢]

ج. أنه لا يحل محل الشكل الذي يوجب النظام إتباعه أي طريق من طرق الإثبات كالبينة أو القرائن، وذلك لأن الشكلية تقتضي أن تكون ورقة المحضرين جامعة لكل ما هو مطلوب نظاما فيها من بيانات وخطوات يستوجبها النظام كإجراء جوهري.[٣]

وليس معنى أن ورقة ال تبليغ ورقة شكلية أنه يتعين ا لتزمت في التزام هذه الشكليات، ففي المادة الرابعة عشرة بعد أن أورد المنظم البيانات الواجبة عقب بقوله : "**يجب–قدر الإمكان–اشتمال ورقة التبليغ على ما جاء في الفقرة (ب،ج)** " كما تشير الفقرة الرابعة إلى أنه لا يلزم الإطالة والإفاضة ما دام الاختصار كافيا؛ حيث نصت على أنه: " **يكفي ذكر صفة من يمثل الجهة الحكومية في حال التبليغ والإخطار** "

---

(١) أصول المحاكمات المدنية، د. أحمد أبو الوفا، مكتبة مكاوي، ١٩٧٩م، ص (٤١٠).

(٢) انظر: أوراق المحضرين، ص (٦).

(٣) نفس المرجع السابق، ص (٦).

فلا يلزم ذكر اسمه وباقي بياناته . بل إن القانونيين عملوا على وضع بعض القواعد التي تؤدي إلى التخفف من تطبيق هذه الأوضاع الشكلية، ومن هذه القواعد ما يلي:-

أ. أنه لا يتعين الالتزام بألفاظ معينة في إيراد البيانات الخاصة بورقة المحضرين.

ب. أنه لا يتعين في إيراد تلك البيانات الإطالة والإفاضة فالاقتضاب والاختصار كافيان ما داما غير مخلين.

ج. لا يلزم ورود بيانات ورقة المحضرين بترتيب معين.

د. البيانات تتمم بعضها بعضا.

هـ. لا بطلان إذا كان الخطأ في البيان لا يحتاج إلى عناء في كشفه."[١]

الوصف الثاني: ورقة المحضرين ورقة رسمية:

وذلك لأن الذي يقوم بمهمة تبليغ ورقة المحضرين هو المحضر المختص بذلك نظاماً، كما يقوم بالتوقيع على هذه الورقة وهو ما يسبغ عليها صفة الورقة الرسمية ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

أ. يعتبر المبلِّغ مرتكباً لجريمة التزوير في ورقة رسمية إن قام بتغيير الحقيقة في ورقة المحضرين بإثباته ما لم يحصل، أو عدم إثباته ما حصل أمامه مما يجب تدوينه، كما يعتبر مرتكبً هذه الجريمة كل من يقوم بتزوير هذه الورقة أو التغيير فيها أو تقليد توقيع المبلِّغ.[٢]

ب. ورقة المحضرين تعتبر حجة بما فيها، فلا يقبل إثبات عكس ما حرره المبلِّغ على أنه رآه أو سمعه أو اتخذه بنفسه مما يدخل في اختصاصه إلا بطريق دعوى التزوير.[٣]

الوصف الثالث: تطابق أصل ورقة المحضرين مع صورتها في البيانات الجوهرية:

فلكل ورقة من أوراق المحضرين أصل وصورة . الأصل يرد إلى الطالب، ويودع في النهاية بملف الدعوى كدليل على تبليغ ورقة المحضرين، أما الصورة فتسلم إلى المبلَّغ وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة : "يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين،

---

(١) أصول المرافعات المدنية والتجارية، د.نبيل إسماعيل عمر،ص (٧٠٢).

(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د.رمزي سيف، ص (٢١٦).

(٣) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، (٤٩٣).

إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليه م تعين تعدد الصور بقدر عددهم".[١]

ويتعين أن تتطابق كل من الأصل والصورة في ا لبيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها عيب يبطل الورقة، فإذا أغفل شيء من ها وكان البيان محل الإغفال مما يعيب الورقة فيحق للمبلَّغ التمسك ببطلان الورقة سواء ورد العيب في الأصل دون الصورة أو ورد في الصورة دون الأصل، بمعنى أن ا لمبلَّغ يحق له أن يتمسك ببطلان الورقة إذا انطوت صورتها على عيب مما سلف ولو كانت ورقة الأصل خالية من هذا العيب والعكس صحيح أيضاً بمعنى أنه يحق للمبلَّغ أن يتمسك ببطلان ورقة التبليغ إذا انطوى أصلها على عيب مما سلف ولو كانت الصورة خالية من هذا العيب ولا حاجة في – هاتين الحالتين – للطعن بتزوير ورقة التبليغ ليتوصل المبلَّغ للقضاء له ببطلان هذه الورقة، إذ أن مجرد المغايرة بين الأصل والصورة في شيء مما أشرنا إليه كاف لاعتبار ورقة التبليغ باطلة.[٢]

---

(١) المادة (١٤) من نظام المرافعات.

(٢) أوراق المحضرين، مرجع سابق ، ص (١١).

المطلب الثاني : بيانات أوراق المحضرين في النظام:

في هذا المبحث سوف يدور الحديث ع ن البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ والتي نصت عليها المادة الرابعة عشرة واللوائح التنفيذية الشارحة لها، ومدى أهمية كل بيان.

أولا: البيانات المتعلقة بموضوع التبليغ وتاريخه بالسنة والشهر واليوم والساعة:

تنص المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات على أنه يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على : "موضوع التبليغ ، وتاريخه باليوم ، والشهر ، والسنة ، والساعة التي تم فيها"[(١)].

أي أن النظام يوجب بيان وقائع الدعوى وطلبات المدعي، أي موضوع الدعوى، كما أنه يوجب بيان أسانيد الدعوى أي سببها، لأنه لا يتصور أن تجئ ورقة تبليغ صحيفة الدعوى خالية من بيان المدعى به.

فبالنسبة لموضوع الدعوى؛ يتعين أن يكون هذا الموضوع واضحاً محدداً نافياً للجهالة، حتى يتمكن المدعى عليه من معرفة ما هو مطلوب منه على وجه واضح ، فيعد دفاعه على أساسه.

فإن كان المطلوب تسليم منقول أو عقار مثلاً ، وجب تحديد هذا المنقو ل وحدود ومعا لم ذلك العقار ومساحته، وإن كان مطالبة بدفع مبلغ من النقود وجب تحديد مقداره ، وإن كان القيام بعمل وجب بيان هذا العمل المطلوب القيام به وكيفيته وم كانه... الخ.

وبالنسبة لسبب الدعوى وأسانيدها ، فيقصد بها الأساس الشرعي الذي يبنى عليه المطالبة بموضوع الدعوى: فإذا طلب الملكية استناداً إلى عقد شراء فالموضوع هو طلب الملكية والسبب هو العقد، وإذا طلب التعويض استناداً إلى إصابته في حادث فالموضوع هو التعويض والسبب هو الفعل الضار.... الخ.

الخلاصة: أن ذكر وقائع الدعوى، وطلبات المدعي وأسانيدها، مقصود منها مجتمعة ومتساندة؛ تمكين المدعى عليه من معرفة المدعى به تعريفاً نافياً للجهالة ، فكلما كان هذا

---

(١) المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية .

البيان ناقصاً أو خاطئاً بطريقة تؤدى إلى أن يج هل المدعى عليه ماهية المدعى به؛ كانت الصحيفة باطلة لأنها قد شابها عيب لم تتحقق بسببها الغاية من هذا البيان.[١]

أما بالنسبة لذكر التاريخ بالسنة والشهر واليوم وحتى الساعة ف تبرز أهميته في ورقة التبليغ لما ينتج عنه من آثار قد تؤدي بالبطلان للتبليغ بالكلية، وذلك في مسائل متعددة، أذكر منها:

١ – معرفة إن كان المبلِّغ عند تبليغه صحيفة الدعوى قد منح المبلَّ غ الميعاد الواجب نظاما من عدمه، وذلك طبقا للمادة الأربعين: "ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة. وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى سراعة ".[٢]

٢ –معرفة ما إذا كانت ورقة التبليغ قد بلغت في اليوم والساعة من الأيام والساعات التي يجوز التبليغ فيها من عدمه، وذلك طبقا للمادة الثالثة عشرة: "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ، ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي".[٣]

٣ – معرفة الوقت الذي يبدأ منه سقوط الخصومة في الحالة التي تبدأ فيها مدة السقوط من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وذلك طبقا للمادة الثانية والثمانين : "وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه"[٤].

---

(١) الكاشف، عبدالله بن خنين (١٠٣/١)، أصول المرافعات المدنية نبيل عمر ص (٧٠٣).

(٢) المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة (٨٢) من نظام المرافعات الشرعية.

ثانيا: البيانات المتعلقة بطالب التبليغ والمبلَّغ في ورقة التبليغ:

بالنظر إلى المادة الرابعة عشرة ولوائحها التنفيذية نجد أننا أمام ثلاث حالات:

أ. الحالة التي يكون الخصم فيها –طالباً أو مبلَّغا– هو صاحب الشأن نفسه:

أي أنه الأصيل؛ فالورقة موجهة من الطالب بصفته الشخصية أو إلى المبلَّغ بصفته الشخصية، فإذا كان الطالب أو المبلَّغ هو الأصيل نفسه فإن البيانات التي يلزم توافرها في ورقة المحضرين هي الاسم الكامل ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، و لا يشترط ذكر هذه الأمور جميعها في تبليغ ورقة المحضرين، بل يكفي أن يذكر منها ما يعرف بالطالب والمبلَّغ تعريفاً نافياً للجهالة، بحيث إذا أغفل أحد هذه الأمور أو بعضها أو وقع فيه خطأ أو نقص في التبليغ؛ فلا تكون ورقة المحضرين باطلة، ما دام الذي ذكر فيها كافياً للتعريف بالطالب والمبلَّغ تعريفاً لا شبهة فيه، وهذا استنادا إلى المادة السادسة من نظام المرافعات حيث جاء فيها أنه: " لا يُحكم بالبُطلان رُغم النص عليه إذا ثبت تحقُّق الغاية من الإجراء".[١]

إنما يقع البطلان إذا كان النقص أو الخطأ في التبليغ جسيما، بحيث لا يتيسر معه لخصمه معرفته معرفة يقينية، والمحكمة تقدر ما إذا كان بيان اسم الخصم قد جاء في ورقة المحضرين بطريقة نافية للجهالة فتعتبر الورقة صحيحة، أم أنه جاء فيها بطرقة توقع في اللبس والجهالة فتعتبر باطلة، وتستمد المحكمة هذا وذاك من بيانات ورقة المحضرين ذاتها وملابساتها المحيطة بها ، وحكمي با لصحة والبطلان في هذا الأمر أو غيره؛ راجع إلى النظر في تحقق الغرض أو تخلفه، مستندا على المادة السادسة حيث تنص على أنه : "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بـطلانه ، أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان –رغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".[٢]

---

(١) المادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية.

الحالة التي يكون الطالب في ورقة المحضرين أو المبلَّغ؛ ممثلاً عن الأصيل:

كأن يكون الطالب قاصراً يمثله الولي أو الوصي، أو يكون مفروضاً عليه حراسة قضائية يمثله الحارس القضائي، أو يكون موكلاً يمثله الوكيل، ففي هذه الحالات وأمثالها التي يكون للخصم نائب يمثله، يتعين أن يوضح في تبليغ ورقة المحضرين الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، كما يذكر في ورقة التبليغ أيضاً بالنسبة لمن يمثل الأصيل: الاسم الكامل، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته ، يستوي في ذلك أن يكون الخصم مدعياً أو طاعناً أو أن يكون مدعى عليه أو مطعوناً ضده.[١]

وليس المقصود من ذلك وجوب أن تذكر جميع هذه البيانات مجتمعة في ورقة التبليغ، بل المقصود أن تتساند هذه البيانات بالقدر الذي يعرِّف بكل من الأصيل ومن يمثله و صفته في تمثيله، تعريفاً نافياً للجهالة في ذلك جم يعه، فإذا أغفل بيان أو أكثر من هذه البيانات كالمهنة أو الوظيفة مثلاً، أو حصل نقص أو خطأ فيه دون أن يترتب على هذا النقص أو ذاك الخطأ تجهيل بالأصيل أو بممثله أو صفته؛ فلا يبطل تبليغ الورقة طالماً أنه تيسر للخصم الآخر معرفة لا لبس فيها لخصمه –الأصيل وممثله وصفته في تمثيله– من البيانات الباقية التي ورد ذكرها، وهذا أيضا مأخوذ من صريح المادة السادسة.

ب.الحالة التي يكون فيها الطالب أو المبلَّغ شخصاً معنوياً:

كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة، أو شخصاً معنوياً خاصاً له شخصيته الاعتبارية المستقلة كشركة أو مؤس سة خاصة أو رابطة أو اتحاد إذا كان لأي منها شخصيته الاعتبارية، فإنه وفي هذه الحالة نصت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة على اعتبار تبليغ الورقة القضائية صحيحاً ولو لم يتم ذكر اسم النائب عن الشخص المعنوي العا م، ما دام قد تم ذكر صفته ال تي يعرف بها حيث تنص على أنه:"يكفي ذكر صفة من يمثل الجهة الحكومية في حال التبليغ والإخطار" [٢]

---

(١) انظر المادة (١٤) من نظام المرافعات.

(٢) الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة (١٤) من نظام المرافعات.

ثالثا: البيان الخاص بتحديد الموطن الأصلي للطالب والمبلَّغ:

أوجب المنظم تحديد الموطن الأصلي لكل من الطالب والمبلَّغ في ورقة التبليغ، وهو بيان لازم بالنسبة لكل منه ما، فقد نص على هذا البيان سواء بالنسبة للمدعي نفسه أو من يمثله،أو المبلَّغ، حيث ذكرت المادة الرابعة عشرة أنه يجب أن يُكتب: "الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته أو وظيفته، **ومحل إقامته**، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، **ومحل إقامته** "، وبالنسبة للمبلَّغ، "الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ، ومهنته أو وظيفته، **ومحل إقامته فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت ال تبليغ، فآخر محل إقامة كان لَه**"[(١)]

وبالرغم من أن ذكر بيان الموطن قد يساعد في التعرف على شخصية الطالب أو من يمثله،أو المبلَّغ؛ إلا أن الغاية الأساسية التي أوجب المنظم من أجلها ذكر هذا البيان في صحيفة الدعوى و تبليغها؛ هي تمكين الطرف الآخر في الدعوى من تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى، ومن هنا فإنه إذا لم يحدد المدعي في صحيفة الدعوى موطنه الأصلي، ولكنه حدد موطناً مختاراً له فلا يترتب على ذلك ثمة بطلان، لأن الغاية من هذا البيان تكون قد تحققت إذ سيتمكن الطرف الآخر في الدعوى من تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى إلى المدعى في هذا الموطن المختار. وقد وضع المنظم بالنسبة للمبلَّغ بيانا إضافيا عن الطالب، حيث زادت الفقرة المختصة ببيا نا ت المبلَّغ: "**فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ، فآخر محل إقامة كان لَه**" [(٢)].

---

(١) انظر المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) انظر المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

رابعا:البيانات الخاصة باسم المحضر،وتوقيعه،والمحكمة التي يتبعها:

تنص المادة الرابعة عشرة على أنه من البيانات الواجب اشتمال ورقة التبليغ عليها؛ ذكر اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها، فبعد أن أوردت البيانات السابقة ذكرت البيان الخاص بالمحضر والمحكمة:" ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي:....

د. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها.

و. توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة"[١]

فالمقصود بالاسم هو ذكر الاسم واللقب وذلك لتتبين شخصية المحضر ، ويصح الاكتفاء بالاسم عند عدم الشك في معرفة المحضر، وتوقيع المحضر له أهمية كبيرة إذ أن إغفاله على أصل التبليغ أو على الصورة يعدم ذاتيتها كورقة رسمية، ومن هنا فإن البطلان الناشئ عن ذلك يعتبر متعلقاً بالنظام العام، ومحل ذلك أن لا يكون هناك توقيع للمحضر إطلاقاً على أصل ورقة التبليغ أو على صورته، أما إذا كان له توقيع عليهما فيعتبر البيان الخاص بتوقيع المحضر مستوفيا، حتى ولو كان هذا التوقيع غير واضح وضوحاً كافيا بحيث تصعب قراءته أو كان توقيع المحضر على أصل ال تبليغ مختلفاً عن توقيعه على صورته ، ما دام المبلَّغ في هذه الحالة أو تلك لم يدعي أن من قام بإجراء التبليغ من غير المحضرين.[٢]

كما أن البيان الخاص بذكر اسم المحضر يكفي في هـ أن يكون مذكوراً في أصل الورقة وصورتها ولو كان الخط غير واضح وضوحاً كافيا أو مختلفاً في كل من الأصل والصورة.

ويلاحظ أن ذكر اسم المحضر في ورقة التبليغ لا يغني عن إمضائه ، وذلك لأن توقيع الموظف المختص بتحرير الورقة الرسمية – وهو المحضر– شرط لازم لصحتها بحسبانها محرراً رسمياً، ولكن العكس جائز فتوقيع المحضر على ورقة التبليغ توقيعاً واضحاً يغني عن ذكر اسمه فيها. [٣]

---

(١) انظر المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) أصول رفع الدعوى،طارق محمد العامودي،دار الفكر الحديث،١٩٩١، ص (٧٩).

(١) أصول المحاكمات المدنية للدكتور عوض الزعبي ص (٥٣٧).

كذلك يتعين على المحضر أن يوضح في ورقة ال تبليغ بيان المحكمة التي يعمل بها، وهذا البيان بالإضافة إلى بيان الاسم الغرض منهما إثبات أن الشخص الذي بلغ الورقة يعمل في حدود اختصاصه ، إذ لكل محضر اختصاص محدد بنطاق المحكمة التي يعمل بها ، ويحظر عليه القيام بعمل من الأعمال التي تخرج عن اختصاصه أي يخرج عن نطاق المحكمة التي يتبعها، فإن فعل كان عمله باطلا، إلا إذا تحقق المقصود طبقا لما سبق بيانه.

خامسا: البيانات الخاصة باسم وصفة مستلم صورة الورقة، وتوقيعه على الأصل:

من البيانات الواجبة التي نصت عليها المادة الرابعة عشرة: "ذكر اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه"[١].

والحكمة من إيجاب النظم بيان اسم وصفة من سلمت إليه الصورة؛ هي التحقق من أن الصورة قد سلمت إلى واحد ممن يجوز نظاماً تسليم الصورة له، وتوقيع من تسلم الصورة على الأصل قد قصد منه أن يكون ذلك شاهداً على تسلمه للصورة وبالتالي تمام التبليغ.

فإذا كان المحضر قد خاطب في ا لتبليغ الشخص المراد تبليغه شخصياً، فيتعين أن يثبت في محضره أنه خاطب المراد تبليغه شخصياً، وأن يحصل على توقيعه على أصل التبليغ، فإذا خلا أصل التبليغ من توقيع المبلَّغ؛ فإن التبليغ يكون باطلاً، أو خلا أصل وصورة التبليغ من بيان اسم المخاطب معه وأنه هو المراد تبليغه شخصياً بطل التبليغ، وهنا تنبيه حيث يلزم أن يذكر اسمه الثلاثي وليس اسمه فقط، عملا بما تضمنته اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة حيث جاء في الفقرة السادسة ما نصه: "على من يتولى التبليغ أن يذكر الاسم الثلاثي لمن سلمت له صورة التبليغ وصفته وذلك في أصل التبليغ".[٢]

وإذا كان المحضر قد خاطب في ال تبليغ في الموطن الأصلي للمبلَّغ أحد الأشخاص الذين يجيز النظام تسليم الصورة لهم والمذكورون في المادة الخامسة عشرة، ونصها : "يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ممن

---

(٢) المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة (٦) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٤)

يعمل في خدمته "[١]، فإنه فيجب أن يثبت اسم وصفة من سلمت إليه الصو رة وتوقيعه على الأصل، فإذا خلا الأصل من توقيع من تسلم الصورة؛ فيترتب على ذلك بطلان التبليغ، كما يترتب البطلان إذا خلا أصل وصورة ال تبليغ من بيان اسم وصفة من تسلم صورة ا لتبليغ، وذلك لأن الأصل هو الذي يرفع إلى القاضي وهي الأصل في الحكم عليه حضورا وغياباً.

بل إن المحضر إذا خاطب عند تبليغه الشخص المراد تبليغه شخصياً فامتنع عن التوقيع على الأصل فيتعين عليه أن يبين ذلك في أصل ال تبليغ وصورته فوراً ثم يسلم الصورة لجهة الإدارة ، كما أنه إذا خاطب في الموطن الأصلي للمبلَّغ أحد الأشخاص الذي يجوز نظاما تسليم الصورة إليهم، فرفض تسلم الصورة فيتعين أن يبين المحضر – في الأصل والصورة – اسم وصفة المخاطب معه على الفور ثم يسلم الصورة لجهة الإدارة ، ويتعين أن يبين – في الأصل والصورة – أن المخاطب معه الرافض لتسلم الصورة من الساكنين مع المراد تبليغه، وذلك فيما لو كان هذا المخاطب معه زوجاً للمراد تبليغه أو قريباً أو صهراً وإغفال ذلك يترتب عليه بطلان التبليغ.

وإذا كان المستلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب، فيجب أن تأخذ بصمة إبهامه على أصل الورقة، وذلك عملا بما تضمنته اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة، حيث نصت الفقرة السابعة على أنه : "إذا كان المستلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل التبليغ وأخذ بصمة إبهام المستلم على أصل ورقة التبليغ".[٢]

سادسا: البيانات الخاصة بالخطوات التي فعلها المحضر لتوصيل التبليغ إلى المبلَّغ:

من البيانات الجوهرية التي يتعين على المحضر إثباتها في ال تبليغ – أصلاً وصورة –البيانات الآتية:

---

(١) المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٤).

أنه انتقل إلى موط ن المراد تبليغه، وأنه نادى عليه فوجده أو لم يجده ، أو أنه سلم الصورة لمن له حق تسلم الصورة نظاماً في غيبة المراد تبليغه، وذكر اسم من تسلم الصورة وصفته وذكر أنه ساكن مع المراد تبليغه أن كان زوجاً أو صهراً أو قريباً... ألخ. وذلك طبقا لما تضمنته المادة الخامسة عشرة حيث نصت على : "يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد ، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته.

فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلّم : فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس المركز ، أو شيخ القبيلة ، الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق.

"وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ" [١].

وكذلك المادة التاسع ة عشرة حيث نصت على أنه : "في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا امتنع المراد تبليغه، أو من ينوب عنه من تسلم الصورة، أو من التوقيع على أصلها بالتسلم **فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة** ، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ، أو الجهة التي تعينها الإمارة" [٢].

ثانيا: ورقة التبليغ في الفقه:

لورقة التبليغ في الفقه أهمية كبرى ، فقد رتب الفقهاء الإجراءات الصارمة المتبعة في طرق التبليغ؛ على إرسال القاضي ورقةَ التبليغ، فإذا لم يرسلها القاضي فلا استعداء للسلطان ولا تسمير ولا هجوم ، قال ابن نجيم : " وإذا جاء رجلٌ أرادَ إحضار خصمه الغائب دفع له طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها أجب خصمك إلى مجلس الحكم "،[٣] وقال أبو يحيى السنيكي [٤]: " الْإِحْضَارُ قد يكون بختم طين رطب أو غيره، وقد يكون بشخص من

---

(١) المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة التاسعة عشرة من نظام المرافعات.

(١) البحر الرائق (٦/٣٠٣).

(٢) القاضي زكريا: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي ولد سنة ٨٢٤ وتوفي سنة ٩٢٦ له من التصانيف الآداب. أحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيرية مجلدين

الأعوان المرتبين على بابه، فإن بعث بالختم فلم يجب؛ بعث العون " وقال الرملي : "لا يَبْعَثُ العون إلا إذا امتنع من المجيء بالختم "[١]، وقال الرملي [٢]: "لا يَبْعَثُ الْعَوْنَ إلَّا إذَا امْتَنَعَ مِنْ الْمَجِيءِ بِالْخَتْمِ "[٣]، وقال ابن قدامة : "فإذا بعث معه ختما، فعاد فذكر أنه امتنع، أو كسر الختم، بعث إليه عونا، فإن امتنع، أنفذ صاحب المعونة فأحضره، فإذا حضر وشهد عليه شاهدان بالامتناع، عزره إن رأى ذلك " [٤]، وقال البهوتي: "...بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوما بخاتمه أو في كاغد ونحو ه فإذا بلغه لزمه لحضور وإن شاء وكل ، فإن امتنع أو كسر الختم؛ أعلم الوالي به فأحضره"[٥]

بل إن بعض الفقهاء وضع لهذه الورقة بيانات يجب ذكرها، فمن ذلك اسم المدعي واسم أبيه وجده ، وكنيته، وصناعته وقبيلته وما يعرف به [٦]،ليصل إليه التبليغ في الوقت المطلوب . وكذلك اسم القاضي ناظر القضية أو شهرته ، وموضوع الدعوى التي أقامها المدعي[٧]، ليستبين المدعى عليه في أمره.

مطبوع. أدب القاضي على مذهب الشافعي . أضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة ، وغيرها من التصانيف في الحديث والفقه واللغة .(هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)،طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان(١/٣٧٤)).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي، (٤/٣١٩).

(٤) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي : فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى .يقال له : الشافعي الصغير.،نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة.ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها:عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان،و غاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،وله فتاوى شمس الدين الرملي، توفي سنة ١٠٠٤هـ،الأعلام للزركلي (٦/٧).

(٥) نهاية المحتاج (٤/٣٢٦).

(٦) المغني (١٠/٥٥).

(٧) الإقناع، (٤/٣٨٧).

(١) أدب القاضي للخصاف ص (٦٩).

(٢) البحر الرائق (٦/٣٠٤)، التاج والإكليل (٨/١٤٨).

وهذه من الأمور التي لا يمانع الفقهاء من الأخذ بها لتحسين حال القضاء والتقاضي، فإن التراتيب الإدارية تُسَهِّلُ في غالب الأحيان؛ أعمال القضاة، والمجال في الأ مور التي يتعامل فيها الناس وليس فيها ثمة مخالفة شرعية؛ واسع، و الفقهاء بعد ذكرهم لشيء من هذه التراتيب، ذكروا أن الفائدة المرجوة من هذه الأمور هي التعرف على الأشخاص، وأنه متى ما تم التعرف عليهم فيكتفى بالحد الذي أدى إلى ذلك ، فقال الخصاف رحمه الله : "وينبغي للكاتب إذا كتب محضرا أن يكتب: اسم المدعي واسم أبيه، وجده وكنيته، وصناعته وقبيلته، وما يعرف به، فإن كان القاضي يعرفه لم يحتج إلى ذلك، لأن كتبه هذه الأشياء إنما كانت لأجل التعريف، فإذا كان القاضي يعرفهم استغنى عن جميع ذلك "[(١)]، وهذا مما يتفق فيه الفقهاء مع نظام المرافعات، فالنظام رتب صحة ورقة التبليغ أو بطلانها على تحقق الغاية فقد نصت المادة السادسة على ذلك حيث جاء فيها: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان – رغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ".[(٢)] ولا شك أن القاضي في هذه الأزمان يندر أن يعرف المتقاضين عنده؛لكثرة القضايا وتعدد الأشخاص، فيصار إلى التنظيمات الحديثة لضبط الأمور، ولقطع الحجة على آكلي أموال الناس، وهاضمي حقوقهم ممن قل تدينه، وفشت حيله، واستشرى كذبه.

---

(٣) المرجع السابق ص (٦٩).

(٤) المادة (٦) من نظام المرافعات.

الفصل الثالث

آثار التبليغ في الفقه والنظام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:آثار التبليغ في النظام

المبحث الثاني آثار التبليغ في الفقه

المبحث الأول

آثار التبليغ في النظام

يترتب على التبليغ في الدعوى آثارا بالنسبة للمدعي و المدعى عليه، وآثارا بالنسبة للدعوى، وسأبين الآثار المترتبة على كلٍ في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الآثار بالنسبة للمدعي و المدعى عليه:

١ - **إذا كان التبليغ للمدعى عليه لشخصه، أو وك يله الشرعي في القضية نفسها، بموعد الجلسة، ولم يحضر فيعتبر الحكم في حقه حضوريا سواء كان قبل قفل باب المرافعة أو بعده،** نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين : "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه ، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها ، بموعد الجلسة ، أو أودع هـو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة ، فيعد الحكم في حقه حضورياً، سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة ، أم بعدها" [(١)]، وأما قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم فلم تفرق بين كون التبليغ لشخصه أم لغيره بل تعطي المدعى عليه مهلة واحدة فإذا لم يحضر فتحكم في القضية وتعتبره حضوريا، نصت على ذلك المادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: "إذا لم يحضُر المدعي عليه، فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يُعلَّن بِها المدعى عليه، فإذا لم يحضُر فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعتبر الحُكم في جميع الأحوال حضورياً".

٢ - **إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه، ولا لوكيله الشرعي في القضية نفسها، بموعد الجلسة، ولم يحضر وكان ذلك بعد قفل باب المرافعة؛ فيعتبر الحكم في حقه حضوريا،** نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسين : "**إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه، وفق المادتين: (١٨،١٥) ولم يحضر،** فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقه ، ويعاد التبليغ ، فإن غاب عن هذه الجلسة ، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية ، **ويعد الحكم في حق**

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل ب اب المرافعة فيعد ا لحكم حضورياً". [١]

وينبغي هنا أن نبين أثر كون الحكم حضوريا:

قال الشيخ عبدالله بن خنين حفظه الله : " وأثر كون الخصومة حضورية؛ ألا يبلغ المطلوب مرة ثانية، بل يكفيه البلاغ السابق؛ لأن فرض المدعى عليه في هذه الأحوال العلمُ بالخصومة وتتبع جلساتها.

كما أنه إذا عُدت الخصومة حضورية وتخلف الخصم عن سير الدعوى وحكم عليه بغير حضوره؛فليس له الالتماس لأجل الغيبة". [٢]

٣ - **إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه، ولا لوكيله الشرعي في القضية نفسها، بموعد الجلسة، ولم يحضر وكان ذلك قبل قفل باب المرافعة؛ فيعتبر الحكم في حقه غيابيا، ما لم يكن قد أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه قبل الجلسة أو في أحد الجلسات،** نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسين: "إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه ، وفق المادتين : (١٥،١٨) ولم يحضر، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقه ، ويعاد التبليغ، فإن غاب عن هذه الجلسة ، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية ، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً". [٣]

٤ - **إذا توجهت اليمين على المدعي أو المدعى عليه بعد سماع الدعوى وتم تبليغه فتخلف بغير عذر تقبله المحكمة فإنه يعد ناكلاً ويقضى عليه بالنكول** ، نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والخمسين : "إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدّ ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول".

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) انظر: الكاشف لابن خنين، ص (١٠٩).

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٥ - **يحق للمدعي أو المدعى عليه الاعتراض على التبليغ إذا تم في الأوقات المحظورة نظاما،وفق المادة الثالثة عشرة وغيرها، وذلك لترتب البطلان على الإجراء** ، حيث نصت المادة السادسة على أنه : "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء".[١]

(١) المادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني: الآثار بالنسبة للدعوى:

١ - أن الدعوى لا ترفع إلى القاضي إلا بعد تبليغ الطرف الآخر:

فلا تحال القضية إلى القاضي إلا بعد استكمال عدة إجراءات من ضمنها تبليغ المدعى عليه، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة التاسعة والثلاثين على أنه : "لا تحال المعاملة إلى القاضي في المحكمة لنظرها إلا بعد استكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة **وتبليغه للمدعى عليه من قبل المحضر أو المدعي** ". وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثانية والأربعين [١] حيث تنص على أنه : "**إذا تم التبليغ ؛ أحال مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى** وأصل التبليغ إلى مكتب القاضي المحال إليه الدعوى"، وكذلك تنص المادة الخامسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه " على رئيس الدائرة حال ورود القضية إليه أن يحدد موعداً لنظرها، يبلغ به أطراف الدعوى ..." [٢] على أنه إذا حضر الخصمان عند القاضي فإنه يجب عليه نظر القضية حسب المستطاع كما في المادة الخامسة والأربعون : "إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى".

٢ - أن بداية حساب موعد الحضور لدى المحكمة مبني على تاريخ التبليغ :

حيث نصت المادة الأربعون على أن : "ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من **تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى** ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة . وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد ، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي ، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ". [٣]

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٤٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة (٥) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٣ - **أن بداية الاعتراض على الحكم الغيابي يبدأ من تاريخ التبليغ لشخص المحكوم عليه أو وكيله:** حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والخمسين على أنه: "يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من **تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله** وفق المادة (١٧٦) "[١]، وتنص المادة الثامنة والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أن: "مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً ،فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية ، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسبت القطعية"[٢].

وكذلك تنص المادة الحادية والأربعين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه : " للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالحكم"[٣].

٤ - **أن الآثار المترتبة على التبليغ بالنسبة للمدعي أو ا لمدعى عليه؛ لا تسري إلا بوصول أصل ورقة التبليغ موقعا عليها بالتبليغ،** نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة : "لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ- داخل المملكة- إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ ".[٤]وكذلك الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة : "لا تسري الآثار المترتبة على تبليغ الجهات المذكورة في هذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ"[٥].

٥ - **أن حساب مدة إعادة الدعوى لعدم المراجعة تبدأ من قيد الدعوى لدى القاضي،** حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية والأربعين على أنه : "ليس

---

(١) الفقرة (٣) من المادة (٥٨).وكذلك نصت على هذا المادة (١٧٦) والمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) المادة (١٧٨) من نظام المرافعات.

(٣) المادة (٤١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

(٤) الفقرة (٤) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٥) الفقرة (٢) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

للقاضي إعادة ما أحيل إليه لعدم المراجعة قبل مضي شهر من تاريخ قيدها لديه إلا إذا تعلقت بسجين فلا تزيد مدة بقائها لعدم المراجعة على خمسة عشر يوماً".[١] ولا تقيد لدى القاضي إلا بعد إحالتها إليه بعد إجراء التبليغ.

٦ – أن ميعاد الاعتراض على الحالات التالية يبدأ من وقت التبليغ به:

أ –إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

ب –إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

ج –إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

وذلك لما نصت عليه المادة الثالثة والتسعين بعد المائة: "ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم"[٢]

٧ – **يستمر إيقاف ميعاد الاعتراض على الحكم وذلك لموت المعترض أو بفقد أهليته أو بزوال صفته، حتى يتم تبليغ الحكم إلى الو رثة أو من يمثلهم،** نصت على ذلك المادة السابعة والسبعون بعد المائة: "يقف ميعاد الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي ، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه . ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم" [٣]

٨ – **تبدأ مدة حساب العشرة أيام التي يج ب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته؛ من اليوم التالي لتبليغه** ، حيث جاءت المادة الرابعة بعد المائتين لتقول أنه : "يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز .." ثم بينت الفقرة الأولى من المادة أنه : " تبدأ مدة العشرة أيام المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتبليغ المحجوز لديه" [٤].

---

(١) الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة (٢٠٤) من نظام المرافعات، والفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لها.

٩ - **يعتبر الحجز ملغىً؛ إذا لم يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره**، نصت على ذلك المادة الرابعة عشرة بعد المائتين: "يجب أن يُبلغ المحجوز عليه و المحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغى . ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغى" [١].

(١) المادة (١١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

المبحث الثاني

آثار التبليغ في الفقه

بالنظر لما ذكره الفقهاء رحمهم الله من كيفية التعامل مع المبلَّغ في حال عدم استجابته للتبليغ؛ تتبين الآثار المترتبة على ذلك كما يلي:

١ -يترتب على عدم الحضور عند التبليغ بواسطة أعوان القاضي أو المدعي ؛ استخدام القوة الجبرية وذلك بالاستعانة بالسلطان.

قال ابن نجيم ـ رحمه الله ـ: "ويستعين بأعوان الحاكم على الإحضار" [١].

وقال أبو عبدالله المواق ـ رحمه الله ـ :" فإن لم يرتفع المطلوب بالطابع أشهد عليه بعصيانه وتأبيه على المجيء ، ثم يرسل القاضي إليه أحد أعوانه ".[٢]

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ: "لو قال رجل للقاضي لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله فالقاضي يكتب إلى الوالي في إحضاره" [٣].

وقال ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ : "فإن ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان، وعليه مؤنتهم لامتناعه" [٤].

وقال الشربيني ـ رحمه الله ـ : " فإن امتنع المطلوب من الحضور بلا عذر أو سوء أدب بكسر الختم ونحوه أحضره وجوباً بأعوان السلطان وعليه حينئذ مؤنتهم لامتناعه وعزره بما يراه " [٥].

---

(١) البحر الرائق (٦/٣٠٤).

(٢) التاج والإكليل (٨/١٥٣)

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٤) تحفة المحتاج (١٠/١٨٩).

(٥) مغني المحتاج، (٦/٣٢٣).

وقال البهوتي . رحمه الله .: " فإن امتنع المستعدى عليه من الحضور أو كسر الختم، أعلم الوالي به فأحضره ولا يرخص له في تخلفه لئلا يكون وسلة إلى ضياع الحقوق " [١]

٢ – اتخاذ الإجراءات الصارمة ضد من لم يحضر عندما يبلغ؛ من تسمير الباب والمناداة عليه أمام الناس ونحو ذلك.

قال ابن نجيم . رحمه الله . : "فإن كان المديون يسكن داراً بأجرة، وامتنع من الحضور اختلفوا في تسمير الباب ، والأصح أنه يسمر والتسمير الضرب بالمسامير"[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي . رحمه الله . : "ولو استخفى نودي متكرراً بباب داره إن لم يحضر إلى ثلاث سمر بابه أو ختم" [٣].

وقال الشربيني . رحمه الله .: "فإن اختفى نودي بإذن القاضي على باب داره أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم عليه ، فإن لم يحضر بعد الثلاث وطلب الخصم، سمره أو ختمه إجابة إليه إن تقرر عنده أنها داره، ولا يرفع المسمار ولا الختم إلا بعد فراغ الحكم"[٤].

وقال البهوتي . رحمه الله .: "فإن اختفى المستعدى عليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثاً بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه لتزول معذرته فإن لم يحضر وسأل المدعي أن يسمر عليه منزله ويختمه أجابه إليه"[٥]

---

(١) كشاف القناع (٣٢٧/٦).

(٢) البحر الرائق (٣٠٥/٦).

(٣) تحفة المحتاج (١٩٠/١٠).

(٤) مغني المحتاج (٣٢٣/٦).

(٥) كشاف القناع (٣٢٧/٦).

٣ – الهجوم على بيته إذا استدعى الأمر ذلك وبالطرق المذكورة في بابها.

قال أبو بكر الخصاف : " وأما الهجوم على الخصم إذا توارى في منزله، وتبين ذلك للقاضي فقد رآه بعض أصحابنا،وهو أن يبعث القاضي رجلين يثق بهما ومعهما جماعة من النساء والأعوان فيأتون منزله بغتة، فتقوم الأعوان في الباب وحول الدار؛ حتى إن فر من الدار يأخذونه، وتدخل النساء فجأة من غير استئذان حتى يصرن في الدار بحيث يشاهدن من فيها وينذرن حرم المطلوب ويؤمر بهن أن يصرن في بيت، ثم يدخل الرجال فيفتشون الدار سوى ذلك البيت فإن وجدوه وإلا دخلت النساء ذلك البيت الذي فيه حرم المطلوب ففتشوه" (١).

وقال الشربيني . رحمه الله . : "فإن عرف موضعه بعث إليه النساء، ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه، ويبعث معهم عدلين كما قاله ابن القاص وغيره فإذا دخلوا الدار وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش"(٢).

وقال ابن قدامة . رحمه الله .: " إن علم له مكانا، أمر بالهجوم عليه، فيبعث خصيانا أو غلمانا لم يبلغوا الحلم، وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال، فيدخل النسا ء والصبيان، فإذا حصلوا في صحن الدار دخل الرجال، ويؤمر الخصيان بالتفتيش، ويتفقد النساء النساء، فإن ظفروا به، أخذوه فأحضروه" (٣)

٤ – انتداب أحد مكانه ليترافع عنه.

قال علي حيدر خواجه . رحمه الله .: "فإن لم يحضر أيضاً يفهمه القاضي بأنه سينصب له وكيلاً وسيسمع دعوى المدعي وبينته فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم

---

(١)أدب القاضي ص(٢١١).

(٢) مغني المحتاج (٣٢٣/٦).

(٣) المغني (٤١/١٤).

يرسل وكيلاً نصب القاضي له وكيلاً يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الثبوت".[١]

وقال الشربيني. رحمه الله .: "وإن امتنع من الحضور لعذر : كخوف ظالم أو حبسه، أو مرض بعث إليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه، أو وكل المعذور من يخاصم عنه، ويبعث القاضي إليه من يحلفه إن وجب تحليفه" [٢].

وقال ابن قدامة : " وتقرر عند الحاكم أن المنزل منزله، سمره أو ختمه فإن لم يحضر، بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل، أنه إن لم يحضر مع فلان، أقام عنه وكيلا، وحكم عليه، فإن لم يحضر، أقام عنه وكيلا، وسمع البينة عليه" [٣]

٥ – الحكم عليه غيابيا.

قال علي حيدر خواجه : "فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلاً نصب القاضي له وكيلاً يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الثبوت".[٤]

وقال أبو عبدالله المواق: "من أثبت ديناً على غائب أحلفه قاضي بلده يمين الاستبراء وحكم له بدينه على الغائب حيث يكون".[٥]

وقال ابن حجر الهيتمي: "ولو استخفى نودي متكرراً بباب داره إن لم يحضر إلى ثلاث سمر بابه، أو ختم، وسمعت الدعوى عليه ، وحكم بها"[٦].

وقال ابن قدامة: "فإن لم يحضر، أقام عنه وكيلا، وسمع البينة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب، وقضى حقه من ماله إن وجد له مالا"[١]

---

(١) درر الحكام (٦٧٧/٤).

(٢) مغني المحتاج (٣٢٣/٦).

(٣) المغني (٤١/١٤).

(٤) درر الحكام (٦٧٨/٤).

(٥) التاج والإكليل (١٥٣/٨).

(٦) تحفة المحتاج (١٩٠/١٠).

٦ – الأصل أن أجرة المحضر على بيت المال، وإلا كانت على المستعدي، فإن كان المستعدى عليه ممتنعا عن الحضور عند الطلب فأجرت المحضر عليه.

قال الخصاف ـ رحمه الله ـ: " ثم القاضي إذا كتب إلى الوالي في إحضاره فوجه الوالي من يشخصه؛ فمؤنة المشخص على من؟ قال بعضهم على بيت المال، وقال بعضهم الأصح على المتمرد لأن هذا الشيء لزم بسبب من جهته؛ فيكون عليه" (٢)

وقال أبو عبدالله المواق: "ثم يرسل القاضي إليه أحد أعوانه ويجعل له من رزقه جعلاً إذا لم يكن له رزق من بيت المال إذا رفع المطلوب عليه وهو مما يلزمه، فإن لم يفعل القاضي ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب يستأجره على النهوض في المطلوب ورفعه ويعطي العون ما يتفقان عليه إلا أن يتبين أن المطلوب الذي طلبه ودعاه إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى عليه ، فيكون على المطلوب أجره شخوص العون إليه ولا يكون على الطالب من ذلك شيء" (٣)

وقال ابن حجر الهيتمي : "فإن ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان، وعليه مؤنتهم لامتناعه"(٤).

وقال الشربيني: "فإن امتنع المطلوب من الحضور بلا عذر أو سوء أدب بكسر الختم ونحوه، أحضره وجوباً بأعوان السلطان وعليه حينئذ مؤنتهم لامتناعه وعزره بما يراه "(٥).

---

(١) المغني (١٤/٤١).

(٢) أدب القاضي (٢٠٦).

(٣) التاج والإكليل (٨/١٥٣).

(٤) تحفة المحتاج (١٠/١٨٩)

(٥) مغني المحتاج (٦/٣٢٣).

يحكم عليه بالنكول:

قَالَ الماوردي : " وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة، وهل يجعل امتناعه بالنكول في رده اليمين ؟ الأشبه نعم، لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد إعادة النداء على بابه ثانياً بأنه يحكم عليه بالنكول، فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني حكم بنكوله"[١].

(١) مغني المحتاج (٦/٣٢٣).

الفصل الرابع:

المسؤولية النظامية للمبلغ،وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية مسؤولية المبلغ.

المبحث الثاني: أركان دعوى مسؤولية المبلغ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ.

المطلب الثاني: الضرر.

المطلب الثالث: العلاقة السببية.

المبحث الثالث: آثار المسؤولية.

المبحث الرابع: التعويض عن المسؤولية النظامية للمبلغ.

المبحث الخامس: تطبيقات قضائية حول المسؤولية.

تمهيد:

أصبحت المسئولية من أهم الموضوعات بحثا في الوقت الراهن، وذلك نتيجة لتزايد دورها في المجتمعات المعاصرة، وانتشار الوعي القانوني بين الناس، فالكل أصبح في موضع المسئولية إذا أخطأ، ومن أهم الفئات التي تأثرت بتطور المسئولية المدنية؛ المهنيون فالمسئولية المهنية بصفة عامة تأثرت بالتطورات التي يشهدها المجتمع في الوقت الحاضر، كما تأثرت مسئولية الدولة عن أخطاء الموظفين التابعين لها، حيث أصبحت تتحمل الكثير من التعويضات لأن المضرور يفضل رفع الدعوى عليها؛ لأنها الجانب الموسر الذي يستطيع الوفاء بقيمة التعويض.

ومن الفئات المهمة في هذا المجال؛ المحضرون، فالمحضر له دور مهم ومؤثر في مصالح المتقاضين وسير العمل القضائي، حيث أُنيط به القيام بتبليغ الخصوم بما يجري لهم من أمور قبل وأثناء وبعد نظر القضية، فلا يقوم عمل القاضي ابتداءاً إلا بالتبليغ ولا يحكم بالقضية نهائيا إلا بالتبليغ، فلا يستطيع صاحب الحق أن يصل إلى حقه إلا بواسطة المبلِّغ، فبقدر التزام المبلغ بعمله يتوافر حسن سير مرفق القضاء وتوصل الحقوق إلى أصحابها

غير أن الشكوى في الآونة الأخيرة قد ازدادت على المحضرين، نتيجة أخطائهم العديدة، والتي تصل أحيانا إلى درجة الخطأ العمدي، ويترتب على ذلك التأخير في القضايا أو الحكم الغيابي، وأحيانا الحضوري أيضا،أو الحكم بالنكول عن اليمين، ونحو ذلك مما ذكرته في الآثار، وذلك نتيجة للسلطة الواسعة التي منحت للمبلِّغ في ممارسة عمله، فيمارس المبلِّغ عمله على قدر كبير من الحرية والتي قد تدفعه أو تهيئ له الفرصة لارتكاب الخطأ

ورغم أن أبحاث المسئولية تناولت غالبية المهنيين، إلا أنها لم تتناول المسئولية النظامية للمبلغ على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا العمل، ومدى خطورة الخطأ الذي يرتكبه المحضر على مصالح الناس وأموالهم، بحيث أصبحت الشكوى الأولى من مرفق القضاء ترجع إلى المحضرين، ولهذا كان لابد من مؤاخذتهم ومحاسبتهم مدنيا عن الأفعال التي تسبب للمتقاضين أو للغير ضررا، لهذا أدرجت هذا الفصل ضمن هذا البحث والذي أسأل الله أن يعينني على الإفادة فيه لأنني أهدف إلى حماية المضرور من أعمال المبلغ فسأقتصر في البحث على المسئولية المدنية، ولن أتعرض للمسئولية الجنائية أو التأديبية

المبحث الأول

ماهية مسئولية المبلغ

أولا: تعريف المسئولية في اللغة:

المسئولية في اللغة منسوبة إلى مسئول، وهو اسم مفعول من سأل يسأل سؤالا، وهي مصدر صناعي لسأل.

والسؤال يفيد الاستفسار ، والاستفصال، والاستعلام، والاستخبار، جاء في معجم مقاييس اللغة : السين والهمزة واللام كلمة واحدة : يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة، ورجل سؤلة: كثير السؤال(١)، وجاء في اللسان: وسألته عن الشيء: استخبرته(٢).

وقد جاءت نصوص شرعية من الكتاب والس نة ورد فيها لفظ مسئول، ومعناه المؤاخذة والتَبِعَةُ، منها:

١ قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ (٣)

٢ قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٤)

٣ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ ﴾ (٥)

٤ قوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "(٦)

وهذا يدل على أن المسئولية تعني سؤال الشخص عما أجراه، والمؤاخذة عليه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة سأل (١٢٤/٢)، وينظر القاموس المحيط،فصل السين، (١٠١٢/١).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣١٩/١١).

(٣) الإسراء آية (٣٤).

(٤) الصافات آية (٢٤).

(٥) الإسراء آية (٣٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم ٥٢٠٠،فتح الباري ٦٣٤/١١، وأخرجه مسلم في صحيحه باب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٩، مسلم بشرح النووي٤١٧/١٢.

ثانيا: تعريف المسئولية في الاصطلاح:

عرفت المسئولية في القانون بأنها :" حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة والمساءلة" [١].

وعبر عنها أيضا بأنها : " حالة الشخص الذي ارتكب فعلا، سبب به ضررا لل غير، فاستوجب مؤاخذة القانون عليه" [٢].

وأيضا: " أن ثمة فعلا ضارا، يوجب مؤاخذة فاعله؛ متى نجم عن هذا الفعل إضرار بالغير".[٣]

وجاء في المعجم الفلسفي:"المسئولية بوجه عام: وضع من يمكن أن يسأل عن أمر ما صدر عنه" [٤].

والمسئولية؛ التبعية. تقول أنا بريء من مسئولية هذا العمل . والمسئول من الرجال هو المنوط به عمل تقع عليه تبعيته . ويشترط في المسئولية الحقيقية أن يكون هناك قانون يأمر بالفعل أو بالترك وأن تكون مخالفة المرء لما يأمر به القانون صادرة عن إرادته.[٥]

---

(١) الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، للدكتور محمد جمال الدين زكي، ١٩٦٨م، ٢١١/١. وانظر: دفع المسئولية المدنية وتطبيقاتها القضائية، رسالة دكتوراه، إعداد محمد بن عبيد الدوسري، مقدمة لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥.ص (٤١). وانظر المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور عمر المعايطة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥، ص (٣٣).

(٢) المسئولية المدنية التقصيرية – الفعل الضار – ، د. عبدالعزيز اللصاصمة، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص (١٠).

(٣) انظر: الوافي في شرح القانون المدني، المسئولية المدنية، سليمان مرقس، الطبعة الخامسة١٩٨٨م، ص(٢).

(٤) المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، عالم الكتب بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص (١٨١).

(٥) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، الدكتور جميل صبيا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٢م، (٣٦٩/٢).

وأما المسئولية المدنية باعتبار التركيب فهي:

" المسئولية التي توجب على الفاعل الذي سبب لغيره ضررا؛ أن يعوضه منه، سواءاً أسبب ذلك الضرر بإرادته، أم بإهماله، أم بتهوره. ومن لواحق المسئولية أن يكون المرء مسئولاً عن فعل غيره من الأفراد الموضوعين تحت إشرافه".[١]

وعبر عنها بأنها: " التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون".[٢]

وعبر عنها أيضا بأنها : " إخلال الشخص بموجب يقع عليه ومفروض عليه تنفيذه؛ إما قانوناً أو التزاماً".[٣]

وعبر عنها أيضاً بأنها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".[٤]

والتعريف الأول هو الراجح عندي؛ لأنه قد استوفاها لكلها، ولخلوه من الانتقاد الموجه لبعضها كأن يكون غير مانع لدخول المسؤولية بوجه عام عليها، أو غير جامع لما يجب أن يكون –خطأ سبب ضررا للغير وأثبتت العلاقة بينهما– فيكتفي بالخطأ دون الضرر.

---

(١) المعجم الفلسفي، الدكتور جميل صبيا، (٢/٣٦٩).

(٢) المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية، (١٨١).

(٣) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور عمر المعايطة،ص (٣٧).

(٤) المسئولية المدنية التقصيرية ،د.عبدالعزيز اللصاصمة، ص (٨). وانظر : المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها،الدكتور/ عادل أحمد الطائي،دار الثقافة،١٩٩٩م،ص (٧).

المبحث الثاني

أركان دعوى مسئولية المبلغ

سبق القول بأن المبلِّغ موظف عام لا تربطه بطالب التبليغ علاقة وكالة، وإنما هي علاقة تنظيمية تخضع لأنظمة ولوائح وظيفة المحضرين ، لذلك نجد أن المسئولية التقصيرية تفرض نفسها على مسئولية المحضرين وليست المسئولية العقدية.

فالمسئولية التقصيرية هي القانون العمومي للمسئولية المدنية، فهي التي تطبق على كل حالات الإخلال بالالتزامات التي تستمد مصدرها من النظام . وبالنسبة للمبلغ فإن التزاماته جميعها مستمدة من النظام سواء كانت التزامات محددة أو التزامات غير محددة مصدرها الالتزام العام ببذل العناية.

والمسئولية التقصيرية تكفل ضمانا للأفرا د المتعاملين مع المبلِّغ ، لأنها تشمل كل ما يمكن أن يكون محلا للمساءلة، فالمسئول نظاما يسأل عن كل خطأ يرتكبه ما دام أنه ترتب عليه ضررا للغير، فكل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بتعويضه، فلا يشترط لمسئولية المبلِّغ درجة جسامة معينة في الخطأ أو نيته في الفـعل، وفضلا عن ذلك فالمسئولية التقصيرية تعد القاعدة العامة للمسئولية المدنية، لذلك فهي أوسع مدى من المسئولية العقدية، ولهذا فمن المفيد استبعاد قواعد المسئولية العقدية من التطبيق على الموظفين لأنها تؤدي إلى تضييق دائرة مسئوليتهم.[1] وللمسئولية التقصيرية أركان ثلاثة أستعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الخطأ:

أ) الخطأ في اللغة:

الخطأ مقصور مهموز، اسم وضع موضع المصدر، وأصله : الخاء والطاء والهمز، وتستعمل في معان عدة:

---

(١) المسئولية المدنية للمحضر- دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي- رسالة دكتوراه مقدمة من أمل عبداللطيف حافظ، كلية الحقوق جامعة المنصورة،عام ٢٠٠٠م.ص(١٤٠).

١ - الخطأ الذي هو ضد الصواب، يقال: أخطأ إذا تعدى الصواب وسلك سبيل الخطأ؛ عمداً أو سهواً،[١] وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾.[٢]

٢ - الخطأ الذي هو ضد العمد، سواء أكان خطأ في الفعل أم خطأ في القصد .[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾[٤]

٣ - الخِطْء – بكسر الخاء وإسكان الطاء بعدها همز- : وهو الإثم، والذنب، والخطيئة الذنب،[٥] ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[٦]

يقول الشيخ مصطفى الزرقا-رحمه الله-[٧]: " والخطأ في العربية يستعمل ويطلق على كلا المعنيين؛ العمد والخطأ فهو يأتي بمعنى العمل المحظور الذي يرتكبه الشخص عمدا عن علم بحظره وقصدٍ إلى نتائجه، والفعل منه : خطِئ يخطأ ... ويأتي الخطأ

---

(١) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى : ٣٢١هـ)، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، ١٠٥٤/٢.، لسان العرب لابن منظور، (٦٦/١).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥)

(٣) لسان العرب لابن منظور (٦٥/١)، تاج العروس للزبيدي (٢١١/١)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م (١١٧/١٠.).

(٤) سورة النساء، آية (٩٢).

(٥) لسان العرب لابن منظور (٦٧/١)، المعجم الوسيط، (٢٤٢/١).

(٦) سورة الإسراء، آية (٣١).

(٧) هو: مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، الحلبي مولدا ومنشأ، نشأ في بيت علم وتلقى عن كبار علماء بلده، وكان يعرف اللغة الفرنسية وبعض العلوم العصرية إضافة إلى علوم الشريعة، وهو حنفي المذهب، له العديد من المصنفات خاصة في نوازل العصر، وله عضوية في المجامع الفقهية، اختارته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٦٦م/١٣٨٥هـ خبيراً للموسوعة الفقهية، كما اختارته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عضواً في المجمع الفقهي منذ إنشائه عام م١٣٩٨/١٩٧٧ هـ، توفي عام ١٤٢٠هـ. (انظر: مقدمة فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، جمع وعناية مجد أحمد مكي، دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ، (ص٢١) .

أيضا بمعنى : ضد العمد، كمن رمى صيدا فأصاب إنسانا، والفعل منه : أخطأ يخطئ"[١]

والمعاني كلها متقاربة، ولكن المعنى الأول هو الأقرب إلى المراد؛ لأن الثاني يعتمد على العمد وعدمه ولا أثر لهذا؛ فإن الخطأ الذي يسبب ضررا للغير يتم التعويض عنه بغض النظر عن القصد، وأما المعنى الثال ث فهو نتيجة للخطأ المقصود هنا؛ فإنه إذا ثبتت العلاقة تم التأثيم والتجريم الذي هو الخِطْء.

ب) الخطأ في القانون:

ليس من اليسير تحديد فكرة الخطأ تحديدا دقيقاً، فالخطأ من أدق المسائل التي تثيرها المسؤولية، فهو يعبر عن فكرة وإن توحدت عناصرها؛ فإن صورها متعددة.[٢]

وقد تعددت تعاريف الخطأ، فمن قائل أنه : "الاعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء والخطأ"[٣]، وقيل: " هو كل تصرف مقصود أو غير مقصود نتج عنه ضرر غير مقصود".[٤]

وهذه التعريفات يراد بها الخطأ في المسؤولية المدنية بنوعيها؛ العقدية والتقصيرية، ولكن هناك من أورد تعريفا للخطأ في المسؤولية التقصيرية فقط وهو المراد، فقال بأنه :"الإخلال بالتزام قانوني مدني "[٥]. أو أنه" الإخلال بالتزام سابق، أو هو إخلال بواجب قانوني مقترن

---

(١) الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ص (٢١).

(٢) مسؤولية المعلم المدنية –دراسة مقارنة –، جليل حسن بشات الساعدي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٤،ص(٥٩).

(٣) تعريف ديموج نقلته عنه الدكتوره / أماني عبداللطيف في رسالتها (المسئولية المدنية) ص(١٤٧).

(٤) مسؤولية المر ء عن الضرر الناتج عن تقصيره، د /محمد بن عبدالله المرزوقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر– بيروت–، الطبعة الأولى ٢٠٠٩،ص (٤٦).

(٥) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،عبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م،(٧٧٩/١).

بإدراك المخل إياه".[١] بمعنى أن هناك مصدر يرتب التزام في ذمة شخص وهذا الالتزام واجب الاحترام، فإذا أخل به الشخص كان مخطئا، فإذا رتب عليه ضررا تعين التعويض[٢].

والخطأ ركن أساسي في مجال المسئولية المدنية فهو عماد المسئولية المدنية، ولا يكفي أن يتحقق الضرر لقيام المسئولية إلا إذا نسب إلى خطأ محدد، فقد يقع الضرر لشخص دون أن يكون هناك ثمة خطأ بل يكون حادث عارض، وقد يكون الضرر ناتجا عن فعل شخص ولكن لا يمكن وصف هذا الفعل بالخطأ بل هو سلوك عادي يجوز له فعله؛ فلا تترتب عليه المسئولية حينئذ.[٣]

وخطأ المحضر ليس كأي خطأ يرتكبه شخص عادي أو حتى موظف عام . فمركز المحضر في عمله، والأسلوب الذي يمارس به هذا ا لعمل؛ أضفى على خطئه خصوصية تميزه عن غيره، فعندما يرتكب المحضر خطأ فهذا الخطأ يصدر من موظف عام يتمتع بسلطات واسعة في أداء عمله، فعندما يتقدم طالب التبليغ للمحضر بالورقة التي يريد تبليغها؛ يتركها له ولا رقابة لطالب التبليغ على المحضر، فضلا عن انعدام رقابة ال قضاء عليه في هذه الإجراءات.[٤]

فإذا لم يوقع المبلِّغ على ورقة التبليغ؛ قد يترتب على ذلك انعدام ورقة التبليغ وعدم الاعتداد بها كورقة رسمية يحتج بها، ومن ثم يحق للمحكمة أو الطرف الآخر؛ نقض الحكم المبني على هذا التبليغ . فيتضرر طالب التبليغ إما بنقض الحكم الح ضوري المبني على تبليغ الخصم لشخصه كما في المادة الخامسة والخمسين؛إذا كان حُكِمَ له، أو بتأخير القضية وزيادة الجلسات ونحو ذلك.

---

(١) محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية،د/سليمان مرقس،جامعة الدول العربية،١٩٥٨م،ص(٦١).

(٢) المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني،أنور العمروسي،دار الفكر الجامعي، الطبيعة الأولى٢٠٠٤،ص (٤٤). وانظر: التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض،د .عبدالحكيم فوده،ص (٢٨).

(٣) التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض،د.عبدالحكيم فوده،ص(٢٨).

(٤) المسئولية المدنية للمحضر، أمل عبداللطيف حافظ،.ص (١٩٤).

وكذلك إذا تم التبليغ في الأوقات المحظورة نظاما؛ فإن التبليغ يقع باطلاً كما نصت على ذلك المادة الثالثة عشرة : "لا يجوز إجراء أي تبل يغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي"[١]، ومقتضى عدم الجواز؛ البطلان كما في المادة السادسة: " يكون الإجراء باطِلاً إذا نص النِظام على بُطلانِه أو شابهُ عيبٌ تخلَّ ف بسبَّبِه الغرض من الإجراء .."[٢]، وعندئذ يحق للمحكمة أو الطرف الآخر؛ نقض الحكم إن كان قد حكم في القضية، أو عدم الاعتداد بهذا التبليغ. وبالتالي تتأخر القضية فيصيب صاحب الحق ضرر؛ فتنعقد مسؤولية المبلِّغ.

وكذلك إذا سلم المبلِّغ ورقة التبليغ إلى شخص يدعي أنه هو الشخص المطلوب، وكان هذا في غير محل إقامته؛ فتنعقد مسؤوليته عندما يتضح أن الشخص الذي سُلِم له التبليغ غير الشخص المطلوب . لأن المبلِّغ مطالب بتسليمها له في محل إقامته، ومطالب ببذل مزيد من العناية في التحقق من شخصية من يسلم له التبليغ؛ إذا كان التسليم في غير محل الإقامة.

وإذا نظرنا إلى الواقع العملي نجد أن كثيرا من الأحكام التي لا يتم استئنافها ترجع إلى خطأ المبلِّغ الذي يتسبب في ضياع الحق في الاستئناف ومن ثم التأخر في القضية والمماطلة فيها، إما لفوات الميعاد النظامي لتبليغ صحيفة الدعوى أو التبليغ —كما أشر نا إليه– في الأوقات والأزمنة المحظورة أو لعدم توقيعه على التبليغ، أو لعدم كتابة اسم الذي تم تبليغه، ونحو ذلك مما يطول ذكره، وصاحب المصلحة يأخذ من ذلك سببا لتحقيق مصلحته، وفي المقابل يوجد مضرور من خطأ المبلِّغ والذي يتأثر حقه بسبب هذا الخطأ.

هذه السلطة أو الحرية التي يتمتع بها المحضر في أداء عمله تؤثر في مصالح المتقاضين، هذا يعني أنه يجب أن ينظر إلى أخطاءه نظرة خاصة تختلف عن أخطاء غيره من الموظفين العموميين.

---

(١) المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني: الضرر:

أ) الضرر في اللغة:

الضاد والراء ثلاثة أصول : الأول خلاف النفع، والثاني : اجتماع الشيء، والثالث : القوة،[١] وضارة مضارة وضرارًا بمعنى، والاسم: الضرر.[٢]

ب)الضرر في القانون:

لا يكفي لقيام المسئولية التقصيرية وقوع الخطأ فقط؛ بل لابد من أن يترتب على الخطأ ضرر، وإلا انتفت مصلحة المدعي في ممارسة دعوى المسئولية، و الضرر الذي يستتبع المسئولية ومن ثّم التعويض؛ هو : الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك.[٣]

والضرر شرط أولي لقيام المسئولية المدنية، وركن من أ ركان المطالبة بالتعويض؛ لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، ولأن مدعي المسئولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بتعويضه، ويشترط في الضرر الذي يصلح للتعويض الشروط التالية:

١ – يجب أن يكون الضرر محققا:

ويعتبر الضرر محققا إذا وقع فعلا، أو كان من قبيل الضرر المستقبل أي وإن لم يقع بعد إلا أنه محقق الوقوع في المستقبل؛ فإن كانت المحكمة متأكدة من حصول الضرر في المستقبل وتوافرت لديها عناصر التقدير فتحكم في التعويض مباشرة، وأما إذا كانت متأكدة من وقوع الضرر في المستقبل ولكنها لم تستطع تق دير مدى الضرر؛ فتقضي بمسئولية المبلِّغ وتؤجل النظر في تقدير التعويض الذي يجب دفعه إلى المضرور إلى الوقت الذي تتهيأ فيه العناصر الضرورية لتقدير جسامة الضرر.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٦٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤/٤٨٣).

(٣) المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني،ص (٤٧).

وأما عن المطالبة بضرر تفويت الفرصة من الحصول على أمر معين؛ فهذا الأمر يجعل المسألة أكثر تعقيدا وصعوبة، فالأصل أنه لابد أن يكون الشيء الذي خسره المدعي حقيقيا وليس خيالا، وعلى المضرور عبء إثبات ذلك، وعلى كلٍ فالقاضي هو الذي يستطيع إثبات صحة دعوى المدعي من عدمها.(١)

٢ – يجب أن يكون الضرر مباشرا:

هذا الشرط يعني أن يكون الضرر مباشرا، ويعتبر مظهرا من مظاهر رابطة السببية بين الخطأ والضرر. وضرورة مثل هذا الشرط تكمن في أن الدعوى لا تسمع إلا إذا كان قد لحق بالشخص ضررٌ مباشرٌ ومن ثم وجب على المضرور عند مطالبته بالتعويض عن الضرر؛ أن يقدم الدليل على توافر رابطة السببية بين ما وقع له من ضرر وبين فعل الفاعل . فلا يكفي أن يتضرر المضرور بل لا بد أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار. ويقع عبء إثبات رابطة السببية هذه على عاتق المضرور؛ لأن البينة على المدعي.(٢)

٣ – يجب أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة شخصية للمضرور:

المراد بهذا الشرط أن يقتصر حق المطالبة بالتعويض على من لحق به الضرر دون غيره، ولهذا لا يستطيع أي شخص غيره أن يلاحق المسئول عن الضرر في حال امتناع المضرور عن رفع دعوى على المسئول، فالمضرور هو الذي يكون له أن يطالب بالتعويض سواء كان شخصا واحدا أو أشخاصا متعددين حيث يكون هناك ضرر شخصي لكل منهم . وبالتالي يجب أن يكون الضرر شخصيا لكل فرد منهم.

وإذا وقع الضرر على جماعة؛ فإن كان لهذه الجماعة شخصية معنوية ، فتطالب بالتعويض عنهم. أما إذا لم يكن لتلك الجماعة شخصية معنوية؛ فهنا لكل فرد من هؤلاء؛ الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا جراء الضرر الذي أصاب الكل.(٣)

---

(١) التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض،د.عبدالحكيم فوده،ص (١٩).

(٢) المسئولية المدنية التقصيرية –الفعل الضار–، د.عبدالعزيز اللصاصمة، ص (١٣٠).

(١) التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ص (٢٠).

٤ – يجب أن تكون المصلحة المدعى بها مشروعة:

يجب أن تكون المصلحة التي أصابها الضرر والتي يدعى بها للمطالبة بالتعويض عنها؛ مصلحة مشروعة أي جائزة ومحفوظة ومحترمة شرعا ونظاما ، فما خالف الشرع أو النظام فلا مسئولية فيه، وأما المصلحة الأدبية فيرجع تقديرها إلى القاضي.[١]

(٢) انظر: المسئولية المدنية التقصيرية –الفعل الضار–، ص (١٣١).

المطلب الثالث: العلاقة السببية:

علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وأن يكون هناك ضرر، بل يجب أن يكون الضرر هو نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، فإذا كانت النتيجة غير مباشرة أو لا صلة لها بالخطأ؛ انتفت المسئولية المدنية، كأن يكون السبب قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو سلوك المضرور ذاته [١]، فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي فلا مسئولية حينئذ، ويجب على المضرور إثبات العلاقة فالبينة على المدعي.[٢]

لذلك يمكن تعريف علاقة السببية بأنها : وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكب ه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.[٣]

ومع أن رابطة السببية ركن أساسي في قيام المسئولية، فإنه كثيرا ما يصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف الأحوال وتداخلها، ويدق تعيين رابطة السببية أكثر ؛ عند تعدد الأسباب التي اجتمعت على إحداث ضرر واحد وعند تعدد النتائج المتسلسلة على سبب أصلي واحد.

ومقتضى نظرية تعادل الأسباب أنه يجب عند تعيين ما يعتبر سببا حقيقيا للضرر؛ بَحْثُ كل من العوامل المتعددة على حدة، فالعامل الذي يَثْبُتُ أنه لولاه ما وقع ضرر معين؛ يعتبر سببا في حدوث هذا الضرر، وتعد كلها أسباب متعادلة من حيث التسبب في الضرر.

غير أن الأسباب لا تعتبر متعادلة أو متكافئة إلا إذا كان كل منها مستقلا عن غيره، أي أنه لا يوجد من بينها ما يعتبر نتيجة حتمية لغيره، فإذا كان تصرف المبلغ هو السبب الرئيس في تسبب كثير من الأمور فإنه يكون هو الأصل ولا ينظر للأسباب اللاحقة عليه.[٤]

ولا يقف المدعى عليه هنا مكتوف الأيدي، بل له أن يتقدم لنفي المسئولية إما بإنكار الخطأ أو نفي الضرر أو نفي علاقة السببية، أو القول بأن الضرر غير مباشر، أو

---

(١) التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ص (١٤٣).

(٢) المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني،ص (٤٩).

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للسنهوري، (٨٧٥/١).

(٤) المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني،ص (٥٢).

نتيجة طبيعية، أو أن المدعي أو الغير قد ساهم في إحداث الضرر، أو أن المدعي سبق وأن تقاضى تعويضا من ج هة أخرى جبرت هذا الضرر، أو أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا شأن له به، ونحو ذلك مما يدفع به التهمة أو التعويض. وهذا البحث في تبيين حقوق المضرور فليس هذا محل بسط الكلام عن دفع التهمة.[١]

(١) التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ص (١٥٠).

المبحث الثالث

آثار المسئولية

المبلِّغ لا يكون مسئولاً ؛ إلا إذا ارتكب خطأ شخصياً طبقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية وترتب عليه ضرر وتم التأكد من أن سبب الضرر هو الخطأ، كما تم شرحه في المبحث السابق.

ثم إن أول أثر للقول بمسؤولية المبلغ؛ هو رفع دعوى المسؤولية عليه . فيترتب على خطأ المبلَّغ الموجب للمسؤولية أن يرفع المضرور دعوى على المبلِّغ يطلب فيها رفع الضرر عنه.

ثم إنه على المحكمة أن تتأكد من تواجد الأركان الثلاثة الموجبة للمسؤولية وبعد ذلك تحكم بتعويضه.

الأثر الثاني : التعويض ، فإن الهدف الرئيسي للمضرور من رفع الدعوى على المبلِّغ؛ هو تعويضه عما لحقه من أضرار في حق من حقوقه أو مصلحة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك.

وأتكلم عن التعويض من حيث طريقة التعويض وكيفية تقديره، في المبحث الرابع.

المبحث الرابع

التعويض عن المسئولية النظامية للمبلغ

إذا أقام المضرور دعوى المسئولية المدنية على المبلِّغ، فثمة وسائل يستطيع بها المبلِّغ أن يدفع المسئولية عنه بها، ذكرتها بإيجاز في علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولكن إذا لم يستطع دفعها انعقدت مسئوليته، وكذلك الدولة؛ باعتبارها متبوعا تُسأل عن العم ل غير المشروع لتابعها.

وبانعقاد المسئولية على المبلِّغ ينشأ حق المضرور في التعويض باعتبار أن التعويض هو الهدف الرئيسي من دعوى المسئولية، وإذا كان المبلِّغ مسئولا عن تعويض المضرور؛ فإن الدولة تكون مسئولة عن التزام التعويض للمضرور، فيحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه في مواجهة الدولة أو المبلِّغ أو هما معا.[١]

ففي حالة الخطأ الشخصي تكون الدولة في حالة كفالة قانونية له، ولها أن ترجع على المسئول الأصلي، فإذا قامت الدولة بدفع التعويض للمضرور فيكون لها الحق في استرداد ما دفعته من المبلِّغ، وذلك لأن الدولة مسئول ة عن المبلِّغ وليست مسئولة معه . بخلاف الخطأ المرفقي حيث تكون الدولة مسئولة مسئولية أصلية.[٢]

عند الحديث عن التعويض في دعوى المسئولية المدنية للمبلغ فسأتطرق لطبيعة التعويض ثم لبيان كيفية تقدير التعويض، ومن الواجب ذكره هنا أن نظام المرافعات الشرعية لم يتطرق للمسئولية أساسا، فضلا عن أن يتطرق للتعويض من ناحية طرقة وكيفية تقديره، ولكن القانونيين تعرضوا لهذين العنصرين ولعلي آتي بخلاصة قولهم:

---

(١) المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني،ص(١٥٨).

(٢) المسئولية المدنية للمحضر دراسة مقارنة،ص(٣١٨).

أولا: طبيعة أو طريقة التعويض:

الأصل أن الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي بإزالته ومحوه متى كان ذلك ممكنا، بحيث يعود المضرور إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر؛ وهذا هو التعويض العيني.

وقد لا يتوصل إلى الحالة التي كان عليها تماما؛ فيكتفى بما توصل إليه مع جبر النقص بالتعويض النقدي، غير أنه وفي أكثر الأحوال ولا سيما في الأضرار الأدبية؛ يتعذر التعويض العيني، فعندها يتعين التعويض النقدي.(١)

ثانيا: تقدير التعويض:

يقدر التعويض بقدر جسامة الضرر على ضوء الظروف الملابسة للحادث، حيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة، وما فات عليه من كسبٍ محققٍ طالما كان الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الواضح، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى الخ سارة والتعويض الواجب لها؛ فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.(٢)

والتعويض يحدده مبدأ الجبر الكامل للضرر ، لأنه يجب أن يغطى الضرر المباشر؛ المتوقع منه وغير المتوقع فيغطى الضرر الذي أصاب المضرور والكسب الذي فاته.

والقاعدة في التعويض أن يكون بقدر الضرر، لأن الهدف من دعوى المسؤولية المدنية إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر وعلى نفقة المسئول، وذلك لا يتحقق إلا بالتعويض الكامل للضرر.(٣)

والأصل أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسئول عند تقديو التعويض، فإذا تحققت المسئولية فيقدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ، ومهما كان الخطأ يسيرا فإن التعويض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر الذي أحدثه هذا الخطأ اليسير، ومهما كان الخطأ جسيما فإن التعويض يجب ألا يزيد عن الخطأ المباشر.

---

(١) انظر: المسئولية المدنية التقصيرية –الفعل الضار–، ص (١٩٨).

(٢) التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة الرقض، ص (١٨٦).

(٣) المسئولية المدنية التقصيرية –الفعل الضار–، ص (٢٠٢).

والتعويض مس ألة تقديرية يستقل بها القاضي، ويجب عليه أنه يأخذ في اعتباره الظروف الملابسة وهي مدى ما لحق المضرور من ضرر، من حيث تأثير هذا الخطأ على الإجراءات ومدى تأثير ذلك على مصلحة المضرور.[١]

(١) المسئولية المدنية للمحضر، ص (٣٢٤).

الخاتمة :

وفيها،النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده على م ا أنعم به عليّ من إتمام هذا العمل سائلاً الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فقد انتهيت من دراسة موضوع " **التبليغ في الدعوى بين الفقه والنظام**" وختاماً أشير إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١) أن التبليغ هو : الوسيلة القانونية لإعلام المتخاصمين بالأعمال الإجرائية كافة، وإيصالها إليهم سواءً أكانت سابقة على الخصومة أو معاصرة لها أو لاحقة لها.

٢) أن المبلِّغ الذي يقوم بإيصال الورقة القضائية من المحكمة إلى الطرف الآخر، قد يكون شخصا مختصا بهذا الأمر (المحضر في النظام، وعون القاضي في الفقه)، أو صاحب الدعوى.

٣) الراجح في طبيعة عمل المحضر في النظام أنه موظف رسمي، وليس وكيلا لطالب التبليغ.

٤) الراجح من أقوال الفقهاء أن نفقة المبلِّغ على بيت المال، وفي حال عجز الدولة عن ذلك، فإن نفقته على المستعدي، إلا إذا تمنَّع المستعدى عليه فتكون عليه.

٥) اهتم الفقهاء بأعوان القاضي، ووضعوا لهم شروطا تبين هذا الاهتمام، منها : أن يكون عون القاضي؛ ورعاً، أميناً، صالحاً، عفيفاً، صادقاً، عارفا بما يحتاج إليه من الفقه، وعلى القاضي أن يتفقد أحوال أعوانه، وأن يعظم شأنهم عند الناس وأن يبعد منهم من عرف بالفساد والخيانة.

٦) المبلَّغ هو من يُ رَاد إيصال ورقة التبليغ إليه؛ وقد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، والطبيعي قد يكون سعوديا أو غير سعودي، وقد يكون داخل المملكة أو خارجها، أو مسجونا أو محجورا عليه أو غير معروف محل إقامته، وأما الاعتباري فقد يكون شركة أو جمعية أو جهة حكومية، ونحو ذلك ولكلٍ طريقة في التبليغ قد بينها الباحث.

٧) تبين أنه لا يلزم أن يكون المدعى عليه هو المبلَّغ دائما، فقد يكون المدعي هو المبلَّغ في أحايين كثيرة.

٨) ظهر للباحث أن للتبليغ في النظام تسعة أنواع .

٩) تبين أن للتبليغ في الفقه والنظام عدة شروط، جعلوا عليها صحة التبليغ من عدمه.

١٠) ظهر للباحث أن التبليغ مقتصر على المحضر وصاحب الدعوى، وإذا قام به غير هذين –حتى لو كان موظفا حكوميا في المحكمة– فإن التبليغ يقع باطلا.

١١) أن تبليغ المحضر خارج نطاقه المكاني يقع صحيحا، إذا تحققت الغاية من التبليغ.

١٢) يحظر التبليغ في أيام العطلة الرسمية فقط، ولا شأن بأيام العطلة الفعلية للمراد تبليغه، والتي لا تعتبر رسميةً في الدولة، وإذا تم التبليغ في يوم عطلة رسمية للدولة، وكان يوم عمل فعلي للمراد تبليغه؛ فالأصل بطلان التبليغ إلا إذا تحققت الغاية منه.

١٣) يجوز للمحضر تسليم التبليغ إلى المبلَّغ في أي مكان يعثر عليه فيه، إ ذا كان المطلوب تسليم صورة التبليغ إلى الشخص نفسه.

١٤) تبين أن المحضر ليس مكلفاً بالتحقق من صفة الشخص الساكن مع المبلَّغ هل هو من أهله، أو أقاربه، أو أصهاره، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته ، بل يكفي أن يقرر له المخاطب معه أنه يتمتع بهذه الصفة طالما أن ذلك في محل إقامته الأصلي و لا يجوز تسليم الصورة لأحدهم إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة المطلوب تبليغه .

١٥) يعتبر المحضر مرتكباً لجريمة التزوير في ورقة رسمية إن قام بتغيير الحقيقة في ورقة المحضرين بإثباته ما لم يحصل، أو عدم إثباته ما حصل أمامه مما يجب تدوينه، كما يعتبر مرتكب اً هذه الجريمة كل من يقوم بتزوير هذه الورقة أو التغيير فيها أو تقليد توقيع المحضر.

١٦) اتضح أن ورقة المحضرين تعتبر حجة بما فيها، فلا يقبل إثبات عكس ما حرره المحضر على أنه رآه أو سمعه أو اتخذه بنفسه مما يدخل في اختصاصه إلا بطريق دعوى التزوير.

١٧) ظهر أن ذكر التاريخ بالساعة واليوم والشهر والسنة؛ مهم في ورقة التبليغ، حيث ينتج عن ذلك مجموعة من الآثار، كمعرفة إن كان المبلِّغ قد منح المبلَّغ الميعاد الواجب نظاما

من عدمه، وأنه تم في اليوم والساعة الجائزة نظاما أم لا، و معرفة الوقت الذي يبدأ منه سقوط الخصومة في الحالة التي تبدأ فيها مدة السقوط من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى.

١٨) ذكر اسم المحضر في ورقة التبليغ لا يغني عن إمضائه، وذلك لأن توقيع الموظف المختص بتحرير الورقة الرسمية شرط لازم لصحتها بحسبانها محرراً رسمياً، ولكن العكس جائز فتوقيع المحضر على ورقة التبليغ توقيعاً واضحاً يغني عن ذكر اسمه فيها.

١٩) رتب الفقهاء الإجراءات الصارمة المتبعة في طرق التبليغ؛ على إرسال القاضي ورقةَ التبليغ، فإذا لم يرسلها القاضي فلا استعداء للسلطان ولا تسمير ولا هجوم.

٢٠) يترتب على التبليغ في النظام آثارا بالنسبة للمدعي والمدعى عليه، منها : يكون الحكم حضوري إذا كان التبليغ للمدعى عليه لشخصه، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها، وكذلك إذا بلغ لغير شخصه وكان ذلك بعد قفل باب المرافعة، ويكون الحكم غيابي إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه، ولا لوكيله الشرعي في القضية نفسها وكان ذلك قبل قفل باب المرافعة، وكذلك إذا توجهت اليمين على المدعي أو المدعى عليه بعد سماع الدعوى وتم تبليغه فتخلف بغير عذر تقبله المحكمة فإنه يعد ناكلاً ويقضى عليه بالنكول، وغير ذلك من الآثار.

٢١) يترتب على التبليغ في النظام آثارا بالنسبة للدعوى، منها : أن الدعوى لا ترفع إلى القاضي إلا بعد تبليغ الطرف ا لآخر، و أن بداية حساب موعد الحضور لدى المحكمة مبني على تاريخ التبليغ، و أن بداية الاعتراض على الحكم الغيابي يبدأ من تاريخ التبليغ لشخص المحكوم عليه أو وكيله، و أن الآثار المترتبة على التبليغ بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه؛ لا تسري إلا بوصول أصل ورقة التبليغ موقعا عليها بالتبليغ، وغير ذلك.

٢٢) يترتب على التبليغ في الفقه آثارا نجملها فيما يلي : استخدام القوة الجبرية عند عدم الحضور عند التبليغ بواسطة أعوان القاضي أو المدعي وذلك بالاستعانة بالسلطان، واتخاذ الإجراءات الصارمة ضد من لم يحضر عندما يبلغ؛ من تسمير الباب وا لمناداة عليه أمام

الناس ونحو ذلك، فإن لم يحضر فيتم الهجوم على بيته إذا استدعى الأمر ذلك وبالطرق المذكورة في بابها، ثم ينتدب أحد مكانه ليترافع عنه،ثم يحكم عليه غيابيا.

٢٣) ظهر أن أثر كون الخصومة حضورية؛ ألا يبلغ المطلوب مرة ثانية، وأنه إذا حكم عليه بغير حضوره؛ فليس له الالتماس لأجل الغيبة.

٢٤) تبين أن المسؤولية التي تقع على المبلِّغ هي المسؤولية التقصيرية لأن العلاقة تنظيمية وتخضع لأنظمة ولوائح وظيفة المحضرين.

٢٥) لا بد لثبوت المسؤولية أن يكون هناك خطأ من المبلِّغ، وأن يقع ضرر على المبلَّغ وأنت توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.

٢٦) الضرر الذي يستتبع المسئولية ومن ثّم التعويض؛ هو : الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شر فه أو اعتباره أو غير ذلك.

٢٧) يجب أن يكون الضرر محققا، ومباشرا، وأن يصيب حقا أو مصلحة شخصية للمضرور، و أن تكون المصلحة المدعى بها مشروعة.

٢٨) لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسئول عند تقدير التعويض، بل بقدر جسامة الضرر.

٢٩) إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مدى الخسارة والتعويض الواجبة للمضرور؛ فله أن يحتفظ له بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

التوصيات:

في ختام بحثي هذا، أوصي بما يلي:

١. أن يُضَمَّنَ النظام أحكام مسئولية المبلِّغ، ما له وما عليه .

٢. أن تقوم وزارة العدل؛ بتوعية المجتمع بحقوق المتقاضين، حيث يجهل الكثير من الناس ما لهم وما عليهم .

٣. أن تعتني وزارة العدل باختيار المحضرين، وإضافة الشروط التي وضعها الفقهاء إلى شروط اختيارهم في النظام، ومن أبرزها أن يكون المحضر عارفا بما يحتاج إليه من الفقه؛ لأنه قد يحتاج إلى شيء منه في معاملته مع ا لناس، وأن يشدد في تقييمهم ويبعد منهم من عرف بالفساد والخيانة،لأن عيبهم راجع على القضاء، وفعلهم عار عليه.

٤. أن يقر المنظم بصمة الإبهام بدلا من التوقيع في البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ لصعوبة التزوير فيها وتغيير الحقائق، ولأن كثير من المتلاعبين بحقوق العباد قد استهان بالتوقيع لسهولة إنكاره، فالمحضر لا يعلم التوقيع الصحيح للمبلَّغ حتى يُلْزِمَه به أثناء التوقيع.

٥. أن تبدأ آثار التبليغ من حين استلام السجين لورقة التبليغ، لأن النظام قد نص على أن التبليغ يكون منتجا لآثاره في حق السجين بمجرد تسليمه للمدير وه ذا الرأي فيه هضم لحق السجين فقد يتأخر مدير السجن-وهذا واقع- في تسليم التبليغ للسجين فتسري عليه آثار التبليغ أو يضيق عليه الوقت في إعداد حججه ودفوعه.

٦. أن يأخذ المنظم بقول الفقهاء في طرق إحضار الخصوم، فالتبليغ عند الفقهاء أقوى أثرا في الواقع، فهو يقوم بخطوات عمليه في إحضار المطلوب، وبهذا ينهي الخلاف ويحكم في القضية في مدة زمنية وجيزة، بينما في النظام فإن إمهال الخصم أكثر من مرة يطيل من مدة التقاضي وقد يؤدي إلى ترك المدعي للخصومة كلها.

ثم إنه لو حكم عليه غيابيا فإن ذلك لن ينفع كثيرا في القضية فقد يلجأ الخصم إلى الالتماس ثم يُبين أعذاره فيعاد الأمر إلى التقاضي . وقد يبقى الحكم معلقا لأن النظام نص على أن الغائب حجته معه متى ما حضر أدلى بها.

٧. أن ينظر المنظم في إلغاء عبارة (على وجه الاعتياد) من المادة العاشرة والتي نصت على أنه : "**يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد** "، لأن الحكمة التي وضع المنظم هذا القيد لأجلها في ميعاد التبليغ؛ توجد في مكان إقامة الشخص في محل غير معتاد أن يجلس فيه.

٨. أن ينظر المنظم في إلغاء عبارة : (داخل المملكة) من الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة والتي تنص على أنه : " **لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ– داخل المملكة–إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ** "، وكذلك عبارة : (ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ) من المادة العشرين والتي تنص على أنه: " **إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ** "، حيث إنه يجب أن يعلم القاضي علماً يقينيا بوصول التبليغ إلى المبلَّغ وذلك بتوقيعه أو بصمته كما ذكرت، لأنه سيترتب عليه حكما على المبلَّغ، وضررا على المحكوم له إذا استطاع المبلَّغ إقناع القاضي بعد علمه بالتبليغ.

٩. أن تقوم وزارة العدل بسد طرق التلاعب من بعض من فسدت ضمائرهم، حيث يقوم بعدم استلام ورقة التبليغ رغم وصول المبلِّغ إليه؛ ليقوم المبلِّغ بإيصالها للجهة الإدارية فيكون التبليغ في حقه حكميا فيصدر الحكم غيابيا، فيطيل أمد التقاضي أو يعيد النظر في الحكم؛ ليتضرر الخصم الآخر.

الفهارس

١. فهرس الآيات
٢. فهرس الأحاديث
٣. فهرس الآثار
٤. فهرس الأعلام
٥. فهرس الألفاظ الغريبة.
٦. فهرس المراجع
٧. فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النساء	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا ﴾	٩٢	١٤٢
هود	﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾	١١٣	٩٧
الإسراء	﴿ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ ﴾	٣١	**١٤٢**
	﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾	٣٤	**١٣٨**
	﴿ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ .... ﴾	٣٦	**١٣٨**
النور	﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ	٤٨ – ٥١	
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ....﴿٥٨﴾ ﴾	٥٨	
	﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ .... ﴾	٥٩	
الفرقان	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا .... ﴾	٤٧	
الأحزاب	﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ﴾	٥	
يس	﴿ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾	٥٧	
الصافات	﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾	٢٤	١٣٨

الشورى	﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ﴾	١٥	١
الذاريات	﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ ﴾	٣٨	
	﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ ﴾	٣٩	
الملك	﴿ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	٢٧	
الجن	﴿ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ ﴾	٢٣	
النبأ	﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ ﴾	٩-١١	

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
	حرف (الهمزة)	
١	إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر	١
	حرف (الكاف)	
٢	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	١٣٨
٣	كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.	١٧
	حرف (الميم)	
٤	ما حملك على هذا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي	٥٠
	حرف (اللام)	
٥	لولا دعوة أخينا سليمان ...	١٨
	حرف (الواو	
٦	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	١٠٦
	حرف (الياء)	
٧	يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ	٢٩
٨	يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها	١٧

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
قال عمر بن الخطاب : " آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك"	١٠٠
أن أبا بكر . رضي الله عنه . قال : أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق،فأحلفه خمسين يمينا	١٠٣
أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر.	٤٩
كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تدار في شيء، وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما، فأنكر ذلك، فج علا بينهما زيد بن ثابت.	٥١
ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فأضرب له أمداً ينتهى إليه.	٩٨
المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة.	٩٨

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	ابن الجوزي	٧٢
٢	ابن الحاجب	٣٣
٣	ابن قدامة	٣٤
٤	ابن كثير	٧١
٥	ابن نجيم	٣٣
٦	أبو يحيى السنيكي	١٢١
٧	أُبِي بْن كعب	٥١
٨	أبي زهرة	٧٣
٩	أبي موسى	٩٧
١٠	أحمد بن حنبل	٤٩
١١	البهوتي	٦١
١٢	البيهقي	٥١
١٣	الجرجاني	١٦
١٤	الحسن البصري	٤٩

١٥	الخصاف	٤١
١٦	الرازي	٢٨
١٧	زيد بن ثابت	٥١
١٨	الشربيني	٣٣
١٩	الصنعاني	٤٩
٢٠	عبداد بن شرحبيل	٥٠
٢١	القاضي أبو يوسف	٤١
٢٢	قيس بن المكشوح	١٠٣
٢٣	مَالِكُ بنُ أَنَسِ	٥٥
٢٤	محمد بن إبراهيم	٩٧
٢٥	محمد بن أحمد بن حمزة	١٢١
٢٦	محمد نعيم ياسين	٢٠
٢٧	مصطفى الزرقا	١٤٢
٢٨	المغيرة بن شعبة	١٠٤
٢٩	المهاجر بن أبي أمية	١٠٣

فهرس الألفاظ الغريبة

م	اللفظ	رقم الصفحة
١	الاستعداء	٤٨
٢	الأكلة	١٧
٣	التسمير	١٠١
٤	الخَتْمُ	١٠١
٥	الْقَصْعَة	١٧
٦	المرأة البرزة.	٣٦
٧	المرأة المخدرة.	٣٦
٨	منع التعرض	٢٠

فهرس المراجع:

١ - أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر الخ صاف،دار الكتب العلمية،لبنان بيروت،١٤١٤هـ.

٢ - أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفى:٤٥٠هـ)،مطبعة الإرشاد، بغداد١٣٩١هـ.

٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٥ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي.

٦ - الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٥هـ.

٧ - أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ، عبدالفتاح مراد، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية.

٨ - أصول المحاكمات المدنية، د. أحمد أبو الوفا، مكتبة مكاوي، ١٩٧٩م.

٩ - أصول المحاكمات المدنية، د / عوض أحمد الزعبي، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية٢٠٠٦.

١٠ -أصول المرافعات المدنية والتجارية، د / نبيل عمر، منشأة المعارف،الطبعة الأولى١٩٨٦م.

١١ -أصول المرافعات، د.أحمد مسلم، دار الفكر العربي،١٩٦٩م.

١٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية،دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٣ – الأعلام ، لخ ير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين،الطبعة الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م

١٤ – إعلان الأوراق القضائية في ضوء القضاء والفقه، محمد أحمد عابدين، دار المطبوعات الجامعية.

١٥ – إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل عمر، منشأة المعارف، ١٩٨١م الطبعة الأولى.

١٦ – الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة،د/طلعت محمد دويدار، منشأة المعارف.

١٧ – الإقناع لطالب الانتفاع ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، دار المعرفة بيروت – لبنان

١٨ – أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب.

١٩ – أوراق المحضرين، محمد نصر الدين كامل،المركز القومي للدراسات القضائية المصري،١٩٨٩،

٢٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي،

٢١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٢ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٢٣ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢٤ – البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام "،لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٥ – تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى : ٨٧٩هـ)، دار القلم – دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.).

٢٦ – تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي، دار الهداية.

٢٧ – تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢٨ – تأويل مختلف الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ،المكتب الإسلامي ، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٢٩ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٠ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى.١٩٨٣م.

٣١ – التعريفات، لأبي الح سن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ص ١٠٨.

٣٢ – تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، دار طيبة،سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٣٣ – التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل،صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٣٤ – تهذيب الأسماء واللغات ، النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٥ – تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٣٦ – تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

٣٧ – التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار عالم الكتب ، – القاهرة، ١٤١٠.

٣٨ – جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى : ٣٢١هـ)، دار العلم للملايين،١٩٨٧م.

٣٩ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،دار الفكر.

٤٠ – درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية.

٤١ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)،مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد / الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٢ – الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي،د .عدنان بن محمد الدقيلان،دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ.

٤٣ – دفع المسئولية المدنية وتطبيقاته ا القضائية، رسالة دكتوراه، إعداد محمد بن عبيد الدوسري، مقدمة لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥.

٤٤ – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥ – الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٤م.

٤٦ – ذيل طبقات الحنابلة،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،حققه/د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة لأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٧ – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر- بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٤١٥/٥.

٤٨ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٤٩ – روضة القضاة وطريق النجاة،لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني(المتوفى سنة ٤٩٩)،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٠ زاد المسير في علم التفسير،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥١ – زهرة التفاسير،محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى : ١٣٩٤هـ)،دار الفكر العربي.

٥٢ – سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٣ – السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٤ – سير أعلام النبلاء، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،دار الحديث- القاهرة،١٤٢٧هـ.

٥٥ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٦هـ

٥٦ – صحيح البخاري ، وهو : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة،

٥٧ – صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٥٨ – صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي.

٥٩ – صحيح وضعيف سنن النسائي، ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٠ – طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ)، دار الرائد، ١٩٧٠.

٦١ – طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٦٢ – عقيدة التوحيد في القرآن الكريم ،محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي ،مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٣ – العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٦٤ – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،المطبعة الميمنية.

٦٥ – فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ال الشيخ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٦٦ – الفعل الضار والضمان فيه- دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية، انطلاقا من نصوص القانون المدني الأردني،مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم،دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٧ – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر . دمشق – سورية،الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٦٨ – القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى،دار الجيل.

٦٩ – القانون التجاري، د .عبدالعزيز الغامدي ود . بن يونس حسيني، مكتبة الشقري،١٤٣٠.

٧٠ – قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، د /رمزي سيف، جامعة الكويت، ١٩٧٤م.

٧١ – قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٧٢ – قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

٧٣ – قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم العامة والجزئية، الصادر بإنشائها قراري معالي وزير العدل رقم (٦٢٧) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٤هـ ورقم (٧٣٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ.

٧٤ – الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، لفضيلة الشيخ:عبدالله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، ١٤٢٩هـ.

٧٥ – الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى، دار الكتب العلمية.

٧٧ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري،دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٨ – الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ،نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى : ١٠٦١هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧٩ – لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقي، المشهور بابن منظور، دار صادر، سنة النشر: ٢٠٠٣م.

٨٠ – المبسوط في أصول المرافعات الشرعية ،د .عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان،مكتبة التوبة،الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٨١ – المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ)،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٨٢ – محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية،د/سليمان مرقس،جامعة الدول العربية،١٩٥٨م.

٨٣ – المحيط في اللغة ، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى،١٩٧٥م.

٨٤ – مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى : ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٥ – المدخل إلى فقه المرافعات،الشخ عبدالله بن محمد آل خنين،دار ابن فرحون،١٤٣١هـ.

٨٦ – المرافعات الشرعية، الدكتور ناصر بن عقيل الطريفي، دار اللواء،١٤٠٥.

٨٧ – المرافعات المدنية والتجارية، د. عبد الحميد أبو هيف – مطبعة الاعتماد.

٨٨ – المرافعات المدنية والتجارية، د/أحمد أبو الوفا، دار المعارف، الطبعة العاشرة ١٩٧٠.

٨٩ – مزيل الداء عن أصول القضاء،عبدالله بن مطلق الفهيد،مطبعة السنة المحمدية،الطبعة الأولى،١٣٧٢هـ.

٩٠ – المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني،أنور العمروسي،دار الفكر الجامعي، الطبيعة الأولى٢٠٠٤.

٩١ – المسئولية المدنية التقصيرية — الفعل الضار– ، د.عبدالعزيز اللصاصمة، دار الثقافة،الطبعة الأولى٢٠٠٢.

٩٢ – المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها،الدكتور / عادل أحمد الطائي،دار الثقافة،١٩٩٩م.

٩٣ – المسئولية المدنية للمحضر–دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي– رسالة دكتوراه مقدمة من أمل عبداللطيف حافظ، كلية الحقوق جامعة المنصورة،عام ٢٠٠٠م.

٩٤ – المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور عمر المعايطة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥.

٩٥ – مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، د /محمد بن عبدالله المرزوقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر–بيروت–، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

٩٦ – مسؤولية المعلم المدنية / دراسة مقارنة، جليل حسن بشات الساعدي ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٤.

٩٧ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المكتبة العلمية،ص١٩٧.

٩٨ – المصنف،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٩٩ – المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،عالم الكتب بيروت، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

١٠٠ المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، الدكتور جميل صبيا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٢م.

١٠١ معجم اللغة العربية المعاصرة ،د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى : ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٢ المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،مجموعة من العلماء،دار الدعوة.

١٠٣ معرفة الصحابة ، أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض،١٤١٩ هـ.

١٠٤ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي،دار الفكر.

١٠٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطي ب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ.

١٠٦ المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،مكتبة القاهرة،١٩٦٨م.

١٠٧ -مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٠٨ مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٩ منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٠ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،دار الفكر،الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١١ موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، أنور طلبه، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣،

١١٢ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)دار ابن حزم – بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

١١٣ نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١١٤ –نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

١١٥ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م /٢١، والتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ، نشر في جريدة أم القرى عدد (٣٨١١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـ، واللوائح التنفيذية له الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ ونشرت بجريدة أم القرى في عددها (٣٩٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/١/١١هـ.

١١٦ نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي،الصادر في ١٣٧٢/١/٢٤هـ، برقم ١٠٩.

١١٧ نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

١١٨ نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ .د / محمد نعيم ياسين، دار النفائس، ١٤٢٥هـ.

١١٩ نظرية الدفوع، أحمد أبو الوفا، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٧.

١٢٠ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي/ دار الفكر–بيروت.

١٢١ الوافي في شرح القانون المدني، المسئولية المدنية، سليمان مرقس، الطبعة الخامسة١٩٨٨م.

١٢٢ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، للدكتور محمد جمال الدين زكي، ١٩٦٨م.

١٢٣ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،عبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٠م.

١٢٤ الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد،د .علي رمضان علي بركات،مكتبة القانون والاقتصاد،١٤٣٣هـ.

١٢٥ الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي،د . محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدي : ماهية التبليغ في الدعوى في الفقه والنظام، وفيه مبحثان:	١٤
المبحث الأول: تعريف الدعوى.	١٥
المبحث الثاني: تعريف التبليغ وأهميته.	٢٢
الفصل الأول: تنظيم التبليغ في الفقه والنظام، وفيه أربعة مباحث:	٢٧
المبحث الأول: أركان التبليغ: وفيه أربعة مطالب:	٢٨
المطلب الأول: تعريف الركن في اللغة والاصطلاح.	٢٨
المطلب الثاني: المبلِّغ:	٣٠
المطلب الثالث: المبلَّغ:	٣٦
المطلب الرابع: موضوع التبليغ.	٣٧
المبحث الثاني: شروطه.	٤٣
المبحث الثالث: جهات صدوره أو طلبه .	٤٧
المبحث الرابع: الجهات المختصة بأدائه .	٥٧
الفصل الثاني:إجراءات التبليغ في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مباحث:	٦٥
المبحث الأول: ميعاد التبليغ.	٦٦
المبحث الثاني: طرقه.	٧٥
المبحث الثالث: ورقة التبليغ: وفيه مطلبان:	١٠٧

المطلب الأول: أوصاف أوراق المحضرين.	١٠٧
المطلب الثاني : بيانات أوراق المحضرين.	١١١
الفصل الثالث: آثار التبليغ في الفقه والنظام، وفيه مبحثان:	١٢٢
المبحث الأول:آثار التبليغ في النظام.	١٢٣
المبحث الثاني آثار التبليغ في الفقه.	١٣٠
الفصل الرابع: المسؤولية النظامية للمبلغ،وفيه أربعة مباحث:	١٣٦
المبحث الأول: ماهية مسؤولية المبلغ.	١٣٨
المبحث الثاني: أركان دعوى مسؤولية المبلغ، وفيه ثلاثة مطالب:	١٤١
المطلب الأول: الخطأ.	١٤١
المطلب الثاني: الضرر.	١٤٦
المطلب الثالث: العلاقة السببية.	١٤٩
المبحث الثالث: آثار المسؤولية.	١٥١
المبحث الرابع: التعويض عن المسؤولية النظامية للمبلغ.	١٥٢
الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.	١٥٥
الفهارس	١٦٢
فهرس الآيات	١٦٣
فهرس الأحاديث	١٦٥
فهرس الآثار	١٦٦
فهرس الأعلام	١٦٧

فهرس الألفاظ الغريبة.	١٦٩
فهرس المراجع	١٧٠
فهرس الموضوعات	١٨٣